

عمادة الدراسات العليا  
جامعة القدس

التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني  
بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي

ياسر حسن محمود القواسمي

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1430هـ - 2009 م

التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني

بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي

إعداد

ياسر حسن محمود القواسمي

بكالوريوس تربية إسلامية من جامعه القدس المفتوحة

إشراف

د. إسماعيل شندي مشرفاً مشاركاً

د. محمد فهاد شلالدة مشرفاً أول

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية  
المعاصرة بكلية الدراسات العليا في جامعة القدس - فلسطين

1430هـ - 2009م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

دراسات إسلامية معاصرة

إجازة الرسالة

التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني  
بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي

إعداد الطالب

ياسر حسن محمود القواسمي

الرقم الجامعي 20510163

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 9 - 11 - 2009م من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتوقيعهم.

1- د. محمد فهاد شلالدة رئيس لجنة المناقشة ..... التوقيع:

2- د. إسماعيل شندي مشرفاً مشاركاً ..... التوقيع:

3- د. محمد مطلق عساف ممتحناً داخلياً ..... التوقيع:

4- د. عبد الله عبد الله ..... التوقيع:

ممتحناً خارجياً

جامعة القدس

1430هـ - 2009م

## إقرار

أقر أنا مقدم الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة عليا لأي جامعة أو معهد.

الإسم: ياسر حسن محمود القواسمي

التوقيع:

.....

التاريخ: / / 1430 هـ

وفق: 6 / 6 / 2009 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## إهداء

إلى رُوحِيّ ووالديّ

إلى زوجتي التي ضحت من أجلي  
وأولادي وبناتي

إلى أرواح شهداء فلسطين والأمة

إلى الأبطال الذين غيبوا في سجون الاحتلال

إليهم جميعاً أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

## شكر وتقدير

ثُذُفُF

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ لَا يَشْكُرِ النَّاسَ لَا يَشْكُرِ اللَّهَ) (2).

انطلاقاً من هذا التوجيه الإسلامي الكريم أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى المشرفين الفاضلين فضيلة الدكتور محمد فهاد شلالدة وفضيلة الدكتور إسماعيل محمد شندي لتفضلهما بقبول الإشراف على رسالتي، وقد كان لتوجيهاتهما الكريمة الأثر الطيب في إثرائها فبارك الله فيهما.

كما وأتوجه بالشكر الجزيل للأستاذين الكريمين

أ.د محمد مطلق عساف - رئيس دائرة الفقه والتشريع في كلية الدعوة - جامعة القدس.

أ.د عبد الله عبد الله عضو - المجلس التشريعي الفلسطيني.

لتفضلهما بقبول مناقشة رسالتي.

والشكر موصول لجامعة القدس ممثلة برئيسها الدكتور سري نسيبة وموظفيها الذين احتضنوا طلبة الدراسات العليا، وهينوا لهم الدراسة في هذه المنارة الشامخة، وأخص بالشكر كلية الدعوة - قسم الدراسات الإسلامية المعاصرة - ممثلة بعميدها المحترم الدكتور سعيد القيق، كما وأتقدم بجزيل الشكر والتقدير لفضيلة الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة لما قدمه من جهد وعطاء في بنائنا علمياً.

وأحمد الله تعالى الذي وفقني لإتمام هذه الرسالة المتواضعة، فما كان فيها من صواب فمن الله تعالى أولاً ثم بفضل وجهه وعطاء من أثناني بمنهجية علمية واضحة في البحث العلمي، وما هذه الرسالة إلا ثمرة ذلك الجهد والعطاء، وما كان فيها من نقص أو خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله العظيم من ذلك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

<sup>1</sup> - سورة إبراهيم، آية " 7 " .

2- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة ، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وإبراهيم عطوة عوض، كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، 339/4 ،حديث رقم: (1954) ط2، مصر، مكتبة الباني، سنة: 1975م وقال: هذا حديث صحيح. وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، انظر الألباني، محمد ناصر الدين ، سلسلة الأحاديث الصحيحة، المكتب الإسلامي، بيروت، ومكتبة المعارف، الرياض، ط 4، سنة: 1985 - 2000م، 702/1 (416) .

## ملخص الرسالة

تهدف هذه الدراسة إلى عرض التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني على الفقه الإسلامي وقواعد القانون الدولي العام، وتقديم رؤية فقهية قانونية للعلاقات الدبلوماسية الفلسطينية تستند على القواعد الأصولية الإسلامية والقانون الدولي العام.

وفي هذا البحث أيضاً حاول الباحث مقارنة الدبلوماسية الفلسطينية بالدبلوماسية النبوية والإسلامية وكذلك بقواعد القانون الدولي العام من حيث التمثيل والأدوات، بغرض تقويم التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني من الناحيتين الفقهية والقانونية، حتى يكون هذا البحث دليلاً للدبلوماسي الفلسطيني في حياته الدبلوماسية، وكذلك تعزيز انتماء الدبلوماسي الفلسطيني إلى دينه وثقافته، وحتى يستطيع مواكبة الدبلوماسية الحديثة.

وقد اعتمد الباحث المنهج التاريخي والتحليلي، والقانوني حيث بدأ بعرض الرأي الفلسطيني في المسألة ثم الرأي الشرعي أو القانوني، وبعد ذلك قام الباحث بمحاكمة التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني فقهيًا وقانونيًا وكذلك بيان رأي الباحث وترجيح الرأي الصحيح، بعد التحليل ومناقشة أدلة جميع الجهات دون استثناء .

لقد اعتمد الباحث حدوداً زمانية لم تتجاوزها هذه الرسالة وكانت بداية دراسة التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني مع بداية الانتداب البريطاني لفلسطين، عندما كان العمل الدبلوماسي والسياسي الفلسطيني من خلال الأحزاب والقوى السياسية القومية العربية، ولم يكن هناك مؤسسات دبلوماسية وسياسية فلسطينية مستقلة.

وقد انتهت هذه الدراسة زمانياً إلى ما قبل اتفاقية أوسلو بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، ويمكن القول بأن هذه الفترة الزمانية حدث بها تطور كبير على الدبلوماسية والعلاقات الدولية بين منظمة التحرير الفلسطينية وأي طرف آخر سواء كان عربياً أو غير عربي، ويمكن تقسيم هذا التطور في هذه الفترة إلى ثلاثة أقسام هي:

- 1- العمل الدبلوماسي الفلسطيني من خلال المؤسسات السياسية العربية، وفي هذه الفترة كانت تُقدم فكرة الوحدة العربية على فكرة الاستقلال السياسي الفلسطيني عن القومية العربية.
- 2- بداية ظهور بعض الأعمال والعلاقات الدبلوماسية الفلسطينية المستقلة جزئياً عن العمل السياسي العربي، وفي هذه الفترة أصبح الفلسطينيون ينادون بالعمل السياسي الفلسطيني المستقل دون التخلي عن العمق العربي، وفكرة الاستقلال السياسي الفلسطيني وجدت تجاوباً إيجابياً في الجانب العربي، حيث اعتمد العرب مندوباً فلسطينياً في جامعة الدول العربية.
- 3- العمل الدبلوماسي الفلسطيني المستقل مع إنشاء منظمة التحرير الفلسطينية والاعتراف بها كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني من قبل جامعة الدول العربية وهيئة الأمم المتحدة وكثير من المؤسسات والدول المعترف بها دولياً.

ويمكن القول بأن الدبلوماسية الفلسطينية تمتعت بكل الحصانات والامتيازات التي يمكن أن تحظى بها أي دولة مستقلة أخرى، وقد ظهر هذا من خلال دراسة تبادل التمثيل الدبلوماسي بين منظمة التحرير الفلسطينية وجميع الهيئات والمنظمات الدولية وبعد ذلك تبادل التمثيل الدبلوماسي مع الدول الأخرى.



## Abstract

This research exposes the Palestinian Diplomatic Representation to the Islamic Jurisprudence and to the General National Law and presents a jurisprudential legal perspective to the Palestinian Diplomatic relations

General on the basis of the Islamic Fundamentals and the national Laws .

In this research the researcher attempted to compare the Palestinian Diplomacy with the prophets and Islamic Diplomacy and with the prophet's and Islamic Diplomacy and with the General National Law with reference to representation and tools so as to assess the Palestinian Diplomatic representation according to both Jurisprudence legal basics .The researcher aimed at making this research a guide to the Palestinian diplomat in his diplomatic life and to enhance his belongingness to his religion and culture and to enable him follow the modern diplomacy hand in hand .

The researcher adopted both the historical and analytical approaches since he started by presenting the Palestinian view with reference to the issue then he provides the judiciary and legitimate perspectives .Then the researcher litigated the Palestinian diplomacy jurisprudentially and legally and he tried to show his attitude and to pave the correct view after analyzing and discussing the evidences he collected from all concerned with on exclusion.

The researcher has also adopted a certain era in this study starting with the British mandate in Palestine when the work of diplomat's and the politicians was only through national and Arab parties.

There has been no a diplomatic or political independent crop or body The study has finished precisely before Oslo agreement between era has witnessed a huge development in diplomacy and international relations between P.L.O and any other part Arabic or non – Arabic one .

This development can be divided into three parts .

1- The Palestinian activity through Arab political foundations .In this period, the Arab unity was dominating over the Palestinian political independence .

2- The start of some diplomatic Palestinian actions partially independent from Arab political work . In this era the Palestinian called for an independent Palestinian work under the Arab umbrella or cover.This has been appealed by Arabs when they adopted a Palestinian envoy in the league of Arab states.

3-The full Palestinian independent diplomatic work with the foundation of Palestinian Liberation Organization and the full recognition of P.L.O as the only Legal representative for the Palestinian people by the league of Arab states and United Nations organizations and many several states and foundations in the U.N .

## التوصيات والمقترحات

- تفعيل الأسباب التي تدفع نحو تحقيق أعظم هدف للدبلوماسية الفلسطينية وهو الاستقلال وحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، وأهم هذه الأسباب:
- 1- عمل إصلاحات داخل المؤسسات الدبلوماسية والسياسية الفلسطينية، ويكون ذلك من خلال إصلاح جميع مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية على أسس علمية وإدارية ووطنية صحيحة.
  - 2- كخطوة تلي إصلاح مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية، بذل جهود حثيثة لتجنيد العالمين العربي والإسلامي لصالح تحقيق الهدف الرئيس وهو الاستقلال وحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني.
  - 3- والخطوة الأخيرة للدبلوماسية الفلسطينية قبل التحرير هي: الاستفادة من المؤسسات الدبلوماسية الفلسطينية القوية والمؤسسات الدبلوماسية العربية والإسلامية القوية أيضاً لصالح دفع المؤسسات الدبلوماسية في العالم للعمل لصالح القضية الفلسطينية أو على الأقل تحييدها.
- والأسباب الإدارية والمهنية لا تقل عن الأسباب السياسية التي تدفع نحو تحقيق الهدف الرئيس للدبلوماسية الفلسطينية وأهم هذه الأسباب:
- 1- إن مشاركة المرأة الفلسطينية في العمل الدبلوماسي بحاجة إلى دراسة وتحليل من وجهة النظر الإسلامية، ويجب أن يعالج هذا الموضوع من قبل المتخصصين.
  - 2- هناك ضرورة لوضع مقررات دراسية في الجامعات الفلسطينية تبحث الدبلوماسية الفلسطينية.
  - 3- عمل دورات في الدبلوماسية للسفراء الفلسطينيين الجدد، لحساسية المنصب، ولتمثيل السفير بلاده في الخارج.
  - 4- ضرورة إشراك الدبلوماسيين الفلسطينيين في الندوات والمؤتمرات الدبلوماسية في العالم العربي وفي كل العالم.
  - 5- ضرورة أن تتبنى الجامعات الفلسطينية مصادر الدبلوماسية الإسلامية على اعتبار أنها كانت السباقة لوضع التشريعات الدبلوماسية، ودفع دول العالم على تبني هذه المصادر.
  - 6- حث الدبلوماسيين على مواكبة التطورات والندوات الدبلوماسية في الخارج.
  - 7- ضرورة استخدام الدبلوماسيين الفلسطينيين في المعاهد والجامعات الفلسطينية، وذلك لإثراء الجامعات بذوي الخبرات في مجال الدبلوماسية المقارنة.
  - 8- تشجيع الدبلوماسيين للكتابة في مجال الدبلوماسية لنشر خبراتهم والاستفادة منها.

## المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفبه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له؛ أرسل نبيه بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً. وقد بين الله - سبحانه وتعالى - في كتابه العزيز أن في إرسال الرسل هدفاً و غايةً  
ثُدِّبُ بِيْنِ ثُذْتُ تٌدْتُ ثُدُّذُ(1) و  
وبعد فإن الدبلوماسية الفلسطينية تتميز عن سائر دبلوماسيات الدول الأخرى بأنها جاءت بعد مخاض عسير، حيث لم يعترف بشرعيتها العالم على الرغم من اعتراف المنظمات الدولية بدولة فلسطين قبل الاعتراف بدولة إسرائيل، وكان ذلك في عهد الانتداب البريطاني من خلال عصبة الأمم، وكان هناك اعتراف آخر زمن المنظمة الدولية (هيئة الأمم المتحدة) من خلال قرار التقسيم لفلسطين لدولتين عربية وأخرى يهودية.

وإن الدبلوماسية الفلسطينية أصيلة بالمفهوم الفقهي والقانوني، والوقوف على أهميتها في نطاق العلاقات الخارجية للدولة الفلسطينية يقتضي التصدي لبعض المسائل والموضوعات ذات الصلة بمفهوم الدبلوماسية الفلسطينية بالمفهوم الإسلامي والقانوني، وبيان الأساس الفقهي والقانوني لتبادل التمثيل الدبلوماسي، وبيان الصفات التي تتوفر فيمن يختار للسفارة الفلسطينية، والإجراءات الخاصة بإرسال الرسل والسفراء، وتحديد قضايا الدبلوماسية، والعلاقات بين الدبلوماسية الفلسطينية والدول الأخرى، ومناقشتها وتحليل جوانبها، وتحديد الضوابط التي قررتها الدبلوماسية الفلسطينية لتنظيم الدولة الفلسطينية وعلاقاتها الخارجية، مع بيان مدى توافق الدبلوماسية الفلسطينية مع الدبلوماسية الإسلامية والقانون الدولي في هذا الخصوص.

والدبلوماسية الفلسطينية شأنها شأن أي دبلوماسية أخرى تحمل مواضيع شتى، ولكن الباحث سوف يركز على المواضيع التي تشكل المحاور الأساسية للوظيفة الدبلوماسية حتى يتمكن من مقارنة المفهوم الفقهي والمفهوم القانوني بالمفهوم الفلسطيني للدبلوماسية.

ويمكن القول أن موضوع الدبلوماسية الفلسطينية من الأمور المهمة التي يجب دراستها ومقارنتها بالفقه الإسلامي والقانون الدولي لتمييز هذه التجربة وحساسيتها على المستوى العربي والإسلامي والدولي، ولكون هذه الدبلوماسية استفادت من كل ما هو مطروح من الأحكام والتشريعات القانونية الدولية بهذا الخصوص.

إن وجه المقارنة بين الدبلوماسية الإسلامية من جهة والفلسطينية والمعاصرة من جهة أخرى هو قياس مع الفارق، حيث سبقت الدبلوماسية الإسلامية الدبلوماسية المعاصرة بعشرة قرون تقريباً، وجسدت كل المفاهيم الأساسية للوظيفة الدبلوماسية، والمطلع على الدبلوماسية المعاصرة يلاحظ بوضوح أنها لم تتفوق على الدبلوماسية الإسلامية ولم تنفرد بمفاهيم جوهرية عن الذي تم

إقراره منذ القرن السابع الميلادي, فكل الذي حدث أن القوانين الدبلوماسية السابقة وضعت في قالب قانوني منظم من حيث الشكل والمضمون وأصبحت الأمور واضحة وغير متناثرة بحيث يسهل الحصول عليها , وأوضحت الدراسة أن الدبلوماسية الفلسطينية والمعاصرة أخذت الكثير من الدبلوماسية الإسلامية.

## الدراسات السابقة:

اجتهد الباحث - قدر الإمكان - ولم يجد عنواناً مطابقاً لهذا البحث ولكن هناك أبحاث مشابهة

وهي تنقسم إلى قسمين:

الأول: أبحاث عالجت الدبلوماسية العربية إسلامياً دون تخصيص للدبلوماسية الفلسطينية.

الثاني: أبحاث عالجت الدبلوماسية الفلسطينية حسب القانون الدولي العام.

## الكتب الفقهية الإسلامية:

بما أن مصطلح الدبلوماسية حديث الاستخدام، لم تتطرق الكتب الفقهية الإسلامية القديمة

له، وإنما ورد فيها ما يدل على الدبلوماسية كممارسة وذلك مثل: - المغازي والسير والجهاد والرسول

والملوك والجزية والتفاوض والصلح والأمان وأهل الذمة ودار الحرب ودار الإسلام..؛ لذا قام الباحث

بتحليل هذه النصوص للدلالة على الدبلوماسية في البحث.

وهناك الكثير من الفقهاء ممن اهتم بالعلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، باعتبارها تحدد

طبيعة تواصل المسلمين بغيرهم، ومن هؤلاء الفقهاء الإمام محمد بن الحسن الشيباني<sup>(1)</sup> الذي يعد أبرز

من تحدث عن العلاقات بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى من حيث الحرب والسلم والجزية والأمان

وغير ذلك، وقد بحث في مؤلفاته أمن الرسل، وقد أخذ القانون الدولي العام عنه ما قاله بهذا

الخصوص، حيث إن أمان الرسل هو نفسه الحصانة الدبلوماسية للسفراء.

والإمام أبو يوسف<sup>(2)</sup> الذي قال بحصانة الرسل ووافق بذلك الإمام محمد بن الحسن الشيباني،

وقال بإعفاء الممثل الدبلوماسي من ضريبة العشور. والإمام الماوردي<sup>(3)</sup> الذي ألف الكتب التي تتحدث

عن الصفات التي يجب أن يتحلى بها الرسل والنصائح التي تقال لمن تقلد الوزارة.

وتحدث الإمام ابن الأزرق<sup>(4)</sup> عن كيفية تبادل الرسل والمبعوثين بين الدول، وعن وسائل

معاملة الرسل والموفدين إلى الدولة الإسلامية، وتكلم ابن الفراء<sup>(5)</sup> عن دور الرسول في الإسلام، ووسائل

اختياره للسفارة الإسلامية، وأعراض الدبلوماسية في الإسلام.

1- الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني 132 هجري الفقيه أبو عبد الله ولد بواسط ونشأ بالكوفة وتفق على أبو حنيفة له كتاب السير الكبير ، ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، تحقيق دائرة المعارف النظامية ، ط 2 ، مؤسسة الأعلمي للطبوعات ، بيروت، 1986م.  
2- يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي ، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذة ، وأول من نشر مذهبه ، ولد بالكوفة وهو أول من دعي قاضي القضاة الزركلي، الأعلام للزركلي، ج 8، ص 193.  
3- علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري أحد أئمة أصحاب الوجوه له تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه وفي غير ذلك ولي القضاء ببلدان شتى ودرس بالبصرة من مصنفات الأحكام السلطانية، أبو بكر بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، طبقات الشافعية ، تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان، ط 1، ج 1، ص 230، عالم الكتب، بيروت، 1407 هجري.  
4- محمد بن علي بن محمد الأصبحي الاندلسي 896 هـ عالم اجتماع سلك طريقه ابن خلدون تولى القضاء في غرناطة وكذلك تولى القضاء في القدس، الزركلي، الأعلام للزركلي، ج 6، ص 289، دار العلم للملايين، 1980م.  
5- أبو يعلى، أبو علي محمد بن حسين بن الفراء، رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة، تحقيق الدكتور صلاح المنجد، ط 1، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1947م..

والكتاني<sup>(1)</sup> وكذلك كُتِب: محمود شيت خطاب<sup>(2)</sup> وحמיד الله الحيدر أبادي<sup>(3)</sup>، الذي جمع الرسائل التي بعث بها الرسول - p - إلى الملوك والأمراء.

### كتب القانون والعلاقات الدولية:

تناولت الكتب القانونية وكتب العلاقات الدولية مواضيعَ متنوعةً في الدبلوماسية المعاصرة، وقد تحدث الدكتور أحمد أبو الوفا<sup>(4)</sup>: عن الملامح الأساسية للقانون الدبلوماسي الإسلامي، والوضع القانوني للسفراء والمبعوثين، وتكمن الفائدة بعمل دراسة مقارنة بين الدبلوماسية الفلسطينية والفقهاء الإسلامي.

وتناول الدكتور أبو هيف<sup>(5)</sup>: في كتابه "في القانون الدبلوماسي المعاصر" ماهية القانون الدبلوماسي ونشأته وتطوره، وأصبح الباحث يرجع لكتب الدكتور (أبو هيف) ويستفيد منها. أما الدكتور صبحي المحمصاني<sup>(6)</sup> فقد أكد على التأصيل القانوني والفقهي للدبلوماسية. وهناك كتب كثيرة تمت الاستفادة منها وأظهرت دراسات رائعة في الدبلوماسية والعلاقات الدولية أما الدكتور محمد صادق عفيفي<sup>(7)</sup> فقد تحدث عن مراسيم الاستقبال والتوديع في الإسلام، في كتاب (البروتوكول)، وهذا ساعد الباحث على دراسة هذا الموضوع وإجراء دراسة مقارنة بين استقبال السفراء في الإسلام، واستقبالهم حسب الدبلوماسية المعاصرة. وتحدث الدكتور عدنان حسن عن العلاقات الخارجية في وقت السلم والحرب، ظهر من خلالها تطور الدبلوماسية حسب مراحلها التاريخية.

### الكتب الدبلوماسية:

تحدث الأستاذ أحمد سالم محمد باعمر<sup>(8)</sup> في كتابه "الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي" فقال: إن الدبلوماسية النبوية والإسلامية لم تزل أحد المصادر الأساسية للقوانين الدبلوماسية في العصر القديم والحديث، وهو بذلك أفاد الباحث للتعرف على معنى الدبلوماسية الإسلامية ومقدار الإسهام العظيم الذي قدمته للدبلوماسية المعاصرة.

1- الكتاني، عبد الحي، نظام الحكومة النبوية في الترتيب الإدارية، بيروت، دار الكتاب العربي، (د،ط)، (د،ت) .  
2- خطاب اللواء الركن محمود شيت: سفراء النبي p، ط1، بيروت، مؤسسة الريان، 1996 م .  
3- حميد الله، الدكتور محمد، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ط6، بيروت، دار النفائس، 1987 م.  
4- أبو الوفا، أحمد، القانون الدبلوماسي الإسلامي، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 1992 م.  
5- أبو هيف، علي صادق، القانون الدبلوماسي، ط3، القاهرة، دار النهضة، 1975 م .  
6- المحمصاني، الدكتور صبحي، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، ط2، بيروت، دار العلم للملايين، 1982 م .  
7- عفيفي، محمد صادق، تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام، ط1، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، 1986 م .  
8- باعمر، الأستاذ أحمد سالم، الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ط1، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع ع 2001م.

أما السفير محمد التابعي<sup>(1)</sup> فقدّم لنا دراسة مفصلة وغنية بالمعلومات عن الدبلوماسية النبوية والراشدة، وبذلك أفاد الباحث بما قدمه من نماذج حية للاهتمام بها في هذا البحث. وقرن السفير عبد القادر سلام<sup>(2)</sup> بين قواعد الدبلوماسية الإسلامية وقواعد الدبلوماسية الغربية المعاصرة " البروتوكول".

وتحدث الدكتور فادي الملاح<sup>(3)</sup> عن الحصانات الدبلوماسية وسلطات الأمن في الفقه الإسلامي والقانون الدولي المعاصر. مع أن معظم الدراسات تناولت إما الجانب الفقهي أو الجانب القانوني للدبلوماسية إلا أنني في هذا البحث سوف أتناول الجانبين معاً بإذن الله.

### إشكالية البحث:

عرض التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني على الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ومحاكمتها فقهيًا وقانونيًا، ثم رصد جوانب الاختلاف بين التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني والشريعة والقانون الدولي وتحليلها والتعليق عليها، وكذلك بيان جوانب التوافق بين التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني والشريعة والقانون الدولي.

### أسئلة الدراسة:

للوصول إلى الأهداف من هذه الدراسة قام الباحث بوضع بعض الأسئلة لتكون إطاراً ودليلاً لبحث الإشكالية ومن هذه الأسئلة ما يلي:

هل تأثرت الدبلوماسية الفلسطينية بالدبلوماسية الغربية المعاصرة أو بالدبلوماسية الإسلامية أو بكتنيتها. وما مدى هذا التأثير وما نوعيته؟

ما هي الجوانب المشتركة للدبلوماسية الفلسطينية فقهيًا وقانونيًا؟

هل تعتمد الدبلوماسية الفلسطينية على الجوانب المشتركة بين الفقه والقانون عند اعتماد الضوابط التي تنطلق منها، أم هناك ميل لهذا الجانب أو ذاك؟

ما هي الجوانب التي يخالف بها التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني الشريعة الإسلامية؟

ما هي الأدوات التي حصلت عليها الدبلوماسية الفلسطينية؟ وما هي الميزات؟ والحصانات، في ظل عدم وجود سيادة كاملة للفلسطينيين؟

ما هي العوامل التي أثرت على التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني؟

1- التابعي، السفير محمد، السفارات في الإسلام، ط1، القاهرة، مكتبة مدبولي، 1988م.  
2- سلام، السفير عبد القادر، قواعد السلوك الدبلوماسي في الإسلام، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 1997 م.  
3- الملاح، الدكتور فادي، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ط1، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1997م.

## منهج البحث:

تعامل الباحث مع المنهج التاريخي إلى جانب منهج المقارنة والتحليل والاستنباط وذلك اعتماداً على الأسس التالية:

- 1- الرجوع للمصادر المعتمدة والأصلية.
- 2- توثيق الآيات القرآنية الواردة في البحث.
- 3- تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث والحكم عليها إذا كانت من غير الصحيحين أو أحدهما.
- 4- الرجوع إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بموضوع الدبلوماسية.
- 5- الرجوع إلى الكتب القانونية ذات الصلة بموضوع الرسالة.
- 6- الرجوع إلى المعاجم اللغوية والفقهية والقانونية للتعريف بالمصطلحات الواردة في الرسالة.
- 7- عمل فهرس للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والمصادر والمراجع، والمحتويات.
- 8- اعتمد الباحث منهجاً موحداً في توثيق المراجع والمصادر التي استخدمها في هذه الدراسة، وهو: عند استخدام المرجع للمرة الأولى يتم توثيقه في الهامش كما يلي:

كتابة اسم المؤلف مبتدئاً باسم عائلة أو الإسم المعروف به أو كنيته ثم كتابة اسم المرجع ثم الجزء ثم رقم الصفحة ثم رقم الطبعة ثم بلد النشر ثم دار النشر ثم التاريخ.  
وفي حالة تكرر المرجع أكتفي بالاسم المعروف به المؤلف أو بكنية إذا لم يعرف باسم أو كنية يكتب اسم المؤلف ثم اسم الكتاب ثم الجزء والصفحة فقط.

## أسباب اختيار الموضوع:

لقد اختار الباحث هذا الموضوع للأسباب التالية:

- 1 - ندرة الدراسات التي تناولت العمل الدبلوماسي الفلسطيني، وعدم وجود دراسة سابقة تتناول التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني بدراسة مقارنة بين الفقه والقانون.
- 2 - الرغبة في تحليل التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني ومقارنته فقهياً وقانونياً بطريقة علمية بحتة، وذلك لميزات وحساسية التجربة الدبلوماسية والسياسية الفلسطينية على الصعيد العربي والإسلامي وحتى العالمي.
- 3 - توفير الفائدة للعاملين في مجال الدبلوماسية العربية والإسلامية، ولربط الدبلوماسي الفلسطيني بتراته الإسلامي، ليتمكن من ممارسة هذا العمل في العصر الحاضر وإبراز الهوية الإسلامية في الممارسة الدبلوماسية.



- 4- لأن الدبلوماسية أهم أداة من أدوات العلاقات الخارجية. أرى أنه يجب إبراز الممارسة الدبلوماسية الإسلامية ومقدار ومدى تفاعلها مع موضوعات القانون الدولي.
- 5- تعايش الباحث مع أداء الدبلوماسي الفلسطيني. وبسبب أن الدبلوماسية الفلسطينية مارست العمل الدبلوماسي منذ زمن ليس بعيداً.
- 6- لأن الشعب الفلسطيني يريز تحت الاحتلال، وهذا يجعل لدراسة النموذج الفلسطيني ميزاتٍ علميةً. ويحتاج إلى تحليل دقيق لم يتطرق له الكثير من الباحثين من قبل.

#### أهمية وأهداف البحث:

- 1- ملء فراغ في المكتبة الفلسطينية والإسلامية.
- 2- إظهار رؤية فقهية قانونية للتمثيل الدبلوماسي الفلسطيني، حسب الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.
- 3- زيادة وتعزيز انتماء الدبلوماسي الفلسطيني لتراثه وحضارته الإسلامية، وتأكيد هويته الحضارية، ودفعه لخدمة وطنه كما يجب.
- 4- بيان المؤلف والمختلف في الدبلوماسية الفلسطينية مع الفقه الإسلامي والقانون الدولي.
- 5- محاولة التقريب والدفع باتجاه إيجاد عناصر مشتركة في الدبلوماسية الفلسطينية مع الفقه الإسلامي لإدخال عنصر المرونة الذي تمتاز به الدبلوماسية الإسلامية للدبلوماسية الفلسطينية.
- 6- الوصول لأسباب النجاحات والإخفاقات في التمثيل الفلسطيني.
- 7- تأصيل الأدوات في الدبلوماسية الفلسطينية بما لا يتعارض والشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

## شرح مفردات عنوان البحث

### الدلالة اللغوية لكلمة تمثيل:

بعد الرجوع إلى المعاجم اللغوية تبين لي أن كلمة (مثل) جاءت بمعانٍ متعددة:، يقال مثل الرجل بين يدي فلان مثلاً: قام بين يديه منتصباً. ومثل فلان فلاناً: صار مثله يسد مسده، ويقال (مثل) فلان فلاناً، وبه: شبهه به وسواه. ويقال (ماثل) الشيء شابهه، ويقال ماثل فلاناً بفلان: أي شابهه به<sup>(1)</sup>. وقال ابن منظور: وأما المماثلة فلا تكون إلا في المنفقين، نقول: نحوه كنحوه، وفقه كفقّه، ولونه كلونه، وطعمه كطعمه، فإذا قيل: هو مثله على الإطلاق، فمعناه أنه يسد مسده، وإذا قيل هو مثله في كذا: فهو مساو له في جهة دون جهة أخرى<sup>(2)</sup>. وهنا تأتي كلمة مثل من المماثلة أي المشابهة، وقد صار استخدام كلمة مثل وهي أصل كلمة التمثيل بمعنى الإنابة.

وقد ورد في المعجم الوسيط هذا المعنى أي معنى المشابهة، وذكر كذلك أنها تأتي بمعنى الإنابة حيث ورد ما يلي: مثل الشيء بالشيء تمثيلاً وتمثالاً: شبهه به وقدره على قدره ومثل الشيء لفلان: صوره له بكتابةٍ أو غيرها كأنه ينظر إليه. ومثل قومه في دولة أو مؤتمر: ناب عنهم<sup>(3)</sup>. مما سبق نستنتج أن كلمة تمثيل في اللغة تأتي بمعنى أن يسد الرجل وينوب عن جماعته أو دولته في تصريف أمورهم مع الدول الأخرى أو الجماعات من غير قومه، بناءً على تفويض خاص بذلك من قومه أو جماعة ينتمي إليها.

### المعنى الاصطلاحي لكلمة تمثيل:

لقد بين الدكتور أحمد محمد أبو الوفا أن (حق التمثيل الدبلوماسي) يعني حق الدول في إرسال بعثات دبلوماسية إلى الدول الأخرى، وحقها كذلك في استقبال ممثلين من الدول الأخرى على أراضيها لتمثيلهم ويكون ذلك على مبدأ التراضي<sup>(4)</sup>. أي أن التمثيل الدبلوماسي حق الدول في تحويل دبلوماسيين للإنابة عنها لدى الدول الأخرى، ويقوم هذا الحق على مبدأ التراضي بين الدول المعنية حسب اتفاقية فيينا عام 1961م كما ورد في المادة الثانية، والبند أ من المادة العاشرة من هذه الاتفاقية<sup>(5)</sup>.

1- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، ج 11، ص 610، مادة مثل، بيروت، دار صادر (د، ت).  
2- المرجع السابق نفسه، ص 610؛ والزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، ج 8، ص 110، ط1، مادة مثل، بيروت، مكتبة الحياة، 1306هـ.  
3- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج 2، ص 853، ط1، القاهرة، المكتب المصري الحديث، 2002م  
4- أبو الوفا، أحمد محمد، القانون الدبلوماسي الإسلامي، ص 53.  
5- ملحق رقم 12.

## الدلالة اللغوية لكلمة دبلوماسية:

جرت العادة أن تبتدىء المراجع التي تبحث في الدبلوماسية، في التذليل على معنى دبلوماسية، ببيان أصل هذه الكلمة من حيث الاشتقاق اللفظي.

والمعاجم اللغوية تشير إلى أصل كلمة الدبلوماسية إلى اللفظة اليونانية (diploma) وهي مشتقة من كلمة (dipon) ومعناه يطوي، وبالرومانية تعني: الوثائق الرسمية التي تنسخ على ألواح معدنية، وهذه الألواح تطوى بطريقة خاصة وتختتم.

وفي الأصل اليوناني تعني: الوثائق التي يتراسلها الحكام في العلاقات الرسمية. وقد اتسع معنى هذه الكلمة حتى أصبح يطلق على الإجراءات الرسمية في العلاقات الدولية<sup>(1)</sup>.

ويعود مصطلح الدبلوماسية إلى تلك الأزمنة الغابرة، والبشرية منذ القدم وطوال مراحل تطورها استخدمته كوسيلة من وسائل الاتصال والتفاهم بين الشعوب، حيث عرفت البشرية أهمية العلاقات الدبلوماسية، فسعت لمصالحها.

يعني مصطلح الدبلوماسية: " الوثيقة المطوية والموثقة بالختم والتي كانت الدولة القديمة تزود بها من نقوضه في مهمة رسمية خارج حدود أراضيها، وهذه الوثيقة تثبت صفة الرسمية، وتضفي الحصانة على حاملها، وتكون بمثابة تصريح يمنح حاملها الحرية في التنقل لشخصه ومتاعه"<sup>(2)</sup>.

## المعنى الاصطلاحي للدبلوماسية:

يتفق رجال السياسة والمتخصصون على أن الدبلوماسية هي علم وفن: علم العلاقات الدولية، وفن التعامل مع الآخرين<sup>(3)</sup>.

ويعرف " براديه فوديريه" الدبلوماسية بأنها: فن تمثيل الحكومة ومصالح البلاد لدى الحكومات في البلاد الأجنبية، والعمل على ألا تنتهك حقوق ومصالح وهيبة الوطن في الخارج، وإدارة الشؤون الدولية وتولي أو متابعة المفاوضات السياسية للدولة<sup>(4)</sup>.

وقد عرفها الأستاذ الفرنسي ريفيه بأنها: "علم وفن تمثيل الدول وإجراء المفاوضات"<sup>(5)</sup>.

ونجد أن المتخصصين ورجال السياسة قد اختلفوا حول الدبلوماسية هل هي علم؟ أم فن، فقد قال قسم منهم بأنها علم وقال آخرون بأنها فن، أما القسم الثالث: فقالوا بأنها تجمع الاثنين معاً. لأنه لا يمكن أن يكون رجل الدبلوماسية عالماً بالدبلوماسية ولا يستطيع أن يتعامل مع الآخرين باللباقة والحدق بحيث يصل لما يريد تحقيقه لصالح بلاده، والعكس صحيح فاللباقة والحدق بدون معرفته

1- أحمد، محمود سمير، الدبلوماسية، ص15، ط1، القاهرة، المكتب المصري الحديث، 2002م؛ الغنيمي، محمود طلعت، قانون السلام في الإسلام، ص573، ط1، مصر، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1986م؛ سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، ص1، ط1، بيروت، دار البقعة العربية، 1973م؛ أبو هيف، علي صادق، القانون الدبلوماسي، ص16.  
2- باعمر، أحمد سالم محمد، الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ص57.  
3- العناني، إبراهيم محمد، قانون العلاقات الدولية، ص267، المطبعة التجارية الحديثة، (د، ت).  
4- صباريني، غازي حس، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية، ص12، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009م.  
5- المرجع السابق نفسه ص12.

بأصول القانون الدولي والعلاقات الدبلوماسية لا يستطيع أيضاً تحقيق ما يصبو إليه من مصالح خاصة ببلاده.

### الدلالة اللغوية لكلمة فقه:

قال الزبيدي: " الفقه بكسر الفاء العلم بالشيء " وفي الصحاح " الفهم له " يقال أوتي فلان فقهاً في الدين أي فهماً فيه، والفقه: الفطنة، يقال: فقهت أي فطنت وفهمت<sup>(1)</sup>.  
قال الراغب الأصفهاني: الفقه في اللغة: هو العلم بالشيء والفهم له<sup>(2)</sup>، وغلب على علم الدين لشرف فضله على سائر العلوم<sup>(3)</sup>.

### المعنى الاصطلاحي للفقه:

قال بدران أبو العينين بدران: الفقه هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية<sup>(4)</sup> والأدلة التفصيلية هي: مصادر التشريع الإسلامي وهي آيات الكتاب والأحاديث النبوية ومسائل الإجماع والقياس، والمصادر الأخرى التبعية المختلف فيها.  
الفقه السياسي : عرفه الأستاذ الدكتور محمد أبو فارس بأنه (الفهم الدقيق لشؤون الأمة الداخلية والخارجية وتدبير هذه الشؤون ورعايتها على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وهدايتها<sup>(5)</sup>).

### المعنى الاصطلاحي للقانون الدولي:

" استخدمَ تعبير القانون الدولي لأول مرة الفيلسوف الإنجليزي (بننام) ( 1832م) في مؤلفه الذي نشر عام 1789م تحت عنوان (مقدمة حول مبادئ الأخلاق والتشريع) وكان يقصد (مجموعة القواعد المطبقة على الجماعة الدولية)<sup>(6)</sup> .

وقد تناول علماء المسلمين مبادئ القانون الدولي تحت عناوين مثل: كتب السير، والمغازي، والجهاد. واستخدمها الفقهاء لتحديد طبيعة العلاقات بين المسلمين وغيرهم.  
وأول من جمع أحكام السير في مؤلف مستقل هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني، خاصة في كتابيه "السير الكبير" و"السير الصغير"<sup>(7)</sup>.

وقد دلل المستشرقون أن الأب الروحي للقانون الدولي (جروسيوس) كان منفياً في الآستانة بتركيا، وهذا ما أعطاه فرصة للاتصال بالعالم الإسلامي والتأثر، وكذلك تأثر بعلماء المسلمين

1- الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، ج 8، ص 110، مادة فقه، (د،ط) ، بيروت، مكتبة الحياة،(د،ت).  
2- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني ص384، الطبعة الأخيرة، مصر، مصطفى البابي الحلبي، 1961م .  
3- ابن منظور، لسان العرب، ج 13، ص 522 مادة فقه .  
4- بدران أبو العينين بدران، تاريخ الفقه الإسلامي، ص 11، ط1، بيروت، دار النهضة العربية، (د، ت) .  
5- أبو فارس ، محمد عبد القادر ، الفقه السياسي عند الإمام الشهيد حسن البناء، ص 14، ط1، عمان، دار البشير، 1999م.  
6- العناني، محمد إبراهيم، قانون العلاقات الدولية، ص 11.  
7- المرجع السابق نفسه، ص12.

الفيلسوف الإسباني (فرانسييسكو سواريز) الذي ولد في غرناطة 1548م وتوفي في لشبونة سنة 1617 م، وقد تأثر بدوره مع غيره بما كتبه المسلمون بهذا الخصوص.

وقد عزّف الأستاذ إبراهيم العناني القانون الدولي بأنه: (مجموعة القواعد القانونية المطبقة داخل الجماعة الدولية من حيث تنظيم وحداتها الأساسية وحكم العلاقات المتبادلة بينها)<sup>(1)</sup>.

ويمكنني القول بأن هذا البحث ومن خلال شرح عنوانه سوف يتحدث عما يلي:

1 -المؤسسات التي تمثل وتتوب عن الشعب الفلسطيني في بحث قضاياها الدبلوماسية والسياسية.

2 -الأساليب والأدوات الدبلوماسية المستخدمة من قبل الفلسطينيين لتحقيق أهدافهم الوطنية، خاصة الاستقلال السياسي الوطني.

3 -السيادة الفلسطينية على فلسطين، ومدى التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني في الخارج.

4 -النجاحات والإخفاقات الفلسطينية بهذا الخصوص.

5 -عرض الدبلوماسية الفلسطينية على الشريعة الإسلامية وعلى قواعد القانون الدولي لمعرفة مدى التوافق والمخالفة للشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

## الفصل الأول

مفهوم الدبلوماسية وتاريخها وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الدبلوماسية وتطور الدبلوماسية الفلسطينية.

المبحث الثاني: الدبلوماسية في العصور القديمة.

المبحث الثالث: المصادر القانونية للدبلوماسية الحديثة.

المبحث الرابع: الدبلوماسية في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين.

المبحث الخامس: مصادر القانون الدبلوماسي الإسلامي

## المبحث الأول

مفهوم الدبلوماسية وتطور الدبلوماسية الفلسطينية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الدبلوماسية.

المطلب الثاني: تطور الدبلوماسية الفلسطينية

## المطلب الأول

### مفهوم الدبلوماسية

منذ ظهور الإنسان ومزاولته لأمر حياته، ارتبطت الدبلوماسية في أذهان الناس بمعان متعددة، فهي تدل على كم كثير من المعاني، فكانت تجري مشاورات ومفاوضات بين الأفراد والجماعات والدول، - وهو ما يعرف بالعلاقات الدبلوماسية- وقت السلم والحرب.

وعند بعثة الرسول - ρ - بدأ ينشر الدعوة الإسلامية عن طريق إجراء اتصالات وتفاهات ومفاوضات بينه - ρ - وبين القبائل العربية في الجزيرة العربية. وقد عقد الرسول - ρ - اتفاقيات مثل صلح الحديبية، وبعث بالرسول والسفراء إلى ملوك وزعماء الدول المحيطة بالجزيرة العربية لدعوتهم للإسلام<sup>(1)</sup>.

وقد حذا حذوه من بعده الخلفاء الراشدون حيث خاضوا الحروب، وأرسلوا رسل السلام للزعماء والملوك والقادة للتفاوض معهم ودعوتهم للإسلام، والتاريخ الإسلامي مليء بالأمتلة الحية، حيث كانوا يرسلون الرسل إلى الدول غير الإسلامية للسلام ولدفع الجزية للمسلمين إذا تعذرت دعوتهم للإسلام بسبب رفضهم الدخول فيه<sup>(2)</sup>.

وقال السيد الشبلي في كتابه- في الدبلوماسية المعاصرة- "أن الدبلوماسية هي إدارة العلاقات الدولية بطريق التفاوض، أو هي فن إدارة العلاقات الدولية أو عملية تسيير شؤون الدولة الخارجية أوهي بشكل أكثر تحديداً أداة تنفيذ السياسة الخارجية، أو فن إرجاء القوة كملجأ أخير"<sup>(3)</sup>. والدبلوماسية قديمة قدم الكهوف حيث، سئمت القبائل البدائية القتال الذي كان ينشب بينها بسبب النزاع حول مناطق الصيد أو النفوذ لتحقيق السيادة<sup>(4)</sup>.

وتعتبر الدبلوماسية الوجه السلمي للسياسة الخارجية، والتي تعني فن إدارة العلاقات الخارجية مع الدول الأخرى<sup>(5)</sup> والدبلوماسية لا تستعمل فقط في زمن السلم، بل في وقت الحرب أيضاً، حيث تستخدم لفتح باب السلام ومحادثات السلام<sup>(6)</sup>.

وقد اختلف فقهاء القانون الدولي خاصة المهتمين بدراسة العلاقات الدبلوماسية في تحديد معنى الدبلوماسية و قد ذهب كلٌ في تعريفها حسبما يظن أنه الأصح، وسوف أشير إلى أهم التعريفات الواردة<sup>(7)</sup>.

1- الغضبان، منير محمد، المنهج الحركي للسيرة النبوية، ص 95، ط3، الأردن، مكتبة المنار، 1990م؛ وملحق رقم (1-11)  
2- الكتاني، عبد الحي، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، ص191-192.  
3- شبلي، الدكتور السيد أمين، في الدبلوماسية المعاصرة، ص8، ط2، القاهرة، عالم الكتب، 1997 م .  
4- المرجع السابق نفسه، ص 9 .  
5- صلاح الدين البحيري، وآخرون، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، ص39، ط2، عمان، البشير للنشر والتوزيع، 1997م.  
6- مانع، جمال عبد الناصر، التنظيم الدولي، ص44، ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2007م.  
7- المرجع السابق نفسه، ص 45.



## تعريف براديه فوديريه:

"الدبلوماسية هي فن تمثيل الحكومات ومصالح البلاد لدى الحكومات في الدول الأجنبية، ومتابعة المفاوضات السياسية في حالتها السلم والحرب، أي أنها وسيلة تطبيق القانون الدولي" (1).

## تعريف راول جينه:

"الدبلوماسية فن تمثيل الحكومة ورعاية مصالح الدول لدى بلد أجنبي، ويتضمن هذا السهر على احترام حقوق ومصالح الدولة وإدارة العلاقات الخارجية طبقاً للتعليمات المرسله، والقيام بالمفاوضات الدبلوماسية" (2).

## تعريف ريفيه:

"الدبلوماسية علم وفن تمثيل الدول وإجراء المفاوضات" (3).

## تعريف الدكتور سموحي فوق العادة:

"هي مجموعة القواعد والأعراف الدولية والإجراءات والمراسم والشكليات التي تهتم بتنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي أي الدول والمنظمات الدولية والممثلين الدبلوماسيين، مع بيان مدى حقوقهم وواجباتهم وشروط ممارستهم مهامهم الرسمية والأصول التي يترتب على اتباعها لتطبيق أحكام القانون الدولي ومبادئه، والتوفيق بين مصالح الدول المتباينة كما هي فن إجراء المفاوضات السياسية في المؤتمرات والاجتماعات الدولية وعقد الاتفاقات والمعاهدات" (4).

## تعريف ساتو:

"هي استعمال الذكاء والكياسة في إدارة العلاقات الرسمية بين حكومات الدول" (5).

## تعريف شارل دي ماريتنس:

"هي علم العلاقات الخارجية أو الشؤون الخارجية للدول بمعنى: هي علم وفن المفاوضات" (6).

## تعريف القاموس الفرنسي:

"هي معرفة العلاقات الدولية، ومعرفة المصالح المتبادلة بين الدول" (7).

وقد قسم الخبراء الدبلوماسية إلى عدة مستويات، تتدرج من الأضعف إلى الأقوى مستنديين إلى عوامل القوة والضعف للدبلوماسية فقالوا:

1 -الدبلوماسية الخافتة - ذات الطاقات الضعيفة.

2 -الدبلوماسية الجهورية - ذات طاقات مقبولة.

3 -الدبلوماسية المتعجرفة- ذات الطاقات القادرة. (8).

1 - صلاح الدين البحيري وآخرون، مدخل علم العلاقات الدولية، ص 20.

2 - صباريني، غازي حسن، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية، ص 12.

3 - المرجع السابق نفسه، ص 12.

4 - المرجع السابق نفسه، ص 12.

5- حمودة، منتصر سعيد، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ص 15، ط 1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2008م.

6- المرجع السابق نفسه، ص 15.

7- صباريني، غازي حسن، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية، ص 14.

8- حمودة، منتصر سعيد، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ص 15، ط 1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2008م.

#### 4 -الدبلوماسية المهددة - ذات الطاقات الفائقة<sup>(1)</sup>.

وعلى الدبلوماسيين في أي دولة كانت أن يقدروا قوة دولهم، فلا يحملوها فوق طاقتها؛ لأن ذلك يؤدي في النهاية إلى الإضرار بمصالح دولهم، أو ربما هلاكها، أو إلحاق الهزائم بها، والتاريخ الإنساني حافل بمثل هذه الأمثلة، حيث قام بعض دبلوماسيي وقادة دول بسوء تقدير حجم وقوة دولهم حيث استعملوا الدبلوماسية المتعجرفة، مما أدى إلى دمار دولهم، كما فعل "موسوليني"، وكما فعلت "إسرائيل" وما زالت تفعل حتى الآن حيث السياسة والقوة العسكرية المتعجرفة، ولا بد في نهاية المطاف إلى أن ترند دبلوماسيتها المتعجرفة إلى نحرها وتؤدي إلى هلاكها<sup>(2)</sup>.

كما أن سياسة إسرائيل الحالية اتجاه الفلسطينيين والعالم الإسلامي مبنية على الدبلوماسية المتعجرفة وهذا في نهاية المطاف سوف يؤدي للإضرار بالشعب اليهودي<sup>(3)</sup>.

لقد كان للدبلوماسية أثر على القانون الدولي خلال المائة عام الأخيرة بسبب المعاهدات الدولية التي كان لها صفة التشريع الدولي، وهي المعاهدات الخاصة بموضوع الدبلوماسية ذات الصفة الجماعية، والتقنين لأي موضوع من موضوعات القانون الدولي أو المرافق الدولية مثل البريد والتلغراف، وقد كانت المعاهدات ذات صفة ثنائية في السابق أو صلح وتسويات إقليمية، والذي يلعب الدور الأكبر هي قواعد القانون الدولي في مضمار الصراع والتعاون بين الدول<sup>(4)</sup>.

1- حمودة، منتصر سعيد، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ص15.

2- أبو عفيفة، الدبلوماسية والاستراتيجية في السياسة الفلسطينية، ص 19.

3- باعمر، أحمد سالم محمد، الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ص57.

4- صباريني، غازي حسن، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية، ص 18.

## المطلب الثاني

### تطور الدبلوماسية الفلسطينية

تطورت الدبلوماسية الفلسطينية منذ ظهور الإنسان شأنها شأن الدبلوماسية لأي شعب أو أمة من الأمم، وقد مرت بمراحلها الطبيعية، وأدت ما عليها من أهداف لخدمة الفلسطينيين المستقرين على أرض فلسطين.

حيث كانت تجري مفاوضات ومشاورات بين الأفراد والجماعات في وقت السلم والحرب. وأول ظهور للدبلوماسية الفلسطينية كان عند الهكسوس والقبائل العربية الأقدم في تاريخ الفلسطينيين. ويقال أن الدبلوماسية الفلسطينية عرفت زمن مصر الفرعونية والمدن الفينيقية وممالك أسيا كالهند القديمة، والصين القديمة، وممالك وإمبراطوريات الإغريق والرومان، وغيرها من المجتمعات السياسية التي نشأت منذ القدم.

وكانت تستخدم الدبلوماسية الفلسطينية لتبادل الهدايا وإرسال المبعوثين إلى الدول والممالك الأخرى في الحالات الطارئة كالحروب، والزواج أو إظهار تأييد أو ما شابه ذلك. وما تحركات منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية على الساحتين العربية والدولية وداخل هيئة الأمم المتحدة ومطالبتها إسرائيل بالالتزام بالاتفاقيات المعقودة بين الطرفين، ومطالبتها أمريكا والمجتمع الدولي بإرغام إسرائيل على وقف سياستها التوسعية على حساب الأرض الفلسطينية إلا عمل دبلوماسي يستخدم للضغط على إسرائيل<sup>(1)</sup>.

أرى أنه بسبب الموقع الجغرافي والسياسي والديني لأرض فلسطين، استدعى ذلك من قادتها تسخير الدبلوماسية النشطة الفعالة للحفاظ على مصالح البلاد بسبب الأطماع الكثيرة اتجاهها. وهذا الموقع السياسي والديني لفلسطين أدى إلى جعل الدبلوماسية الفلسطينية ذات طابع خاص بها يختلف عن الدبلوماسية في أي بلد آخر، وكان من أهم من خاض في الدبلوماسية الفلسطينية الأنبياء والدعاة وأصحاب المناهج الأيدولوجية المختلفة خاصة أصحاب منهج التوحيد من أنبياء بني إسرائيل، والرسول - محمد - p والصحابة الكرام رضي الله عنهم.

## المبحث الثاني

الدبلوماسية في العصور القديمة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الرومان وعلاقاتهم الدبلوماسية.

المطلب الثاني: العرب وعلاقاتهم الدبلوماسية.

إن أقدم المجتمعات البدائية والقديمة كانت تقيم علاقات دبلوماسية فيما بينها، وتوفد المبعوثين للتفاوض في المناسبات خاصة في الحرب وكذلك السلم والتجارة، على اعتبار أن هذه الأمور عادية وطبيعية في المجتمعات القديمة.

إلا أنه كان هناك فترات راحة يتوقف فيها القتال، لإجراء مفاوضات للسلام بعد أن ملت الشعوب والقبائل الحرب، وتاقت نفسها للأمن والسلام، بالإضافة إلى عدم قدرتها على تحمل نتائج الحرب وتكلفتها الباهظة في أغلب الأحيان.

على هذا الأساس يمكن اعتبار أن المبعوثين للتفاوض في تلك العصور هم من يُسمون بالدبلوماسيين في وقتنا الحاضر، على الرغم من تطور مهام المبعوثين، وزيادة مهامهم لتشمل جميع نواحي الحياة تقريباً<sup>(1)</sup>.

يمكن تقسيم الدبلوماسية في العالم القديم إلى: دبلوماسية المجتمعات الشرقية مثل: المصريين، والبابليين، والصينيين، والهنود.

وهناك الدبلوماسية اليونانية والرومانية، وقد كان للشعوب المذكورة إسهامات في تطوير الدبلوماسية والعلاقات الدولية.

والمتتبع لتاريخ المجتمعات الشرقية يجد أن هذه المجتمعات كان لها حضارات عريقة وممارسات وعلاقات دبلوماسية عبر تاريخها، وقد كان عقد التحالفات والاتفاقيات السياسية والتجارية، من الممارسات العادية عند تلك الشعوب.

كما أنهم كانوا يهتمون باختيار السفراء والمبعوثين بعناية فائقة، على سبيل المثال تشير سجلات قوانين الهند أنه على الملوك تعيين السفراء للدول والشعوب الأخرى بعناية وتدبير، حتى يستطيع السفير القيام بواجبه المسند إليه، ويتمتع بالقدرة على تمثيل بلاده على أكمل وجه، وهكذا نجد أن للأقدمين خدمات جليلة في مجال الدبلوماسية.

كما وظهرت الحضارات في وادي الرافدين والنيل والهند والصين، وكان مما عنيت به هذه الحضارات الاهتمام بالعلاقات الخارجية للدول والاحترام للبلاد الأخرى، وقد اهتم المصريون بالتحالفات والصدقة، وكيفية التبادل وتسليم اللاجئين والسياسيين من البلاد الأخرى<sup>(2)</sup>.  
ونجد أن البابليين لم يغفلوا القواعد والبروتوكولات الخاصة بتبادل المبعوثين، وفي عقد التحالفات، وتبادل اللاجئين والسياسيين، وهذا يدل على تطور الدبلوماسية لدى الشعوب الشرقية القديمة<sup>(3)</sup>.

1- العبري، سعيد بن سليمان، العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ص 9، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية 1996م.

2- المرجع السابق نفسه ص 11.

3- باعمر، أحمد سالم محمد، الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ص 33.

وبعد الاطلاع على تطور الدبلوماسية في المجتمعات الغربية، وجدت أن كثيراً من الكتاب يرى أن الدبلوماسية الغربية القديمة بدأت مع وجود وتطور دولة اليونان القديمة بسبب أن نظام الدولة المدنية الذي مارسه اليونان لم يمارسه أحد قبلهم، وكان هذا النظام يحيط به المئات من المدن التي كانت تتواصل مع بعضها البعض لمصالح مشتركة مثل التجارة، والسلم والحرب، وبما أن هذه العلاقات موجودة كان لا بد من وجود تبادل دبلوماسي ومبعوثين لتنظيم هذه العلاقات فيما بينها. والنتيجة الطبيعية لهذه المدنية هي إرساء قواعد عامة للتمثيل والتفاوض الدبلوماسي تسري عليها جميعاً<sup>(1)</sup>. ومن هذه القواعد حرمة المبعوثين الدبلوماسيين حيث عرف في تلك الأزمنة معنى الحصانة الدبلوماسية، وحرمة المبعوثين، وكان أي خرق لها يعتبر خروجاً على التقاليد الدبلوماسية، وقواعد حسن الجوار المعروفة.

وقد عرفت اليونان الطريق والأسلوب الصحيح لاختيار السفراء والمبعوثين حسب قواعد ثابتة، وكان كل سفير يتزود بالمعلومات المطلوبة شفويًا وتحريراً. وقامت اليونان بعقد المؤتمرات الإقليمية والتي يطلق عليها " الامفكتيونية"<sup>(2)</sup>، وكان هدف هذه المؤتمرات التوصل إلى مبادئ وقواعد عامة لتنظيم العلاقات فيما بين هذه المدن والدول الإقليمية، وكان يُلزم الأعضاء بتطبيق هذه الاتفاقيات، كما تُفرض العقوبة على المخالفين<sup>(3)</sup>. يظهر لنا أن اليونان تناولوا في علاقاتهم الدبلوماسية أكثر من جانب، وعلى الأخص فكرة التفاوض وعقد المؤتمرات الإقليمية " الامفكتيونية ".

---

1- العبري، العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ص 12.  
2 - تدل على المدن والدول الإقليمية المجاورة لدولة اليونان القديمة، والتي شاركت بالمؤتمرات الهادفة لتنظيم العلاقات فيما بينها ؛ أحمد، محمود سمير، الدبلوماسية، ص31.  
3- أحمد، محمود سمير، الدبلوماسية، ص 31.

## المطلب الأول

### الرومان وعلاقاتهم الدبلوماسية

كانت دولة الرومان موحدة حتى عام 476م بالإضافة إلى كونها ذات قوة عسكرية كبيرة ومهيبة لدى الشعوب الأخرى الضعيفة، وقد تعاملت مع الشعوب الأخرى بلغة القوة، ولم تكن تلجأ للدبلوماسية؛ لأنها ليست بحاجة لها كما يعتقد قاداتها ومفكروها، ثم بدأت الدولة الرومانية بالانهيار، وانقسمت إلى دولة الرومان الشرقية أو بيزنطة والغربية أو المقدسة<sup>(1)</sup>...

ذهب المؤرخون أن الرومان لم يقدموا أسلوباً جديداً للدبلوماسية إلا الأسلوب الذي عرفه الإغريق لأنهم مهتمون بالقوة، وعنصر القوة في التعامل مع الشعب، دفعهم إلى عدم تطوير فن الدبلوماسية وكانت سياستهم تعتمد القوة العسكرية، وقهر الشعوب، وكان شعارهم (إما الطاعة وإما الدمار، إما الخضوع وإما القتل)<sup>(2)</sup>.

لم يقدم الرومان للدبلوماسية أي ممارسة جديدة، ولم يطوروا هذا الفن، ولكنهم قدموا إضافات في مجال التشريع والقوانين الدبلوماسية، وقد تركوا إرثاً بقدر ما تركوا في مجال القانون الدولي، فهم من وضع القانون المدني الذي يخص الرومان وحدهم، وقانون الشعوب الذي يخص الأجانب والرومان على حد سواء، والقانون الطبيعي الذي كان يطبق على جميع الجنس البشري.

وبرز رجال رومانيون متخصصون في علم الوثائق والمحفوظات الدبلوماسية، وكان دورهم صياغة المعاهدات وتفسيرها وحفظها والرجوع إليها بصفتها سوابق لها أهميتها ودلالاتها وفائدتها في صياغة المعاهدات الجديدة<sup>(3)</sup>. وبلغت القوة التي كانت تتمتع بها روما كانت تفرض قوانينها وثقافتها على رقاب الشعوب الأخرى، وتفرض القوانين على السفراء الأجانب وتوجب عليهم الإلتزام وإلا اعتُبروا جواسيس وأُخرجوا إلى بلادهم مطرودين.

إن قوانين الشعوب التي صاغها الرومان أعطت حصانة دبلوماسية للسفراء (حصانة نسبية) كما ونظمت اللوائح الخاصة لاستقبالهم في روما، وكانت تطرد السفراء المخالفين لهذه القوانين تحت الحراسه إلى بلادهم<sup>(4)</sup>.

1- جابر، عاصم، الوظيفة القضائية والدبلوماسية في القانون والممارسة، ص 41، ط1، بيروت، منشورات عويدات 1986م  
2- أبو هيف، القانون الدبلوماسي، ص 76؛ العبري، سعيد بن سليمان، العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ص 12.  
3- باعمر، أحمد سالم محمد، الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ص 35.  
4- أبو هيف، القانون الدبلوماسي، ص 77؛ باعمر، الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ص 35.

## المطلب الثاني

### العرب وعلاقتهم الدبلوماسية

إن التجربة التجارية الرائدة التي خاضها العرب في رحلتي الشتاء والصيف تعد أفضل ما قدمه العرب للبشرية. (حيث جعل العرب أربعة أشهر من كل سنة وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ورجب، وكان ذلك بتوجيه من الله - سبحانه وتعالى - للرسول الذين عاشوا في منطقة الجزيرة العربية خاصة مكة المكرمة) شهوراً يُحَرَّمُ فيها القتال، والهدف من ذلك اتاحة الفرصة للقبائل لزيارة الكعبة وحجها، كل بطريقته من ناحية، والتفرغ للراحة والاستعداد للسلم من ناحية أخرى، وكانت هذه الأشهر وقتاً كافياً لاستعراض قضايا السلم، وتوثيق العلاقات بين القبائل، وتعد هدنة مؤقتة ينشغل فيها الناس بالتجارة، ومظاهر البهجة، والاستماع للأدب، والشعر، وغير ذلك<sup>(1)</sup>. وبحكم موقع الجزيرة العربية في وسط العالم القديم، وأن الساحل الغربي للجزيرة ممرٌ للقوافل التجارية من أوروبا للهند وبالعكس دفع هذا السكان العرب لتكوين علاقات مع الشعوب والأمم الأخرى، أما قبائل الجزيرة فكانوا يجتمعون كل عام حول الكعبة، مما أتاح لهم التواصل بشكل دوري ودائم<sup>(2)</sup>.

كان لاهتمام العرب في الجاهلية بالتجارة والعلاقات التجارية أثر مهم في تطوير العلاقات السياسية، حيث تكون العلاقات الاقتصادية حافزاً لتطوير العلاقات السياسية وهما غالباً لا يفترقان. هذه العلاقات هدف منها العرب إلى توفير قدر معقول من الاستقرار والأمن لمناطقهم، وكانت لهم أسواق وأماكن تَجَمَّع خاصة للتفاوض وإرساء الاستقرار والأمن لهم ولقبائلهم وقوافلهم مثل سوق عكاظ ودار الندوة بمكة.

إلا أنه لم تكن للعرب في الجاهلية سيطرة كاملة وأمن كامل لتنفيذ ما اتفقوا عليه في مفاوضاتهم، فنجد أن القتال ونهب القوافل كان موجوداً، واتفاقيات الإيلاف<sup>(3)</sup> المعروفة كانت خير عون للتقليل من هذا الخوف وإرساء دعائم الأمن والأمان للقوافل التجارية<sup>(4)</sup>.

أستطيع القول أن الدبلوماسية سواء كانت شرقية أم غربية لها إسهامات كبيرة في تطوير الدبلوماسية المعاصرة؛ وذلك لأن الدبلوماسية تطورت بشكل تراكمي واستمدت خبراتها وأصولها من خلال ممارسات الشعوب وتجارهم للعلاقات فيما بينهم سواء زمن السلم أم الحرب.

لقد جاءت الدبلوماسية بعد جهد فكري وتطور تراكمي وإسهامات وممارسات اشتركت فيها كل الشعوب دون استثناء، وإن قامت بعض الأمم بجهود فكرية وإسهامات عملية أكثر من غيرها. ونجد أن الأنبياء عليهم السلام وفي مقدمتهم خاتم الرسل محمد -p- هم من أوجد الأسس والقواعد العامة لهذه الممارسات وهذه العلاقات بين الشعوب أو ما يعرف بالعلاقات الدبلوماسية، فقد

1- أبو هيف، القانون الدبلوماسي، ص37.

2- شبارد، محمد عصام، الدولة العربية الأولى، ص 183، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995م

3 - بمعنى الالتزام بحماية القوافل المارة، وقال ابن منظور بمعنى الالتزام، ابن منظور، لسان العرب، ج 1، ص 10، وقال الصابوني في صفوة التفسير الإيلاف الاعتقاد، وهنا نقول التعود والالتزام برحلتى الشتاء والصيف، الصابوني، محمد علي، صفوة التفسير، ج 3، ص 584، ط10، القاهرة، دار الصابوني للطباعة والنشر، 1998م.

4- باعمر، أحمد سالم محمد، الدبلوماسية بين الفقه والقانون الدولي، ص 42.



ذكر القرآن الكريم عدداً من الآيات التي تتحدث عن قصص القرآن بخصوص الأنبياء والأمم السابقة، وعن طبيعة علاقاتهم مع أقوامهم ومفاوضاتهم مع أقوامهم والأقوام الأخرى والأنبياء كانوا أصحاب رسائل ومناهج مأمورين بتبليغها للناس، وكانوا أصحاب توجه وفكر سليمين، وهناك بعض القصص التي في القرآن تبين حال الناس والإيجابيات التي أحدثها الأنبياء في حياتهم.

ولأن الأنبياء كانت أهدافهم غير شخصية، وإنما لمصلحة من يتواصلون معهم، ويدعونهم لعبادة الله وحده، كانت الممارسات الدبلوماسية تتصف بالصدق ووضوح الأهداف التي تصلح أن تكون نموذجاً للدبلوماسية في كل العصور، فقصة موسى -عليه السلام- مع فرعون ودعوته لعبادة الله وحده كانت من أعقد المفاوضات بين الدبلوماسية الصادقة، والدبلوماسية المنحرفة التي مارسها فرعون، وعملية الجمع والمؤتمر الإقليمي الكبير للسحرة الذي أعده فرعون لمواجهة موسى -عليه السلام- خير دليل على هذه الدبلوماسية المنحرفة عن فطرة الإنسان، وفي هذه الحالة يكون المنتصر هو صاحب الدبلوماسية الصادقة الواضحة التي تتوافق مع طبيعة خلق الناس.

وفي النهاية الفائز من يملك القوة الدبلوماسية القائمة على الصدق والعدل، وعدم الاستعلاء على الناس. وسياسة محمد -p- خير دليل على ذلك، حيث بُشر بالفوز بسبب أخلاقه العالية وصدق منهجه في علاقته مع الناس المدعويين للإسلام إيجابياً.

وحوار موسى -عليه السلام- مع نبي الله شعيب للعمل لديه عشر سنوات وزواجه من ابنته، كان له الأثر الأكبر في تطور أساليب الحوار بين الناس خاصة في حالة السلم والصدقة، فكل منهما تعامل مع الآخر على أسس واضحة، ومعرفة مسبقة بما له وما عليه.

أما سيدنا إبراهيم -عليه السلام- فقد حاور ملوكاً مختلفين في قدراتهم وثقافتهم، واستطاع رغم ذلك - أن يحقق انتصارات دبلوماسية ودعوية كبيرة عليهم، ومن قصصه نستطيع أن نحلل الطريقة التي انتهجها مع محاوريه، ونخرج بأسس وقواعد أكثرها يعد من أسس الدبلوماسية المعاصرة. فالدبلوماسية والتفاوض مورسا عند كل القبائل والأقوام وفي كل زمان من عصر آدم -عليه الصلاة والسلام- حتى يومنا هذا مروراً بالأنبياء جميعاً وأنصارهم من بعدهم وكذلك المصلحين الذين في الغالب تأثروا بهم.

وعليه لم تكن الدبلوماسية حصيلة تراكمات فكرية للسياسيين ورجال الدولة فحسب، بل إن أول من أرسى أسسها الأنبياء والمفكرون والعلماء في كل العصور.

أما النهج الدبلوماسي المقابل لنهج الأنبياء، فكان الذي يمارسه أعداء الأنبياء والمفكرين والمصلحين، فنرى أن فرعون مارس منهاجاً أهدافه مخالفة لأهداف موسى -عليه السلام- وكذلك قريش كان منهاجها مخالفاً لمنهاج الرسول -p- من حيث الأهداف والمضمون والأسلوب.

إذن يمكنني القول بأن المحاورين للأنبياء كان لديهم أيضاً خبرات وتراكمات وحصيلة لا يستهان بها، وهذا دليل على أن الدبلوماسية كانت نتيجة ما جاء في الكتب السماوية بالإضافة إلى خبرات بشرية لا يرجع الفضل في وجودها لفئة أو شعب أو أمة من دون الناس.

### المبحث الثالث

المصادر القانونية للدبلوماسية الحديثة

تستند الحصانات والامتيازات الدبلوماسية إلى مجموعة من المصادر القانونية المحددة دولياً

وهي:

### أولاً: المعاهدات والاتفاقيات الدولية

يدل التاريخ الدبلوماسي بأن الدول لم تبدأ بصياغة النصوص في المعاهدات على أحكام خاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين إلا منذ القرن التاسع عشر<sup>(1)</sup>، وكانت المعاهدات الثنائية هي السائدة في تنظيم العلاقات الدبلوماسية، وهناك أمثلة كثيرة منها المعاهدة التركية البريطانية عام 1809م. وأهم اتفاقية هي فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961م وقد تضمنت كافة القواعد التي تحكم العلاقات الدبلوماسية الدولية، بما في ذلك الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

### ثانياً: العرف الدولي:

هو في أبسط معانيه، الممارسة العامة المتعارف عليها وكأنها القانون، وهذا ما أكدته المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي حددت أن العرف يعني العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال. وفي السابق كانت المعتقدات الدينية هي التي يستند إليها المبعوثون في الحماية وتوفير الامتيازات الدبلوماسية، وتشير الدراسات التاريخية إلى أن حماية المبعوثين كانت موجودة وتراعى بدقة خوفاً من الآلهة وانتقامها إذا تم الإخلال بهذه البروتوكولات، وقد ترسخت هذه القواعد بعد نزول الديانات السماوية خاصة الإسلام<sup>(2)</sup>.

وبعد أن مرت هذه الأعراف بمراحلها التاريخية وتطورت مع الزمن انتقلت مع عادات وأعراف دينية، واتخذت صفتها القانونية الدولية، فمنها ما أصبح قانوناً دولياً مثل الحصانات، ومنها ما تحول إلى أعراف غير ملزمة، وما تبقى أصبح يعرف اليوم بالمجاملات تمارسه الدول من منطلق المعاملة بالمثل.

وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م والتي تنص على أن الدول الأطراف فيها تؤكد ضرورة استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها صراحة أحكامها، (أي أحكام اتفاقية فيينا)<sup>(3)</sup>.

### ثالثاً: التشريعات أو القوانين الوطنية:

1- أبو هيف، علي، القانون الدبلوماسي، ص 87.  
2- عطا، محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، ص 54-56، ط 1، بنغازي، مركز بحوث العلوم الاقتصادية، 1994م.  
3- إتفاقية فيينا للعلاقات الدولية لعام 1961م؛ ملحق رقم " 12".

وتبرز أهمية التشريعات الوطنية في أنها تكشف عن قواعد قانونية صالحة للتطبيق على المستوى الدولي، وتؤكد على ضرورة الالتزام بها دون أن تكون هي نفسها مصدراً لها، أما إذا تعارضت مع أحكام القانون الدولي فإنها تكون لاغية<sup>(1)</sup>.

يمكن القول بأن الدبلوماسية الحديثة تستمد شرعيتها القانونية من المعاهدات والاتفاقيات الدولية كمصدر أساسي وأول، وقد تطورت هذه المعاهدات والاتفاقيات مع ظهور أول اتفاقية مكتوبة وظهر النصوص القانونية من مراسيم وتشريعات داخلية ودولية خارجية، وقد تكللت هذه الاتفاقيات بعد إبرام عدة اتفاقيات بعد الحرب العالمية الثانية على إثر جهود بذلت على صعيد الدبلوماسية الدولية، هنا لا بد من التعرف على أهمية المعاهدات والاتفاقيات باعتبارها المصدر الأساسي لدراسة وفهم العلاقات الدبلوماسية، ولا بد من طرح الاسئلة التالية للفهم والتحليل:

هل يمكن أن تشكل جميع هذه المعاهدات أو الاتفاقيات المعقودة بين الدول مصادر أساسية للقانون الدبلوماسي؟، وهل تقاس جميع المعاهدات على مستوى واحد من الأهمية؟، ما مدى القوة الإلزامية لكل معاهدة أو اتفاقية في هذا المجال؟<sup>(2)</sup>.

لقد عرف الفقهاء القانونيون وصنفوا المعاهدات الدولية، ولا بد للرجوع إلى أقوالهم بهذا الخصوص للوقوف عليها وتحليلها وترجيح الأصوب منها.

يقول بعض الفقهاء القانونيون بأن هناك مجموعة من المعاهدات هي وحدها التي تؤدي وظيفة إنشاء القواعد القانونية، ومن هؤلاء "برغبوهم" حيث يقسم المعاهدات إلى نوعين من حيث إنشائها للقواعد الدولية للدبلوماسية.

القسم الأول : المعاهدات العقدية ليست أبداً أو قلما تكون من مصادر القانون الدولي.

القسم الثاني : المعاهدات الشارعة وهي التي تعتبر من مصادر القانون الدولي.

وهناك الرأي المقابل في الوقت الحاضر الذي يعارض الرأي السابق والذي يقول بأن جميع المعاهدات والاتفاقيات تعتبر ملزمة ومن مصادر القانون الدولي ومن أنصار هذا الرأي "أوبنهايم" الذي يعتبر بأن جميع المعاهدات ملزمة ومن مصادر القانون الدولي، ويقول "كلسن" أن الوظيفة الرئيسية للمعاهدة خلق القانون الدولي<sup>(3)</sup>.

يرى الباحث بأن الرأي الصحيح هو ما يقوله الدكتور علي حسين الشامي بأن " المعاهدات والاتفاقيات التي عقدت بشكل جماعي أو ثنائي وعالجت مسائل الدبلوماسية وحددت ونظمت التعامل الدبلوماسي سواء كانت شارعة أو عقدية تشكل كلها مصادر أساسية ومباشرة للقانون الدبلوماسي"<sup>(4)</sup>.

1- مصباح، زايد عبيد الله، الدبلوماسية، ص 161، ط1، بيروت، دار الجيل، 1999م.

2- الشامي، علي حسين، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والإمتميازات الدبلوماسية، ص 170، ط1 الإصدار الرابع، عمان، دار الثقافة، 2009م.

3- المصدر السابق نفسة ص 171.

4- المصدر السابق نفسة ص 173.

## المبحث الرابع

التمثيل الدبلوماسي في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين. وفيه  
مطلبان:

المطلب الأول: التمثيل الدبلوماسي في العصر النبوي.

المطلب الثاني: التمثيل الدبلوماسي في عصر الخلفاء الراشدين.

## التمثيل الدبلوماسي في العصر النبوي

من اليوم الأول الذي وصل فيه الرسول - ρ - إلى المدينة المنورة مهاجراً، قام بوضع الأسس والقواعد العامة للدولة الفتية على أرض المدينة المنورة، فقام هو ومن معه من الصحابة الكرام ببناء المسجد للصلاة وكمقر للحكومة الإسلامية وكان ضرورياً أن يجعل الرسول - ρ - للدولة الإسلامية دوراً سياسياً مؤثراً في المنطقة العربية وخارجها، حتى تستطيع التواصل مع غيرها، وبالتالي زيادة قدرتها على الحياة داخل الجزيرة العربية وخارجها. ووضع الرسول - ρ - أسس تحديد علاقة سكان المدينة مع بعضهم البعض، ومع الخارج المحيط بالمدينة<sup>(1)</sup>.

وأُسفرت المؤاخاة بين المسلمين عن أسس علاقة المسلمين مع بعضهم البعض، وأنهم أمة واحدة من دون الناس، وبين الرسول - ρ - أن المسلمين وغير المسلمين من يهود وعرب ممن يسكن المدينة المنورة أنهم مواطنون لدولة واحدة، متساوون في الحقوق والواجبات، للجميع (حق المواطنة) وحق الدفاع عن المدينة، يجمعهم دستور واحد كتبه محمد - ρ - في ذلك الوقت سمي بالصحيفة<sup>(2)</sup>. ويحتكم أهل المدينة لقانون واحد - بقيادة الرسول - ρ - نظم العلاقة بين سكان المدينة المنورة على أساس من العدل والمساواة في الحقوق (حق المواطنة) وحرية الدين حيث تُدعى في جميع نبيج بح بيم بي ث<sup>(3)</sup>.

ووضع الرسول - ρ - مبادئ، وأسس العلاقة بين دولة الإسلام والممالك والدول في داخل الجزيرة العربية وخارجها، وأوجد علاقات دبلوماسية دقيقة وعادلة مع الآخرين، لم يسبقه إليها أحد من قبل، والتي يفتر المسلمون إليها في هذه الأيام، وتم توطيد علاقة المسلمين مع الكيانات الأخرى على أساس من العدل والمصالح المشتركة، وكان - ρ - قد أسس هذه العلاقة على مبدأ المعاملة بالمثل تارةً، واستخدام القوة العسكرية تارةً أخرى، حسب تقدير الموقف من قبل المسلمين، وكان هذا هو الملجأ الأخير للدبلوماسية النبوية، حيث كانت الدبلوماسية الإسلامية هي الأداة الحية في العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية في وقت السلم<sup>(4)</sup>.

وهذه الأدوات لم تترك للهوى، وإنما وضعت لها قواعد وضوابط يجب الالتزام بها. وكان للدبلوماسية النبوية فضلاً على الدبلوماسية للبشرية جمعاء، حيث زودت البشرية بالأسس والقواعد الدبلوماسية الصحيحة والبارعة الصالحة لكل زمان ومكان في العالم، وكان لها تأثير على الدبلوماسية بالعالم الإسلامي لعدة قرون من الزمان.

1- الغضبان، المنهج الحركي للسيرة النبوية، ص 204- 206.

2- الصحيفة هي: ميثاق تنظيم العلاقة بين المهاجرين والأنصار، كما تناولت تنظيم العلاقة بين المسلمين عامة وبين اليهود في بابين: الأول اليهود الذين يعيشون ضمن تجمعات المسلمين.

الثاني: اليهود المتميزون في دورهم وتجمعاتهم بعيداً عن المسلمين.

3- سورة البقره، آية "256"

4- باعمر، التمثيل الدبلوماسي بين الفقه والقانون، ص 69؛ والسفير محمد التابعي، السفارات في الإسلام، ص 63 - 75.



بالكعبة من الأعمال المشروعة إسلامياً وعربياً في حينه، وكان هدف المسلم أداء العمرة تقرباً إلى الله - سبحانه وتعالى-، وكان هدف العرب الطواف بالكعبة لأهداف دينية خاصة بهم، ومكة كانت عاصمة قريش وأهم وأقوى قوة ضاربة في الجزيرة العربية، بالإضافة إلى كونها أهم قوة سياسية، وكان للرسول - p - عدة أهداف ينجزها من هذا العمل وهو أداء العمرة، وأراد الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يمارس المسلمون حقهم في الطواف والعمرة بالكعبة بعد أن كانوا ممنوعين منها، وبعد أن أصبحت جزءاً من شعائر الإسلام<sup>(1)</sup>.

لقد أراد الرسول - p - الخروج من حالة الحصار المفروض من قريش والقبائل العربية على المسلمين، ولكن بأسلوب إسلامي جديد بعيد عن الحرب، على ما يعرف اليوم بالعمل الدبلوماسي والسياسي، حيث طلب الرسول - p - أداء العمرة والطواف بالكعبة وهي من الأعمال المشروعة عند العرب، ولا يجوز منع أحد عن الكعبة مهما كان السبب، وهذا شكل ضغطاً داخلياً على قريش لتلبية طلب المسلمين الذي تعاطف معه الجميع، وهذا الإحراج الكبير لقريش ساعد مع عوامل أخرى مثل أمن قوافل قريش إلى الشام لقبول قريش بصلح الحديبية العظيم<sup>(2)</sup>. ولم يكن بالإمكان الوصول إلى ذلك الصلح والنتائج العظيمة التي ترتبت عليه دون المفاوضات مع قريش، وهي التي خاضها الرسول - p -، وكانت هذه المفاوضات في غاية الدقة والحساسية، وهذا دل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم كانت لديه خطة مسبقة لذلك.

وصفت المفاوضات التي دارت بين الرسول - p - وقريش بأنها من أكثر المفاوضات صعوبةً وضغوطاً عليه، وصلح الحديبية قيمته تركزت بما ترتب عليه من نتائج حصل عليها المسلمون<sup>(3)</sup>. وتعتبر الحديبية أهم معاهدة حصل عليها المسلمون في تاريخهم حيث نقلت المسلمين نقلة سياسية ودبلوماسية ودعوية إلى خارج الجزيرة العربية، استطاع الرسول انتزاع اعتراف إقليمي وبالتالي دولي<sup>(4)</sup> بدولة الإسلام، وهيات له الاتصال مع زعماء الدول المجاورة ودعوتهم إلى الإسلام<sup>(5)</sup> أستطيع القول أن الدبلوماسية النبوية استطاعت أن تحقق أهدافها خلال هذه المعاهدة وما سبقها من الخروج للعمرة وما تلاها من ممارسة بنود الاتفاق على أرض الواقع، ومن هذه الأهداف حق المسلمين في التحالف مع القبائل، وكذلك مراسلة الدول خارج الجزيرة العربية<sup>(5)</sup> وأرسلت قريش عدة مبعوثين وكذلك الرسول - p - أرسل أفضل ما لديه من الرجال للتفاوض مع قريش، وقد وضع p قاعدة دبلوماسية لا يمكن الاستغناء عنها إلى قيام الساعة عندما كان يفرق بين السفراء من حيث قدرات كل واحد منهما على حدة.

1- الشعراوي، محمد متولي، غزوات الرسول، ص242، ط1، القاهرة، مكتبة التراث الإسلامي، (ب، ت)  
2- هو ذلك الصلح الذي عقد بين المسلمين وقريش في السنة السادسة للهجرة يكف فيه الطرفان عن الحرب لمدة عشر سنين يأمن فيه الناس على أنفسهم وأموالهم وقد استمر حوالي ثلاث سنوات عندما نقضته قريش؛ الندوي، أبو الحسن علي الحسني، السيرة النبوية، ص 316، ط1، بيروت، المكتبة العصرية، 1981م.  
3- عثمان عبد عثمان، السياسة الخارجية للدولة الإسلامية، ص 34.  
4- الغضبان، منير محمد، المنهج الحركي للسيرة النبوية، ص 108.  
5- المهيري، سعيد، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، ص 112، ط1، بيروت، دار المنار، 1995م.



فعندما أرسلت قريش سهيل بن عمرو <sup>(1)</sup> فقد عرف الرسول - ρ - أن سهيلاً ممن يمكن التفاوض معه والوصول إلى اتفاق بسهولة فهو رجل صاحب قرار ورجاحة عقل <sup>(2)</sup>.

والرسول - ρ - كان يحافظ على أمن المبعوثين (الحصانة الدبلوماسية) وحواره مع رسل مسيلمة الكذاب عندما سألهم عن رأيهم بمسيلمة قالوا: نحن نقول ما يقول مسيلمة، فما كان من النبي إلا أن قال (أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكم) <sup>(3)</sup> وهنا قدم الرسول - ρ - ما هو متعارف عليه بين الأمم والمسلمين من قواعد دبلوماسية وحصانة بحق الرسل على إقامة حد الردة عن الإسلام. وخروج الرسول - ρ - لقتال كسرى زعيم أقوى قوة على وجه الأرض في ذلك الوقت في موقعة مؤتة كان بسبب أن كسرى قتل مبعوث المسلمين (السفير) الذي اعتبره المسلمون اعتداء عليهم جميعاً بصفته ممثلاً لكل المسلمين.

وكذلك مبايعة المسلمين الرسول - ρ - عندما شاع مقتل عثمان بن عفان مبعوثهم الرسمي لقريش قبل صلح الحديبية، كل ذلك يدل على أنه كان عند الرسول - ρ - أحكام خاصة بهم <sup>(4)</sup> ويقول الإمام ابن القيم معلقاً على ذلك (وكانت تقدم عليه رسل أعدائه على عداوتهم فلا يهيجهم ولا يقتلهم ذلك أنه جرت سنته ألا يُقتل رسول) <sup>(5)</sup>. وعندما حرر الرسول - ρ - مكة وفتحها كان للدبلوماسية وتطبيق المعاهدات دور في عدم السماح لأحد بانتهاك حرمان المعاهدات والاتفاقيات، مما كان له الأثر العظيم في تسهيل فتحها دون إراقة دماء المسلمين أو المشركين.

ويمكن القول أن النبي - ρ - لم يتخاذل عن نصرته حلفائه، ولم يتوان عن فتح مكة عندما غدرت قريش بالرسول وحلفائه، حيث قال - ρ - مخاطباً مبعوث حلفائه الطالب للنجدة نصرت يا عمرو بن سالم وفي نفس الوقت رفض تجديد الهدنة مع قريش لأنه لو فعل لفقدت معاهدة الحديبية معناها ولما حققت أي هدف من أهدافها ومنها رد الحقوق لأصحابها.

ودخوله - ρ - مكة دون إراقة للدماء يدل على تقديم الدبلوماسية السلمية على الحرب وهذا يعني الحفاظ على حقوق المدنيين زمن الحرب دون أن يضيع حق حلفائه، وبعدها قال - ρ - قولته المشهورة لقريش اذهبوا فأنتم الطلقاء لتدل على منهج عظيم للتعامل والتفاوض مع حلفائه وأعدائه، وهذه الدبلوماسية النبوية في النهاية هي التي أدت - بعد توفيق الله - إلى نشر الدعوة الإسلامية إلى كل أنحاء العالم في ذلك الوقت <sup>(6)</sup>.

1- سهيل بن عمرو بن شمس العامري خطيب قريش قبل الإسلام، وهو الذي تولى مفاوضة النبي - ρ - في صلح الحديبية ولما أسلم حسن إسلامه وخرج مجاهداً إلى الشام، وقال (لا أدع موقفاً وقفته مع المشركين إلا وقفت مع المسلمين مثله) وظل سهيل مقيماً بالشام حتى توفي في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة للهجرة، أنظر ترجمة في العسقلاني، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج3، ص212-215، بيروت، دار الفكر، 1971م.

2- المهيري، سعيد، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، ص112، ط1، بيروت، دار المنار، 1995م.  
3- أحمد بن حنبل، مسند أحمد، مؤسسة قرطبة - القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها معلقاً بلفظ صحيح 487/3؛ والحاكم محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين: تعليقات الذهبي في التلخيص، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت 155/2 (2632) و54/3 (4377)، ط1، 1990م، وقال الحديث صحيح لغيره؛ العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، ج1، ص430، دار إحياء التراث العربي، صححه ابن حبان.  
4- الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج2، ص62-63.

5- ابن القيم، عبد الله بن محمد، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج2، ص75.

6- عثمان، عبد عثمان، السياسة الخارجية للدولة الإسلامية، ص27.

## المطلب الثاني

### التمثيل الدبلوماسي في عصر الخلفاء الراشدين

لقد قام الخلفاء الراشدون بالسير على نهج الرسول -  $\rho$  - في حمل الدعوة إلى البشرية جمعاء، وبالتالي اتسعت رقعة الدولة الإسلامية ودخلت تحت سيادتها من العرب والعجم الكثير من

الشعوب والأمم، وهذا أدى بالضرورة إلى توسع في طبيعة العلاقات الدبلوماسية مع الدول الأخرى، مما دفع الصحابة إلى تأسيس وتنظيم هذه العلاقات وتحديد من يقوم بتمثيل الدولة الإسلامية. وتم توحيد الجزيرة العربية وفتح الشام والعراق وفارس ومصر وأجزاء من المغرب في حدود هذه السياسة الرشيدة<sup>(1)</sup>.

واستكمالاً لهذه السياسة تبادل الخليفة الراشد أبو بكر الصديق ومن بعده عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - الرسل مع قيصر الروم، حيث أرسل الخليفة أبو بكر ثلاثة مبعوثين، وهم: هشام ابن العاص<sup>(2)</sup> ونعيم بن عبد الله<sup>(3)</sup> ورجل آخر<sup>(4)</sup> ليكونوا سفراء لدى قيصر، وقد أكد من جاء بعدهم تلك السفارات، وواصل ابتعثت الرسل إلى الدول المجاورة.

إن الهدف من تبادل العلاقات الدبلوماسية والسفارات في عهد الخلفاء الراشدين هو نفس الهدف زمن الرسول - p - وهو نفس المنهج والسياسة<sup>(5)</sup>.

لقد استطاع الخلفاء الراشدون أن يحافظوا على سياسة النبي - p - وأن يطوروا هذه السياسة في حدود المنهج النبوي الشريف، فهم أول من اتخذوا البريد<sup>(6)</sup> كما تمكن الخليفة أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - بدبلوماسية عادلة من إخماد نار الفتنة، وسلك طريق الوفاق بين الأطراف المتنازعة على الخلافة في سقيفة بني ساعدة، وكانت حكمته الدبلوماسية بأن يحسم هذا الخلاف لصالح مستقبل الدولة الإسلامية النبوية ووحدتها، وقام بإرجاع الأمور إلى مجراها الطبيعي بدون نزاع أو صدام يهدد المسلمين<sup>(7)</sup>.

لقد أدت الدبلوماسية الإسلامية وظيفية بارزة في التعرف على الحضارات الغربية ونقل الثقافات القديمة إلى الساحة العربية وقد طورتها ونقحتها وفق الشريعة الإسلامية، وتعد هذه العملية أكبر عملية نقل للثقافات من خلال الدبلوماسية من حضارة إلى حضارة أخرى في التاريخ، وأما عملية النقل الثانية للثقافة فكانت على يد المفكرين الغربيين في أوروبا، حيث نقلوا الثقافة الإسلامية والعلمية إلى أوروبا وفي هذا الخصوص يقول رينيه جيسون: "إن كثيراً من الغربيين لم يدركوا ما اقتبسوه من الحضارات والثقافات الإسلامية أو يفقهوا حقيقة ما أخذوه من حضارات المسلمين في القرون الماضية"<sup>(8)</sup>.

1- التابعي، محمد، السفارات في الإسلام، ص 43.

2- هشام بن العاص بن وائل السهمي - أخو عمرو بن العاص - كان رجلاً صالحاً مجاهداً ، أسلم بمكة ، وهاجر إلى الحبشة ، ثم رجع إلى الحبشة ، ثم رجع إلى مكة ، ولم يتمكن من الهجرة ، فقد حبسه قومه ، قدم مهاجراً بعد الخندق ، وشهد ما بعدها من المشاهد ، بعثه أبو بكر - رضي الله عنه - إلى الروم ، ومر في طريقه على جبله بين الأيهم ، ودار بينهما حوار حول الرسول - p - استشهد في أجنادين ، (ابن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ج 3 ، ص 604 ، ؛ الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، سير أعلام النبلاء ، ج 3 ، ص 78 ، ط 11 ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 1998م .

3- هو نعيم بن عبد الله بن أسيد بن عوف القرشي العدوي ، المعروف بالنجم : أسلم وهاجر قبيل فتح مكة ، وذلك لأنه كان ينفق على أرامل بني عدي وأيتامهم ، فلما أراد أن يهاجر قال له قومه : أقم ودين بأي دين شئت ، وكان إسلامه بعد عشر وقيل بعد ثمانين . استشهد بأجنادين في خلافة عمر . ابن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ج 3 ، ص 555 .

4- لم يذكر الفلقشندي اسم الرجل الثالث ، ولم يعرف التاريخ اسمه . الفلقشندي ، صبح الأعشى ، ج 3 ، ص 360 .

5- التابعي، محمد، السفارات في الإسلام، ص 43.

6- يقول الكتاني: " وتوسعوا في البريد الآن ، فأطلقوا على أكياس البريد ، وأصله من وضع الفرس ثم استعمل في الإسلام ، وأقيم له عامل مخصوص يسمى عامل البريد ، ينقل للسلطة المركزية أخبار الولاة والبلاد ، والعكس ، والمشهور أن أول من وضعه في الإسلام معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه " ، والبريد اسم للمسافات بين المحطات المتتالية الخاصة بالبريد وتقدر بأربعة فراسخ ، ويطلق كذلك على حامل الرسائل ؛ الكتاني ، نظام الحكومة النبوية ، ج 1 ، ص 191 - 192 .

7- التابعي، محمد، السفارات في الإسلام، ص 43.

8- التابعي، محمد، السفارات في الإسلام، ص 47 - 48.

ويمكن القول بأن الدبلوماسية الإسلامية تستطيع التعاطي مع الدول في كل زمان ومكان بما تتميز به من أحكام ثابتة لا مجال لتغييرها مهما كانت الظروف وفي كل زمان ومكان، وتتبع قوة الدبلوماسية الإسلامية من استقرارها من حيث الأحكام ومن مصدرها الإلهي ومن تطبيق هذه الدبلوماسية على يد أفضل البشر محمد - ρ - فقد كانت الدولة الإسلامية مستقرة في علاقاتها مع الدول خلال جميع مراحلها التاريخية التي مرت بها، بينما نجد الدبلوماسية المعاصرة غير مستقرة وتتغير وتتبدل حسب القوانين والأنظمة الوضعية؛ ولأن أساس هذه القوانين يتبدل حسب رغبات السياسيين خاصة من ينتمي إلى دولة قوية عسكرياً أو اقتصادياً أو كليهما؛ لذلك نجد مصادر القانون الدولي كما نصت عليه المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تتمثل في الاتفاقيات الدولية<sup>(1)</sup>.

وتعود قوة الدبلوماسية الإسلامية كذلك إلى وجود محرك داخلي ومنبع قوي يحركها وهو الدين الذي لا يجوز تجاوزه بأي حال، أما من يعزل الدين نجد أنه لا يملك الثبات في علاقاته مع الدول وهذا أمر يضعف السياسة الخارجية، ونقول كذلك بأن الدبلوماسية الإسلامية لا تمنع من إقامة علاقات وصلات مع الدول والشعوب غير الإسلامية، وهذا واضح من سيرة الرسول - ρ - وهذا ما التزمه الخلفاء الراشدون - رضي الله عنهم - ونستطيع القول بأن الحصانة الممنوحة للسفراء التي تم تأسيسها على يد الرسول - ρ - لا يمكن تغييرها أو التقليل منها مهما كانت الظروف ومهما كان مركز أو هيبة من يدعو للتقليل منها.

والدبلوماسية الإسلامية هي من أسست وأرست قواعد الحصانة الدبلوماسية وهي في ذلك سبابة لكل دول العالم، وهي تبتعد عن المآرب الشخصية والمصالح الخاصة<sup>(2)</sup>.

1- تنص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يلي: "وظيفة المحكم أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

أ - الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب - العادات الدولية المرعية المعتبرة قانوناً دل عليه تواتر الاستعمال.

ج - مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

د - أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذلك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59؛ التابعي، محمد، السفارات في الإسلام، ص 47 - 49.

2- ويذكر بهذا الخصوص أسلوب الدول الغربي في استعمال القوة الغاشمة التي اعتمدت لتحقيق أهدافها الاستعمارية ولا تلجأ للحوار أو الدبلوماسية السلمية وإنما ب استخدام القوة الغاشمة، كما يحدث الآن في فلسطين حيث الغطسة لإسرائيلية والغربية واضحة بهذا الخصوص.

## المبحث الخامس

### مصادر القانون الدبلوماسي في الإسلام

أولاً القرآن الكريم: وهو المصدر الأول للدبلوماسية، فهو يحتوي على الأسس الثابتة والقواعد الكلية التي يبنى عليها تنظيم الشؤون العامة للدولة، وهي لا تختلف من زمان إلى زمان، وهناك التفاصيل التي تختلف من زمان إلى زمان حسب أحوال الدولة ومصالحها، وهي التي سكت عنها القرآن، حتى ترى كل أمة في زمانها ما يحقق مصالحها الخاصة حسب طبيعة الأحوال التي تعيشها في ذلك الزمان. <sup>(1)</sup>

وقد بين القرآن الكريم أسس الحكم بالعدل كما في قوله <sup>(2)</sup> **ثُمَّ لِيُؤْتُوا لِحُكْمِهِمْ** ومبدأ المساواة في قوله <sup>(3)</sup> **وَلِيُؤْتُوا لِحُكْمِهِمْ** وبين أسس الشورى فقال <sup>(4)</sup> **وَلِيُؤْتُوا لِحُكْمِهِمْ** وعلاقة المسلمين بغيرهم قال <sup>(5)</sup> **وَلِيُؤْتُوا لِحُكْمِهِمْ** وقال <sup>(6)</sup> **وَلِيُؤْتُوا لِحُكْمِهِمْ** <sup>(7)</sup>.

والقرآن الكريم لم يبين تفاصيل قانون الدبلوماسية الإسلامية، وهذا نهج القرآن حيث يبين القواعد العامة للأحكام الشرعية ويترك بيان التفاصيل للمصادر الأخرى وأولها السنة النبوية ثم المصادر الأخرى <sup>(8)</sup>.

### ثانياً السنة النبوية المطهرة:

وهي المصدر الثاني للدبلوماسية الإسلامية، وفيها النموذج الأفضل والأمثل للدولة ونظام الحكم، والدبلوماسية الخارجية التي تحدد علاقة المسلمين بغيرهم من الدول الأخرى في السلم والحرب. فلا يمكن فهم القرآن فهماً صحيحاً ودقيقاً إلا بالسنة النبوية وهي مصدر أصيل، وهي ليست بحاجة للقرآن والقرآن بحاجة لها لفهمه وتفسيره بدقة <sup>(9)</sup> كما قال السلف الصالح: إنها شارحة لمجمله، ومقيدة لمطلقه لمطلقه ومخصصة لعمومه، وجاءت بأحكام ليست موجودة في القرآن، وهي حافلة بأحكام السلم والحرب والدبلوماسية الخارجية، وقال: الإمام ابن القيم في زاد المعاد "وأخذ الأحكام المتعلقة بالحرب ومصالح الإسلام وأهله وأمور السياسات الشرعية من سيرة الرسول - ﷺ - ومغازيه أولى من أخذها من آراء الرجال <sup>(10)</sup>".

1- سورة النساء آية " 105".

2- سورة النساء، آية " 58".

3- سورة آل عمران، من الآية " 109".

4- سورة الحجرات، آية " 10".

5- سورة الأنعام، من الآية " 38".

6- سورة النحل، آية " 64".

7- سورة المائدة، آية " 67".

8- أبو الوفاء، القانون الدبلوماسي الإسلامي، ص 17.

9- <http://www.basaernews.com/news.php?id=437>.

10- أبو الوفاء، القانون الدبلوماسي الإسلامي، ص 30.



## الفصل الثاني

### التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني المعاصر

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني قبل عام 1948م.

المبحث الثاني: التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني بعد عام 1948م.

المبحث الثالث: مشروعية الجهاد الفلسطيني " النضال " وعدالة أهدافه.

## المبحث الأول

التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني قبل عام 1948م.  
وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الفلسطينيون في الأحزاب العربية.

المطلب الثاني: المؤتمرات السياسية العربية الفلسطينية.

المطلب الثالث: الجمعيات السياسية.

المطلب الرابع: المؤسسات السياسية الفلسطينية.

المطلب الخامس: الأوضاع القانونية في الشأن الفلسطيني



كانت فلسطين تحت الحكم المملوكي عندما فكر العثمانيون بإرسال جيوشهم إلى بلاد الشام ومصر، ثم قرر السلطان سليم الأول العثماني دخول جميع بلاد الشام ومنها فلسطين وضم هذه البلاد للدولة العثمانية.

دخل سليم الأول سوريا بعد معركة مرج دابق عام 1516م، ثم زحف السلطان إلى دمشق، وبعدها إلى مصر مروراً بفلسطين ثم سيناء وشمال إفريقيا (مصر) وقد سيطر على مصر بعد معركة الريدانية عام 1517م، ثم تحولت فلسطين للسيطرة الإنجليزية بعد انتصارهم على العثمانيين في الحرب العالمية الأولى 1914-1918م<sup>(1)</sup>.

استمر الاحتلال البريطاني العسكري لفلسطين من عام 1917م حتى 1920م، ثم حل محله الاحتلال البريطاني المدني أو ما يسمى الإدارة المدنية في حزيران من العام نفسه وفي أثناء اجتماع الأعضاء في مؤتمر سان ريمو أعلن مجلس الحلفاء الانتداب البريطاني على فلسطين وذلك في 25-4-1920م، ثم خاطب ملك بريطانيا الفلسطينيين ووجه لهم نداء بوساطة صموئيل (المندوب السامي) الذي وصل فلسطين في 30-6-1920م وأعلن العفو العام عن المساجين في مظاهرات 1920م، ثم سمح لليهود بتأسيس وكالة يهودية لتقوم بالتخطيط لإقامة وطن قومي لليهود، ثم عمل على إفقار المزارعين العرب لإجبارهم على ترك أراضيهم<sup>(2)</sup>.

وعندما كان العرب في ظل الحكم العثماني شعروا بأنهم مهددون بوجودهم كعرب وشخصيات عربية في بلاد الشام وفلسطين بشكل خاص، وأن هناك محاولة تركية لطمس هويتهم العربية وهويتهم الثقافية، ونشأت عندهم ردة فعل تم ترجمتها على أرض الواقع وحياة الناس العرب بشكل خاص، حيث نشأت جمعيات سياسية، من أهم أهدافها المحافظة على الهوية العربية، وحدث ذلك بعد ظهور خطط الاتحاد والترقي وكانت هذه بداية جذور الدبلوماسية الفلسطينية المعاصرة، حيث قويت بعد هزيمة العثمانيين في الحرب العالمية الأولى، وبعد احتلال الإنجليز لفلسطين.

وقد استخدم السياسيون الفلسطينيون أدوات ومؤسسات تمكنهم من ممارسة الدبلوماسية بسلاسة<sup>(3)</sup>.

ولم ينس الفلسطينيون في يوم من الأيام هويتهم الفلسطينية، إلا أن الرابطة الإسلامية بينهم وبين العثمانيين خلال الحكم العثماني حالت دون ظهور أو انبعاث القومية العربية أو الفلسطينية، لذلك بعد زوال الحكم العثماني وحلول الاحتلال البريطاني ظهرت المؤسسات التي تدعو إلى الاستقلال السياسي والدبلوماسي الفلسطيني، ومن ذلك الوقت ظهر ما يعرف بالدبلوماسية الفلسطينية، والتي كان من أهم أهدافها الدفاع عن مصالح الشعب الفلسطيني سياسياً وعسكرياً أمام الاحتلال البريطاني<sup>(4)</sup>.

1- تيسير جبارة، تاريخ فلسطين، ص 21، ط 1، عمان، دار الشروق، 1995م.

2- تيسير جبارة، تاريخ فلسطين، ص 123.

3- الحوت، بيان نويهض، القيادات والمؤسسات السياسية في فلسطين، ص 19، ط 3، كفر قرع، دار الهدى للنشر والتوزيع، 1986م.

4- الحوت، بيان نويهض، القيادات والمؤسسات السياسية في فلسطين، ص 19

## المطلب الأول

### الفلسطينيون في الأحزاب العربية

كان هناك وجود واضح للفلسطينيين في المجال السياسي في الأحزاب العربية وقد مثل هذا الوجود جذور الحركة الدبلوماسية والسياسية الفلسطينية، حيث إن جذور الحركة الدبلوماسية يرجع إلى تلك الأحزاب العربية.

وقد حاول الكاتب اليهودي (يهوشوع بولان) أن يقلل من التمثيل الفلسطيني في الأحزاب العربية، مدعياً أن عدد الفلسطينيين في هذه الأحزاب كان 24 رجلاً فحسب وهي معلومة غير دقيقة ولا تستند إلى أي دليل علمي يمكن الاعتماد عليه، ولم يذكر المصادر التي حصل منها على معلوماته<sup>(1)</sup>.

### الوعي ضد الخطر الصهيوني:

لم يتنبه العرب على المستوى الشعبي إلى الخطر الصهيوني في القرن العشرين، فالذي كان سائداً أن اليهود فقراء جاءوا ليعيشوا في فلسطين داخل مستعمرات زراعية، وفي البداية لم يعترض أهل فلسطين على ذلك بسبب قلة عددهم وفقدهم وعدم تصريحهم بأهدافهم إلا في الأماكن الرسمية أو الحكومية.

وبعد أن أصبح واضحاً أن لليهود أهدافاً استعمارية تضر بالشعب الفلسطيني، أرسل وجهاء مدينة القدس في سنة 1891م عريضة إلى الباب العالي يطلبون فيها وقف هجرة اليهود، ومنعهم من احتلال الأراضي في فلسطين، حيث أصبح اليهود يسيطرون على الأراضي والتجارة المحلية. وكان نجيب العازوري في كتابه (يقظة الأمة العربية) الذي صدر في لندن سنة 1905 م، قد ذكر في مقدمته شيئاً حول نية وأهداف اليهود وخططهم لإنشاء مملكة إسرائيل أو ملك إسرائيل القديم وقد انتشر الكتاب في فلسطين، وكان له أكبر الأثر في توعية الشعب الفلسطيني بخطر الصهيونية، مما دفع السلطات لاعتقاله، وتفتيش البيوت عن الكتاب وغيره من الممنوعات.

وكان هناك رجال كثيرون ممن تنبهوا لهذا الخطر، وقد امتلك بعضهم الجرايد مثل جريدة الكرمل لنجيب نصار وقد أغلقت هذه الجريدة لكثرة شكاوي اليهود عليها<sup>(2)</sup>. وقد ألف نجيب نصار، كتاباً حول الصهيونية وجاء في المقدمة. " دللتنا الأبحاث التي دارت في مجلس الأمة العثماني حول مسألة الصهيونية وأعمالها أن حقيقتها ما زالت مجهولة، وأن الذين يديرون دفة السياسة في الآستانة ليس لهم وقوف تام على أهمية الحركة الصهيونية رغم كل ما كتبناه نحن وغيرنا عنها<sup>(3)</sup>".

1- الحوت، بيان نويهض، القيادات والمؤسسات السياسية في فلسطين، ص 37.

2- الحوت، بيان نويهض، القيادات والمؤسسات السياسية في فلسطين، ص 145، ط4، بيروت، دار الحمراء للطباعة والنشر، 2003م.

3- الحوت، بيان نويهض، القيادات والمؤسسات السياسية في فلسطين، ص 41.

## المطلب الثاني

### المؤتمرات السياسية العربية الفلسطينية

أولاً: المؤتمر العربي الفلسطيني الأول - القدس - 27 كانون ثاني 1919م واستمر حتى 9 شباط 1919م.

حضر المؤتمر 27 مندوباً يمثلون المناطق والمدن التالية: القدس، يافا، اللد، الرملة، غزة نابلس، جنين، طولكرم، جماعين، صفد، طبريا، حيفا، الناصرة، الشعراوية، وقد تم اختيار المندوبين بأن اجتمع الأهلون وأعضاء المؤسسات في كل بلد مذكور واختاروا ممثليهم. وفي الجلسة الأولى انتخب عارف الدجاني رئيس الجمعية الإسلامية المسيحية في القدس (عارف باشا) رئيساً للمؤتمر، والقاضي السابق راغب أبوالسعود الدجاني مؤسس ورئيس الجمعية الإسلامية المسيحية في يافا نائباً للرئيس<sup>(1)</sup>.

من اليوم الأول مارس المؤتمر الدبلوماسية الداخلية والخارجية حيث أرسل برقية عاجلة إلى مؤتمر السلم في باريس قالوا فيها: "إن مندوبي جميع بلدان سوريا الجنوبية العاقدين مؤتمرهم في القدس قرروا قبل الخوض في أي بحث أن يرفعوا احتجاجهم الشديد على ما سمعوه من جعل بلادهم وطناً قومياً لليهود ومنحه م حق الهجرة والاستعمار، وإنهم يرفعون إلى المؤتمر ر العالي تقاريرهم المؤيدة بالبراهين، والمثبته أقلية اليهود القليلة جداً مالاً ونفوساً وأملاكاً وهم يرفضون أن يبيت مصير بلادهم إلا طبق رغباتهم التي سوف يرفعونها عن يد السلطة العسكرية"<sup>(2)</sup>.

لقد كان للدبلوماسية الفلسطينية دور كبير في تلك الحقبة الزمنية حيث استطاعت أن تؤثر في السياسة المحلية والدولية. وقد صدر عن المؤتمر وثيقتان مهمتان إلى مؤتمر السلم في باريس، وقد أرسلت نسخة عن هذه القرارات إلى ممثلي دول الحلفاء في القدس. وأوجز هنا نقلاً عن الأصل الذي أورده سكرتير المؤتمر عزت دروزة عن أعمال المؤتمر وجلساته. البند الأول: فيه دحض المزاعم التاريخية والدينية لمزاعم اليهود في فلسطين. البند الثاني: فيه الرفض التام لوعد بلفور.

البند الثالث: وقد علق المؤتمر على القول بأن الوعد لا يضر بأهل فلسطين. "هو إذن وعد كأنه لم يكن لأن الضرر حاصل. وليس الضرر فقط بل العناء بسبب عدم مقدرة أو رغبة الصهيونيين بالعيش مع غيرهم".

البند الرابع: حول أملاك اليهود والتي لا تساوي واحداً إلى أربعين من أملاك العرب. طرحت على المؤتمر المذكرة الثانية وقد كتب عليها في المقدمة "عريضة ترفع إلى مؤتمر السلم في باريس من قبل جميع مندوبي أنحاء فلسطين أي سوريا الجنوبية"<sup>(3)</sup>.

1- أكرم زعيتر، أوراق خاصة، محفوظة في مؤسسة الدراسات الفلسطينية، المجموعة الأولى، الوثيقة رقم 15، القدس، شباط 1919 م الوثيقة أصلية وهي بقلم سكرتير عزت دروزة، ط1، بيروت، 1979م.  
2- أكرم زعيتر، أوراق خاصة، وثيقة رقم 2، المجموعة الثانية القدس.  
3- أكرم زعيتر، أوراق خاصة، وثيقة رقم 15، المجموعة الثانية. القدس.

وتم التوقيع عليها من قبل أعضاء المؤتمر جميعاً، وهي أهم مذكرة سياسية في تلك المرحلة وفيما يلي بنودها كما وردت في النص العربي لهذه المذكرة.

**أولاً:** إنا لا نعتبر فلسطين إلا جزءاً من سوريا العربية لم تنفصل عنها في دور من أدوارها تربطنا وإياها الروابط القومية والدينية واللغوية والأخلاقية والاقتصادية والجغرافية.

**ثانياً:** إن ما جاء في خطاب الموسيو بيشون ناظر خارجية فرنسا من ادعائه أن لفرنسا حقوقاً في بلادنا مبنية على آمال الأهلين ورغباتهم، لا أصل له ولا نقبل بكل ما جاء في خطابه الذي ألقاه في تاريخ 29 ديسمبر كانون الأول وليس لنا آمال إلا بوحدةنا العربية واستقلالنا التام.

**ثالثاً:** بناءً على هذه الاعتبارات فإننا نريد أن تكون مقاطعتنا هذه (جنوب سوريا) أي فلسطين غير منفصلة عن الحكومة السورية العربية المستقلة المرتبطة بالوحدة العربية خارجةً عن كل نفوذ أو حماية أجنبية.

**رابعاً:** إننا بحسب القاعدة التي وافق عليها الرئيس ولسون أكثر رجال الدول العظمى نعتبر كل وعد أو معاهدة جرت بحق بلادنا ومستقبلها مُلغىً لا نقبل به.

**خامساً:** تستعين حكومة بلادنا بصديقتها بريطانيا العظمى فيما تدعو إليه الحاجة في الشؤون العمرانية بشرط أن لا يكون ذلك مُخلاً باستقلالها ووحدةها العربية بوجه عام محافظاً على حسن العلاقات مع جميع دول الحلفاء<sup>(1)</sup>.

وقد وصف الأستاذ خليل السكاكيني السياسة الصهيونية في تلك الفترة الزمنية بقوله:

" خافوا من الوحدة العربية فجعلوا يبشرون بفلسطين للفلسطينيين، وقد ساعدتهم الحكومة بذلك فاستدعت أحد صنائعها من العمال السوريين<sup>(2)</sup> في حكومة فيصل في دمشق إلى القدس فعقد اجتماعاً كبيراً في 8 فبراير 1919م، وحاول أن يقنع الناس أن فلسطين للفلسطينيين تحت حماية بريطانيا بل وجدوا في الجمعية الإسلامية المسيحية من بين أعضائها من يعارض عن سذاجة إلحاق فلسطين بسوريا ..... خافوا من اتحاد المسلمين والمسيحيين فحاولوا أن ينفرد الفريق الواحد عن الآخر.... ولما لم ينالوا من الأمة شيئاً جعلوا يدورون من وراء الأمراء والزعماء وقد فاتهم أن هذا العصر عصر الأمم، فكل مفاوضة أو معاهدة لم يؤخذ فيها رأي الأمة فلا قيمة لها"<sup>(3)</sup>.

1- أكرم زعيتر، أوراق خاصة، وثيقة رقم 16، المجموعة الأولى.

2- الرجل الذي استدعته الحكومة إلى القدس لإقناع السياسيين العرب بوجهة النظر البريطانية هو الجنرال جبرائيل حداد الذي كان موظفاً لدى الإنجليز في مصر والسودان، كما كان يعمل في الجيش والمخابرات، وهو الذي ترجم خطاب النبي إلى العربية يوم دخول القدس؛ السكاكيني، خليل، فلسطين بعد الحرب الكبرى، ج1، ص 16-17، القدس، مطبعة بيت المقدس، 1925م.

3- السكاكيني، خليل، فلسطين بعد الحرب الكبرى، ج1، ص 16-17.

## ثانياً: الفلسطينيون في دمشق:

شارك العشرات من الفلسطينيين في أعمال الدولة العربية، منهم من عاد إلى فلسطين ومنهم من تم نفيه أو إبعاده إلى دمشق. ومن أبرز هؤلاء عزت دروزة سكرتير المؤتمر السوري العام، وعوني عبد الهادي سكرتير الملك فيصل وغيرهما. وعلى صعيد التجمعات السياسية فقد كان النشاط الفلسطيني بارزاً في النادي العربي الذي أنشأه عبد القادر المظفر.

## ثالثاً: أما على صعيد النشاط الفلسطيني المستقل:

فقد عقد مؤتمر في 1920م أطلق عليه اسم المؤتمر العربي الفلسطيني المستقل، وقد شارك فيه من سوريا والأردن مندوبو اللجنة العليا للدفاع الوطني في دمشق ومندوبون عن الأحزاب السياسية والجمعيات، وكذلك شارك زعماء الدنادشة وحروران والكرك وشيوخ بني ضمير وغيرهم. انتهى المؤتمر بعدة قرارات هامة وهي:

- 1- تثبيت قرار المؤتمر السوري الذي يقول: إن أهالي سوريا الشمالية والساحلية يعتبرون سوريا الجنوبية (فلسطين) قطعة من سوريا.
- 2- رفض الوطن القومي اليهودي ورفض الهجرة الصهيونية، فالخطر الصهيوني إذا تمكن من فلسطين فهو سيبتلع الكيان السياسي لسوريا الشمالية والساحلية مع الزمن.
- 3- الالتماس من الحكومات العربية أن ترفض رسمياً وعد بلفور ولو صادق عليه بقية الحلفاء، والتماس مقاطعة الحلفاء في مناطق سوريا الثلاث.
- 4- عدم الاعتراف بأي حكومة وطنية بل أن تعترف حكومة الإحتلال بمطالبي الفلسطينيين اللذين قدما إلى اللجنة الأميركية وهما عدم فصل فلسطين عن سوريا أولاً، ومنع الهجرة الصهيونية ثانياً.
- 5- اعتبار الحركة الوطنية القائمة في البلاد للمطالبة باستقلال سوريا بحدودها الطبيعية كما هي موجهه لإخراج المحتلين من فلسطين وتسمية اللجنة الوطنية من الآن فصاعداً باسم (لجنة الدفاع عن سوريا وفلسطين)<sup>(1)</sup>.

1- عيسى السفري، فلسطين عربية بين الانتداب والصهيونية، ج1، ص34، ط2، القدس، منشورات صلاح الدين، 1981م

## المطلب الثالث

### الجمعيات السياسية

أنشأ الساسة ورجال الأعمال الفلسطينيين جمعية باسم (جمعية النهضة الفلسطينية) وترأسها سليم الطيبي، الذي كان ضابطاً في الجيش العربي وقد اتخذت هذه الجمعية مقراً لها ولنشاطها، وبعد أعمال واضطرابات القدس عام 1920م غادر الحاج أمين الحسيني إلى دمشق وغادر كذلك عارف العارف، بعد ذلك سارع الفلسطينيون في القدس إلى التجمع فعدوا اجتماعاً في 13 أيار من العام نفسه وانشأوا جمعية تسمى (الجمعية العربية الفلسطينية) وتم انتخاب هيئة إدارية مكونة من: عارف العارف ورفيق التميمي، وعزت دروزة، ومعين ماضي، والحاج أمين الحسيني، وإبراهيم القاسم، وعبد الهادي سليم عبد الرحمن، وعينوا الحاج أمين الحسيني معتمداً للجمعية<sup>(1)</sup>.

وكان من أهم أهداف الجمعية إدخال العمل الفلسطيني ضمن الوحدة السورية والعمل على مقاومة الهجرة الصهيونية، وجمع كلمة الجمعيات الفلسطينية وتوحيد غايتها. وفعلاً تم جمع الجمعيات ونتج عن هذا الجمع احتجاج على قرار (سان ريمو) وعلى تعيين (هاربرت صومثيل) اليهودي مندوباً سامياً على فلسطين، وحاولت الجمعيات إسماع صوتها للعالم فأذاعت بياناً خاصاً لمسلمي الهند<sup>(2)</sup>. وبعد ضياع سوريا (الدولة العربية) تفرق أحرار العرب، فبعد ميسلون ذهب فيصل إلى أوروبا ومعه جماعة من العرب، وتفرق الباقيون بين الأردن والعراق ومصر ولبنان، وعاد معظم أبناء فلسطين إلى بلادهم وفجعتهم أكبر من الوصف<sup>(3)</sup>.

بدأت الدبلوماسية الفلسطينية تظهر بوضوح وبقوة عندما رفض الفلسطينيون دخول المجلس الاستشاري الذي ألفه هاربرت صومثيل (المندوب السامي) والذي كان نصف أعضائه من الإنجليز وأربعة مسلمين وثلاثة يهود وثلاثة مسيحيين، وقدم العرب احتجاجهم لصومثيل على المجلس وخوفهم من المستقبل وخوفهم من الصهيونية، فرد عليهم بتصريحات خدرهم بها ولم تترجم على أرض الواقع أبداً، قال في إحدى تصريحاته " إن العرب خائفون على مستقبلهم من الصهيونية، وإن هذا الخوف ما هو إلا من قبيل الظنون والأوهام ؛ لأن حكومة الإنجليز لن تسمح بأن يُهضمَ الحق العربي". ثم أضاف " في فلسطين بقاعٌ واسعة تتسع لعدد كبير من الناس، فالذين يهاجرون إليها من اليهود سيهاجرون تدريجياً بالقدر الذي تسمح به حالة البلاد<sup>(4)</sup>". وهو في الحقيقة فسح المجال لليهود باستئناف الهجرة، مدعياً بأن الهجرة لا يمكن التراجع عنها طالما لا تؤثر على المدى القريب وتضر بمصالحهم.

وكان العرب على حق حينما رفضوا الدخول في المجلس الاستشاري في ذلك الوقت حسب الواقع والمعطيات والمعلومات المتوفرة، وبسبب تحيز الإنجليز والمندوب السامي، حيث قال في

1- عيسى السفري، فلسطين العربية بين الانتداب والصهيونية، ج1، ص 34.

2- المرجع السابق نفسه، ج1، ص 35.

3- المرجع السابق نفسه، ج1، ص 29 - 30.

4- تيسير جبارة، تاريخ فلسطين، ص124.

مذكراته: إن تعيينه من قبل الإنجليز كان بسبب ميوله الصهيونية وكذلك إرضاء للصهيونية على حد قوله، ويعترف قائلاً: " عينتني حكومة صاحب الجلالة وهي على بينة تامة من ميولي الصهيونية، وبلا شك إن تلك الميول كانت سبباً أساسياً " <sup>(1)</sup>. وقال وايزمن: إنه كان السبب في تعيين صومئيل مندوباً سامياً على فلسطين، فقال: " أنا المسؤول عن تعيين السير هاربرت صومئيل في فلسطين، إن صومئيل صديقنا، ولم يقبل بأن يقوم بهذه المهمة العسيرة إلا نزولاً عند رغباتنا، نحن حملناه هذه الأعباء، إن صومئيل هو صومئيلنا" <sup>(2)</sup>.

قام هاربرت صومئيل بتهويد أجهزة الحكم ووضع رجالاً (إنجليز ويهود) في مراكز حساسة ووضعهم أيضاً على رؤوس الدوائر، حيث وضع نورمان بنتوش سكرتيراً قضائياً في حكومة الانتداب، ووضع الآخر قوانين وتشريعات قيدت العرب وساعدت اليهود على الهجرة وتحقيق أهداف الصهيونية في فلسطين، في 16-8-1920م ووضع صومئيل أول قانون هجرة لليهود لفلسطين ووضع ضرائب على الأملاك، وقلص بالتالي مساحات واسعة كان يمتلكها العرب، وألغى القوانين العثمانية التي تمنع اليهود من امتلاك الأموال غير المنقولة، ومنح اليهود أراضي واسعة حيث منح شركة البوتاسيوم 75 ألف دونم مجاناً ومنح شركه الكهرباء 18 ألف دونم وهذه الشركات يهودية <sup>(3)</sup>.

1- مذكرات صومئيل، لندن 1945 م، نقلاً عن كتاب تيسير جبارة، تاريخ فلسطين، ص 125.

2- المرجع السابق نفسه، ص 124.

3- المرجع السابق نفسه، ص 125.

## المطلب الرابع

### المؤسسات السياسية الفلسطينية

تأثرت المؤسسات بجملة من الأوضاع والعوامل التي رافقت إنشاءها وتطورها وبالتالي على بروز قياداتها، والبحث في هذه المؤسسات له ضرورته القصوى لِكُونِ هذه المؤسسات في عهد الانتداب حيث إن حكم الانتداب كان شاذاً من الناحية السياسية والقانونية والسكانية، وهذا أدى إلى شذوذ مماثل في طبيعة تكوين المؤسسات العربية والفلسطينية في فلسطين، لذلك لا نستطيع اعتماد المقاييس العامة السياسية على تلك المؤسسات، فهي مؤسسات لا يدل عليها اسمها فقد تحمل اسماً يدل على الحالة الاجتماعية ولكن في حقيقتها هي مؤسسات سياسية ضمن الظروف المحيطة بها<sup>(1)</sup>.

### الأوضاع السياسية:

جابه شعب فلسطين انتداباً بريطانياً لا يشابهه أي انتداب ولا حتى أي انتداب بريطاني آخر، وكان ذلك بسبب طبيعة هذا الانتداب، وطبيعة الأرض الفلسطينية المقدسة، فالانتداب البريطاني على فلسطين لم يكن هدفه كما هو معلن مصلحة الشعب الفلسطيني وإنما لهدف جعل فلسطين المقدسة (أرض الميعاد) وطناً قومياً لليهود على حساب الأمة العربية والإسلامية، وهذا الهدف جعل من طبيعة السياسة العربية المحلية في فلسطين ومن مؤسساتها نماذج فريدة غريبة مختلفة من حيث الشكل الخارجي والأوصاف العامة عن الدول الحديثة والمعاصرة، وقد عرفنا في القسم السابق أن الدبلوماسية الفلسطينية شاركت منطقة الحوار العربي في المؤسسات السياسية المشتركة، إلا أن اختلاف المصير بين فلسطين والعالم العربي أدى إلى اختلاف التجربة السياسية فيما بعد، فحال العرب بعد التحرر من الاستعمار غير حال الفلسطينيين بعد وعد بلفور وإنشاء وطن قومي لليهود مثلاً هناك فرق ما بين مصير فلسطين والأردن والعراق وجميعها رزحت تحت الاحتلال البريطاني، ولكن مؤسسات الأردن والعراق السياسية تطورت وتحسنت، فمثلاً سمحت بريطانيا بتتصيب أمير عربي في الأردن ورضيت بإقامة مؤسسة مجلس الوزراء. أما المؤسسات الفلسطينية فعمل البريطانيون على إضعافها وزوالها، وبالمقابل عملوا على تقوية الوكالة اليهودية منذ تأسيسها لتكون جذوراً لدولة ووطن قومي يهودي<sup>(2)</sup>.

1- الحوت، بيان نويهض، القيادات والمؤسسات السياسية في فلسطين، ص 127  
2- طلال أبو عفيفة، الدبلوماسية والاستراتيجية في السياسة الفلسطينية، ص 76 - 80 ؛ والحوت، بيان نويهض، القيادات والمؤسسات السياسية في فلسطين، ص 126 - 128.



## المطلب الخامس

### الأوضاع القانونية في الشأن الفلسطيني

فقد العرب والفلسطينيون كل الأسلحة القانونية التي تنظم شؤون البلاد في فلسطين، وقد بلغ ذروته في 24 تموز 1922م عندما وضعت بريطانيا صك الانتداب على فلسطين ووافقت عليه عصبية الأمم، ثم بعد ذلك التعديلات التي صدرت في 4 أيار 1923م وفي 7 شباط 1933م وهذه التعديلات اعتبرت من الدستور الصادر عام 1922م، كما اعتبرت المرجع القانوني للبلاد<sup>(1)</sup> وقد ورد في هذه المراجع القانونية ما يتعلق باليهود وحدهم وما يتعلق بالعرب وحدهم، أي قام الإنجليز بالتفريق بين العرب السكان الأصليين، واليهود المهاجرين إلى فلسطين من كل العالم، وأهم ما جاء في صك الانتداب فيما يتعلق باليهود ما يلي:

#### المادة الثانية:

تكون الدولة المنتدبة مسؤولة عن جعل البلاد في أحوال سياسية وإدارية واقتصادية تكفل إنشاء الوطن القومي اليهودي، كما جاء في ديباجة هذا الصك، وترقية أنظمة الحكم الذاتي، وضمان الحقوق المدنية والدينية لجميع سكان فلسطين بغض النظر عن الأديان والأجناس. وهذه المادة واضحة وتكفل لليهود تهيئة الأوضاع السياسية والإدارية وأنظمة الحكم بهدف إنشاء الوطن القومي اليهودي، وذلك بدعم وقوة القانون الذي جاء في نص صك الانتداب البريطاني على فلسطين.

#### المادة الثالثة:

يجب على الدولة المنتدبة أن تنشط الاستقلال المحلي على قدر ما تسمح به الأحوال. إن هذه المادة غامضة بحيث لا يمكن تفسيرها بدعوة إلى استقلال العرب لأن اسمهم أي العرب لم يرد ذكره ولا بأي مادة من هذه المواد مما يوحي ويؤكد عدم اعتراف بريطانيا بالعرب كشعب يعيش على أرضه، بينما ذكر اليهود كشعب مظلوم يريد العيش والرجوع إلى أرض آباءه وأجداده، وبالتالي هي تتحدث عن دولة لا وطنٍ قوميٍّ فحسب لليهود، وهذا فيه من الإجحاف الشيء الكثير بحق الفلسطينيين، مع أن مندوبين الساميين كانوا ينكرون هذا الادعاء من جانب العرب.

#### المادة الرابعة:

يعترف بهيئة يهودية صالحة كهيئة عمومية لتشير وتعاون في إدارة فلسطين في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وغير ذلك فيما يؤثر في إنشاء الوطن القومي اليهودي ومصالح السكان اليهود في فلسطين، وتساعد وتشارك في جعل البلاد تحت سيطرة حكومتها دائماً. ويعترف بأن الجمعية الصهيونية هي هذه الهيئة المنصوص عليها فيما تقدم ما دامت الدولة المنتدبة ترى أن نظامها وتأليفها يجعلانها صالحة ولائقة لهذا الغرض. وعلى الجمعية الصهيونية أن تتخذ ما يلزم من تدابير بعد استشارة الحكومة البريطانية للحصول على معرفة الذين يبيغون المساعدة في إنشاء الوطن القومي اليهودي، هنا عمل الانتداب على جعل الجمعية الصهيونية طليقة اليدين لتمثل اليهود سياسياً، وجعلت

1- الحوت، بيان نويهض، القيادات والمؤسسات السياسية في فلسطين، ص128.

لها الحق بقوة القانون "صك الانتداب" وأن تكون كياناً سياسياً في فلسطين، وهذا الحق نزع من شعب فلسطين العرب السكان الأصليين للأرض وهم أيضاً الأكثرية<sup>(1)</sup>.

#### المادة السادسة:

(على حكومة فلسطين مع كفالة عدم إلحاق الضرر بحقوق جميع طوائف الأهالي، أن تسهل هجرة اليهود إلى فلسطين في أحوال مناسبة، وتنشط بالاتفاق مع الهيئة اليهودية المشار إليها في المادة الرابعة استقرار يهودي في غير الأراضي الزراعية ومن جملتها الأراضي المدورة، والأراضي البور غير المطلوبة للأعمال العمومية)

يترتب على هذا القانون تسهيل كامل للهجرة اليهودية من جميع أنحاء العالم للاستيطان في فلسطين كما، وينص على استملاك اليهود لهذه الأراضي، وكل ذلك لا يتم إلا بالتنسيق مع الجمعية الصهيونية حسب نص المادة الرابعة سابقة الذكر، أما دون أن يحدث ضرر لغير اليهود فهذا غير منطقي لأن الضرر حتمي.

#### المادة السابعة:

(يترتب على حكومة فلسطين أن تسن قانوناً للجنسية يتضمن نصوصاً بتسهيل حصول اليهود الذين يتخذون فلسطين مقاماً دائماً لهم على الرعية الفلسطينية).

في هذا النص دعوة إلى إعطاء حق الحصول على الجنسية لأي يهودي كان سواء كان من أوروبا أو أمريكا وبالتالي حق المواطنة، بينما أهلها الأصليون لا يعترف بهم كسكان لهذه البلاد عن طريق تجاهلهم في المواضيع المختلفة والقرارات السياسية وغيرها.

#### المادة الحادية عشرة:

ويجوز لإدارة البلاد أن تتفق مع الهيئة اليهودية المذكورة في المادة الرابعة (الجمعية الصهيونية) على أن تجري أو تستثمر بشروط الإنصاف والعدل للأعمال والمصالح العمومية وترقي مرافق البلاد الطبيعية حيث لا تتولى هذه الحكومة الأمور بنفسها، وإنما يشترط في هذه الاتفاقات أن لا تتجاوز الأرباح التي توزعها الهيئة القائمة بالعمل المباشر أو غير المباشر فائدة معتدلة لرأس المال، وكل ما يزيد عن هذه الفائدة يستخدم لما فيه نفع البلاد على الوجه الذي توافق عليه حكومتها).

إن هذه المادة توضح بما لا يدع مجال للشك أن القصد من هذه التشريعات إنما هو الدفع نحو بناء الوطن القومي اليهودي في فلسطين، وتجعل من الاقلية المهاجرة تتحكم بالأكثرية أصحاب الأرض الأصليين. لذلك أستطيع القول بأن البحث في تشريعات هذا الصك عبثي ولا يجدي نفعاً، حيث تم استثناء العرب الفلسطينيين بصورة كاملة، وقد سبق هذا الاستثناء استثناء آخر في وعد بلفور حيث لم تذكر كلمة العرب مطلقاً.

لذلك أستطيع القول بأن البحث في تشريعات هذا الصك عبثي ولا يجدي نفعاً، حيث تم استثناء العرب الفلسطينيين بصورة كاملة، وقد سبق هذا الاستثناء استثناء آخر في وعد بلفور حيث لم تذكر

كلمة العرب مطلقاً، أما الاعتراف بالسلطة التشريعية (المجلس التشريعي) فيعد نقطة إيجابية ولكن هذا المجلس مسلوب الهيئة والصلاحيات، حيث يستطيع المندوب السامي تعيين عدد كبير من أعضاء المجلس مما يعني السيطرة عليه بشكل غير مسبوق.

#### المادة الثامنة عشرة:

(للمجلس التشريعي الصلاحية والسلطة في إصدار ما تدعو إليه الضرورة من قوانين من أجل السلام والنظام وحسن إدارة الحكم في فلسطين دون إخلال بالسلطات المنوطة بجلالة أو المحتفظ له بها في هذا المرسوم، على أن تراعى في ذلك<sup>(1)</sup>).

دائماً الشروط والقيود المقررة في أية تعليمات يصدرها جلالته بختمه وتوقيعه بشرط أن لا يصدر قانون من شأنه أن يقيد الحرية التامة في العقيدة وحرية القيام بشعائر العبادة على اختلاف أنواعها إلا بمقدار ما قد يكون ضرورياً لحفظ القانون والنظام العام والآداب العامة، وأن لا يصدر أي قانون من شأنه أن يميز بين أهالي فلسطين على أي وجه كان على أساس العنصر أو المعتقد أو اللغة، ولا يجوز أن يصدر قانون مناقض أو مخالف لأحكام صك الانتداب بوجه من الوجوه).  
المتفحص لهذه المادة من القانون يجد أن المجلس مقيد بأحكام المندوب السامي، بل إن المندوب السامي يملك من الصلاحيات ما لا يملكها المجلس التشريعي.

#### المادة الرابعة والعشرون:

(لا يعمل بأي قانون ما لم يوافق عليه المندوب السامي ويقترن بتوقيعه إيداناً بتلك الموافقة أو ما لم يقره جلالته بمرسوم أو بواسطة وزير).

في هذه المادة يتبين لنا أن المجلس التشريعي لا يملك إصدار أي تشريع إلا بما يتوافق ورغبة المندوب السامي أو جلالة ملك بريطانيا مما يعني عملياً أن المندوب السامي يشرع القوانين بغطاء عربي فلسطيني.

#### المادة الخامسة والعشرون:

(للمندوب السامي أن يعلن موافقته أو عدم موافقته على قانون بمحض إرادته مع مراعاة التعليمات الصادرة إليه بتوقيع جلالة الملك وختمه).

من هذه المادة ومن خلال ممارسات الانتداب اتجاه المؤسسة العربية السياسية، نجد أن الانتداب يتحكم بالتشريع الفلسطيني كما يحلو له فتارة كان يغلق هذه المؤسسات وتارة يسحب اعترافه بها، وهذا بالإضافة للمضايقات التي كانت تستهدف النواب وهذا يعني أن هذه المؤسسة لم تكن مفيدة للشعب الفلسطيني أبداً<sup>(2)</sup>.

1- الحوت بيان نويهض، القيادات والمؤسسات السياسية في فلسطين، ص 130.  
2- الحوت، بيان نويهض، القيادات والمؤسسات السياسي في فلسطين، ص 131.

## المبحث الثاني

التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني بعد عام 1948م  
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكومة عموم فلسطين.

المطلب الثاني: النظام المؤقت لحكومة عموم فلسطين.

## المطلب الاول

### حكومة عموم فلسطين

لم تكن فلسطين قبل الانتداب بلداً له استقلاليتها السياسية فقد كان ضمن الدولة العثمانية وجزءاً لا يتجزأ منها، لذلك لم يكن لديه من القيادات السياسية ذات الخبرة إلا القليل، وبعد الثورة العربية الكبرى والحرب العالمية الثانية كانت المفاجأة للشعب الفلسطيني أن الانتداب البريطاني بدلاً من أن يساعده، كما هو مقرر على الاستقلال والحكم الذاتي قد خانته وعمل مع المشروع الصهيوني لإقامة وطن قومي يهودي على أرض فلسطين، ولضعف التجربة الفلسطينية السياسية في ذلك الوقت ولأن المجابهة للانتداب كانت الأولى، وبسبب الأوضاع القانونية الجائرة، كل ذلك ساهم في ضياع كثير من حقوق الشعب الفلسطيني<sup>(1)</sup>.

تدخلت الجيوش العربية لصالح الفلسطينيين عام 1948م ضد اليهود، وقد امتدت هذه الحرب عدة أشهر انتهت بعدة هدن وسيطر اليهود على ما يعرف اليوم بإسرائيل أو أراضي فلسطين المحتلة عام 1948 م.

نتج عن هذه الحرب احتلال الجزء الأكبر من فلسطين وتقسيم ما تبقى منها إلى ما يعرف بالضفة الغربية وضمت للأردن وقطاع غزة وضم إلى مصر.

وفي 1 تشرين الأول 1948م بدأ أول تحرك سياسي في غزة لنصرة الشعب الفلسطيني، حيث عقد اجتماع فلسطيني - أطلق عليه المجلس الوطني الفلسطيني - ضم معظم القيادات الفلسطينية وعلى رأسهم الحاج أمين الحسيني، وصدر عن هذا الاجتماع إعلان الاستقلال والدستور المؤقت وتشكيل حكومة عموم فلسطين<sup>(2)</sup>.

وجاء في نص الإعلان:

" بناءً على الحق الطبيعي والتاريخي للشعب الفلسطيني في الحرية والاستقلال، هذا الحق المقدس الذي بذل في سبيله سيل من الدماء وقدم من أجله أكرم الشهداء. فإننا نحن أعضاء المجلس الوطني الفلسطيني المنعقد في غزة هاشم نعلن هذا اليوم الواقع في الثامن والعشرين من ذي القعدة سنة 1367هـ وفقاً لتشرين الأول سنة 1948م استقلال فلسطين كلها التي يحدها شمالاً سوريا ولبنان وشرقاً سوريا وشرق الأردن، وغرباً البحر الأبيض المتوسط، وجنوباً مصر، استقلالاً تاماً، وإقامة دولة حرة ديمقراطية ذات سيادة يتمتع بها المواطنون بحرياتهم وحقوقهم، وتسير هي وشقيقاتها الدول العربية متأخية في بناء المجد العربي وخدمة الحضارة الإنسانية، مستلهمين في ذلك روح الأمة وتاريخها المجيد مصممين على صيانة استقلالنا والذود عنه. والله - تعالى - على ما نقول شهيد"<sup>(3)</sup>.

إن ممارسات الانتداب البريطاني قبل عام 1948م كانت في صالح تقويض أي جهد فلسطيني للاستعداد لما بعد رحيل الانتداب البريطاني عن فلسطين، والسماح لليهود بالاستعداد بل ومددهم بكل

1- الحوت بيان نويهض، القيادات والمؤسسات السياسية في فلسطين، ص135

2- المرجع السابق نفسه، ص 134؛ وطلال ابو عفيفة، الدبلوماسية والاستراتيجية في السياسة الفلسطينية، ص 133.

3- تيسير جبار، تاريخ فلسطين، ص 318.

أنواع السلاح وتقديم كل أنواع المساعدات الموصلة لنفس الهدف وهو ثقل كفة وميزان القوة لصالح اليهود ضد العرب، وهذا أدى إلى سرعة اليهود في التحرك لصالح إقامة دولتهم وحمايتهم، على عكس ما حصل عند الفلسطينيين ولم يستطيعوا عمل ما يلزم ولم يستطيعوا حماية مشروعهم في الاستقلال وهذا أدى إلى ضعف في الحراك السياسي والدبلوماسي الفلسطيني لفترة تالية<sup>(1)</sup>.

جاء تبلور الفكر السياسي الفلسطيني من صميم الصراع المرير مع الحركة الصهيونية الاستيطانية والانتداب البريطاني على السواء<sup>(2)</sup> بسبب تأثير الحركات القومية العربية، وحضور شعارات الوحدة المصرية والاشتراكية غاب لفترة حضور حركة وطنية فلسطينية وفكر سياسي فلسطيني، كل ذلك نتيجة ولوج الفلسطينيين في الحركة القومية العربية على اعتبار أنه بالوحدة العربية تحرر فلسطين، وتحرير فلسطين يؤدي إلى تعزيز الوحدة العربية، وقد كتب الأستاذ أحمد صدقي الدجاني:.... وبديهي أن قومية القضية لا تعني سلخ عرب فلسطين منها، وتجريدهم من مسؤولية العمل لها<sup>(3)</sup>.

إن أبرز سمات تلك المرحلة رفضها للتجزئة، وتمسكها بالوحدة القومية، ووحدة النضال وشمولية معركة التحرير، وقد كتب قسطنطين زريق بهذا الخصوص فقال: "لأن أي انقسام في الصف العربي يصرف الاهتمام عن قضية فلسطين، وينزل القضية من المرتبة الأولى، حيث يجب أن تكون، إلى المراتب الدنيا"<sup>(4)</sup>.

---

1- عيسى السفري، فلسطين العربية بين الانتداب والصهيوني، ج2، ص3-5.  
2- محمد غرة، الحركة العربية الحديثة تاريخ ومذكرات وتعليقات، ج4، ص43، المكتبة العصرية، 1951م.  
3- أحمد صدقي الدجاني، من المقاومة إلى الثورة الشعبي في فلسطين، ص307، ط1، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصري، 1969م.  
4- قسطنطين زريق، معنى النكبة مجدداً، ص63، ط1، بيروت، دار العلم للملايين، 1967م.

## المطلب الثاني

### النظام المؤقت لحكومة عموم فلسطين

من خلال النظام المؤقت لحكومة عموم فلسطين أستطيع القول أن الفلسطينيين استطاعوا تكوين جهاز أضفوا عليه الشرعية لتمثيلهم في داخل فلسطين وفي خارجها، وأصبح هذا الجهاز يمارس التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني لصالح الشعب الفلسطيني في ذلك الوقت، وأستطيع القول بأن هذه أول تجربة للفلسطينيين بهذا الخصوص، وكانت أول خطوة نحو التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني المستقل وفي ما يلي النظام المؤقت لحكومة عموم فلسطين:

المادة (1) يعرف هذا النظام بالنظام المؤقت لحكومة عموم فلسطين.  
المادة (2) تتألف حكومة عموم فلسطين بموجب هذا النظام من مجلس وطني ومجلس وزراء ومجلس أعلى.

المادة (3) يظل هذا النظام معمولاً به حتى تقوم جمعية تأسيسية تضع دستور البلاد وتختار له نوع الحكم. والمجلس الوطني هو الذي يختار موعد الانتخابات للجمعية التأسيسية.

المادة (4) يتألف المجلس الوطني من مندوبي الهيئات التمثيلية في فلسطين وهم الذين وجهت الدعوة إليهم لحضور الاجتماع الأول، على أنه يحق لمجلس الوزراء في حالة وفاة أو استقالة أحد أعضائه أو أسقطت عضويته أن يرشح بدلاً منه عضواً تراعى فيه صفته التمثيلية، على أن يصدق المجلس هذا الترشيح، وإذا لم يحصل نصاب الأكثرية فإن الاجتماع يتأجل 24 ساعة ويتألف النصاب عندئذ من الحضور مهما كان عددهم.

المادة (5) يتألف المجلس الأعلى عندئذ من رئيس المجلس الوطني رئيساً وعضوية كل من رئيس مجلس الوزراء ورئيس المحكمة العليا.

المادة (6) يعقد المجلس الوطني كل ستة أشهر مرة ويحق للرئيس أن يدعو المجلس للانعقاد بصورة استثنائية بالإضافة إلى دوراته العادية، وإذا طلب خطياً خمسون عضواً من أعضائه من رئيسه عقد جلسة استثنائية فعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع في المكان الذي يعينه خلال أسبوع من تقديم الطلب.

المادة (7) الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر الذين ينتخبهم المجلس يؤلفون مكتب المجلس الوطني، ويستمر هذا المكتب في أعماله ما دام المجلس قائماً.

المادة (8) تعتبر (حكومة عموم فلسطين) جهازاً شرعياً لممارسة جميع السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية وفق نصوص هذا النظام في جميع فلسطين بكامل حدودها كما كانت قبل انتهاء الانتداب البريطاني في 15 أيار عام 1948م، ويمارس القضاء صلاحياته مستقلاً استقلالاً تاماً عن السلطة التشريعية والتنفيذية، ويؤمن استقلاله بموجب قانون خاص.

المادة (9) الوزارة هي السلطة التنفيذية للحكومة وتستمد سلطتها من المجلس الوطني وفقاً لهذا النظام وتكون مسؤولة أمامه. وتستمر في أعمالها ما دامت حائزة على ثقته.

المادة (10) في حالة استقالة الوزارة تقدم الاستقالة إلى رئيس المجلس، وبعد قبولها من المجلس الأعلى يكلف الرئيس من يرى فيه الكفاءة لتأليف وزارة جديدة.

المادة (11) جميع الاتفاقيات الدولية والمعاهدات السياسية أو القروض المالية وجميع الامتيازات الاقتصادية وغيرها التي تعقدها الوزارة تصبح نافذة المفعول بعد الحصول على موافقة المجلس الوطني، ويفوض المجلس الوطني الوزارة بعقد القروض المالية الضرورية لتسيير دفة الحكم وتنظيم النضال الوطني واعتبارها نافذة فور عقدها.

المادة (12) السلطة التشريعية تنحصر في المجلس الوطني الذي له الحق في إقرار أو رفض مشاريع القوانين التي تعرض عليه من مجلس الوزراء، على أن يحق للوزارة أن تسن جميع المراسيم والقوانين والأنظمة والأوامر المتعلقة بالمجهود الحربي، كقانون الطوارئ دون الرجوع بها إلى المجلس إذا لم يكن منعقدًا، على أن تعرض هذه المراسيم والقوانين على المجلس في أول جلسة يعقدها.

المادة (13) إن حق تحضير القوانين والأنظمة وتقديمها إلى المجلس الوطني لمناقشتها وإقرارها ينحصر في مجلس الوزراء، على أن يحق لأي عضو من أعضاء المجلس الوطني أن يتقدم لمجلس الوزراء عن طريق مكتب المجلس الوطني بأي مشروع قانون أو نظام يرغب في أن يقره المجلس وإذا رفض مجلس الوزراء عرض هذا القانون على المجلس الوطني وطلب ثلاثون عضواً من أعضاء المجلس المذكور النظر في المشروع، فعلى رئيس المجلس أن يطرح هذا المشروع للمناقشة.

المادة (14) مدينة القدس هي عاصمة الحكومة ويحق للوزراء بموافقة رئيس المجلس الوطني اختيار مركز آخر للحكومة.

المادة (15) يؤلف مجلس الدفاع الوطني من رئيس المجلس الوطني ورئيس الوزراء ووزير الدفاع الوطني، ويكون من الاختصاص المطلق لهذا لمجلس اتخاذ جميع الوسائل للدفاع عن فلسطين ووحدتها بكامل حدودها وإقرار السلم والطمأنينة فيها.

المادة (16) يمارس المجلس الأعلى سلطاته التالية:

- 1- قبول استقالة الوزير.
- 2- العفو عن المحكومين وتصديق أو تبديل عقوبة الإعدام الصادرة من رئيس المحكمة العليا.
- 3- الأمر بتنفيذ القوانين المصدق عليها من المجلس الوطني والمقدمة من مجلس الوزراء.
- 4- قبول أوراق اعتماد الدول العربية والأجنبية.

المادة (17) يصبح هذا النظام معمولاً به بعد تصديق المجلس الوطني عليه ولهذا المجلس الحق في تعديله أو استبداله وفقاً للمصلحة الوطنية العامة بأكثرية ثلثي الحاضرين في جلسة قانونية<sup>(4)</sup>. وقد وافق المجلس الوطني على تشكيل حكومة لعموم فلسطين برئاسة أحمد حلمي.



## المبحث الثالث

مشروعية الجهاد الفلسطيني (النضال) وعدالة أهدافه  
وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: مشروعية النضال الفلسطيني في الفقه الإسلامي.
- المطلب الثاني: مشروعية النضال الفلسطيني في القانون الدولي.

حتى الحرب العالمية الأولى كانت الدولة العثمانية الإسلامية مسيطرة على الوضع السياسي وتحكم كل فلسطين، باسطة سيادتها على العالم الإسلامي، وبعد ذلك انهارت الدولة العثمانية وكانت فلسطين من نصيب الاستعمار البريطاني، حيث تم تقسيم العالم العربي والإسلامي بين دول أوروبا التي انتصرت بالحرب، وقد كانت أهم أهداف الغرب (أوروبا) تمزيق الدولة العثمانية إلى دويلات صغيرة يسهل السيطرة عليها، وإمعاناً لهذه السيطرة وافقت بريطانيا على إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين عرف بوعده بلפור، وذلك حتى يبقى هذا الجسم الغريب في قلب الوطن العربي والإسلامي مانعاً لأي وحدة وأي تجمع للعرب والمسلمين بهدف تحقيق مصالح الغرب ونهب ثروات العرب لأطول فترة زمنية ممكنة وقد قامت بريطانيا بتنفيذ هذا المخطط على أرض فلسطين، ودعمت ذلك بتشريعات قانونية ظالمة لصالح هذا المشروع عرف بصك الانتداب<sup>(1)</sup>.

من هنا بدأ الجهاد الفلسطيني للدفاع عن أرضه وكرامته بالدبلوماسية السلمية تارة وبالعمل العسكري الذي كان محدوداً بسبب تفوق بريطانيا وكذلك العصابات الصهيونية التي كانت تتلقى الدعم غير المحدود من بريطانيا ودول الحلفاء تارة أخرى.

بعد استعراض بنود صك الانتداب البريطاني وقرار عصبة الأمم بهذا الخصوص نجد أن عصبة الأمم أقرت شرعية الهجرة اليهودية ومنح المهاجرين جنسية فلسطينية دون أي عائق، وأقرت كذلك قيام وطن قومي يهودي في فلسطين واعترفت بالوكالة اليهودية وصلاحياتها في فلسطين، وجعلت اللغة العبرية لغة رسمية إلى جانب العربية في فلسطين، ولم يتضمن هذا الصك حتى ذكر كلمة واحدة تبين أي حق للعرب الفلسطينيين أو أي شيء يستندون عليه لإدارة بلادهم.

بالإضافة إلى الظلم الواضح عمل هذا الصك البريطاني الصهيوني في جوهره على رفع

الغطاء القانوني عن أي كفاح أو جهاد قد يقوم به الفلسطينيون دفاعاً عن بلادهم.

ومن هنا أستطيع القول أن العمل العسكري ضد بناء وطن قومي لليهود قد حرمه القانون الدولي في ذلك الوقت بموجب قرار عصبة الأمم وصك الانتداب عام 1922م، وبتحليل بنود ونصوص صك الانتداب الواردة في هامش هذه الصفحة أستطيع القول أن عصبة الأمم أرادت من شرعنة صك الانتداب تحريم العمل الدبلوماسي والعسكري الذي يعمل ضد إقامة وطن قومي يهودي.

1 - صك الانتداب على فلسطين أقره مجلس عصبة الأمم عام 1922م بموافقة بريطانيا والصهيونية ودول الحلفاء. ويقع هذا الصك في 28 مادة ومسؤولية تنفيذه من نصيب بريطانيا المحتلة أو المنتدبة على فلسطين وأهم بنود هذا الصك:-

1 - الدولة المنتدبة مسؤولة عن فلسطين إدارياً واقتصادياً وتضمن إنشاء الوطن القومي اليهودي  
2 - الاعتراف بوكالة يهودية لإسداء المشورة والمعونة إلى إدارة فلسطين في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وغير ذلك...؟  
3 - تسهيل هجرة اليهود إلى فلسطين.  
4- تسهيل اكتساب الجنسية لليهود المهاجرين.  
5- اعتبار العربية والإنجليزية والعبرية لغات رسمية في فلسطين.  
6- ضمان حرية العبادات بالأماكن المقدسة لجميع الجهات.

## المطلب الأول

### مشروعية النضال الفلسطيني في الفقه الإسلامي

أولاً: مشروعيته في القرآن الكريم.

ثُذَّأَب ب بَبِب ب پ پ پ پ پ پ پ پ پ<sup>(1)</sup>، وقد كان الشعب الفلسطيني منذ أن قتل أبناؤه وشردوا من ديارهم يتحينون الفرصة لاسترداد أرضهم التي احتلت عام 1948م والتي احتلت عام 1967م، حتى يتمكنوا من العودة إلى ديارهم التي طردوا منها على يد يهود مستبشرين بنصر الله سبحانه وتعالى، وحتى يشفوا صدورهم ممن اغتصب أرضهم ظلماً وعدواناً.

يقول سيد قطب مفسراً هذه الآية: "ومن ثم لم يشأ أن يترك المؤمنين للفتنة، إلا ريثما يستعدون للمقاومة، ويتهيأون للدفاع، ويتمكنون من وسائل الجهاد، وعندئذ أذن لهم في القتال لرد العدوان"<sup>(2)</sup>.

و ثُذَّأَب ب بَبِب ب پ پ پ پ پ پ پ پ پ ن ذ ن ذ ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت<sup>(3)</sup>.

يقول سيد قطب: "قاتلوهم يجعلكم الله ستار قدرته، وأداة مشيئته، فيعذبهم بأيديكم ويخزهم بالهزيمة وهم يتخيلون بالقوة، وينصركم عليهم ويشف صدور جماعة من المؤمنين ممن آذاهم وشردهم المشركون"<sup>(4)</sup>.

ثُذَّذ پ پ پ پ پ پ پ پ پ ن ذ ن ذ ت ت ت ت ت ت ت<sup>(5)</sup>.

يقول سيد قطب: "إنما هي التجربة الواقعية، والامتحان العملي، وإنما هو الجهاد وملاقاة البلاء، ثم الصبر على تكاليف الجهاد، وعلى معاناة البلاء"<sup>(6)</sup>.

وهناك آيات أخرى تحفز على جهاد اليهود بسبب احتلالهم فلسطين وإيقاع الظلم على أهلها وإخراجهم منها بدون وجه حق.

وهذه الآيات تأمر المسلمين بقتال المعتدي على الأرض والعرض وسفك دماء المسلمين وغير المسلمين من سكان فلسطين، وبناءً على ذلك فإن قتال اليهود مشروع في الفقه الإسلامي بل مأمور به من الله - سبحانه وتعالى - لاسترداد الحقوق وردّها لأصحابها.

ثانياً: مشروعيته في السنة النبوية.

1- سورة الحج، آية "39"  
2- قطب، سيد، في ظلال القرآن، ج4، ص 2424، ط14، القاهرة، دار الشروق، 1987م.  
3- سورة التوبة، آية "14-15"  
4- قطب، سيد، في ظلال القرآن، ج3، ص 1612.  
5- سورة آل عمران، آية "142".  
6- قطب، سيد، في ظلال القرآن، ج1، ص 483.

لقد استخدم النبي - ρ - العمل العسكري كحل لكثير من قضايا المسلمين ومنها معركة بدر وفتح مكة المكرمة. وقال - ρ - (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)<sup>(1)</sup> .

إن أصح ما دلت عليه الأحاديث والأخبار أن بدء مشروعية القتال إنما كان بعد الهجرة، ولقد وضعت هذه المشروعية موضع التنفيذ في شهر صفر على رأس اثني عشر شهراً من هجرته - ρ - إلى المدينة<sup>(2)</sup> .

وقد خاض - ρ - عدة غزوات كانت دفاعاً عن أرض المدينة المنورة وعلى رأسها غزوة الخندق، وقد قاتل بيديه الكريمتين في أكثر من معركة، وعمل - ρ - على تأكيد مشروعية القتال بل وجوبه في حالة غزو الأعداء لأراضي المسلمين.

من هنا أستطيع القول بأن القتال ضد إسرائيل واجب على كل المسلمين خاصة الأقرب من الناحية الجغرافية لأرض فلسطين، وأن ما تقوم به منظمة التحرير الفلسطينية والفصائل الفلسطينية الأخرى من قتال لإسرائيل هو مشروع في الفقه الإسلامي بل مأمور به من الله سبحانه وتعالى. **ثالثاً مشروعيتها من المعقول:**

لقد أثبتت الأحداث التاريخية على مر العصور بأنه لا يمكن دحر الاحتلال من أرض احتلها إلا بالقتال والجهد والصبر والتضحية، ولم يذكر لنا التاريخ بأن هناك احتلال خرج من أرض احتلها إلا بالقتال، والاحتلال الإسرائيلي ينطبق عليه من سنن الحياة ما ينطبق على أي احتلال آخر، وليس من المعقول أن يخرج هذا الاحتلال دون أن يجد من القتال والخسائر ما يدفعه على التسليم بحق السكان الفلسطينيين ويخرج من أرضهم.

1- أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، سنن أبي داود ، تحقيق: محمد محي الدين ، كتاب الإنجاة ، باب النهي عن العينة ، 274 / 3 ، رقم 3464 ، مكتبة المعارف ، والأحاديث مذبذبة بأحكام الألباني وأشار إليه بلفظ صحيح ، ج 1 ، ص 42 .  
2- البوطي، محمد سعيد رمضان، فقه السيرة النبوية، ص 155-173 ، ط 6 ، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 1999م.

## المطلب الثاني

### مشروعية النضال الفلسطيني في القانون الدولي

أقرت المواثيق الدولية مشروعية وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وممارسة كل الطرق الممكنة لتحقيق أهدافها ضد الاستعمار بجميع أشكاله بما في ذلك الحل العسكري. وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1960م وضع حد نهائي للاستعمار بجميع أشكاله مما يعني مشروعية الكفاح المسلح لإنهاء الاستعمار، حيث يحق للشعب المستعمر أن يكون المنظمات المسلحة لتحقيق هدفه.

وبما أن الشعب الفلسطيني مستعمر من قبل الاحتلال الصهيوني، فإن جميع الطرق التي توصله لتحقيق أهدافه وإنهاء الاستعمار وحقه في تقرير مصيره مباحة له وتعتبر شرعية حسب القانون الدولي مستندين إلى الأسس التالية:

وفقاً للمادتين رقم (1) ورقم (55) من ميثاق الأمم المتحدة، حيث أقر بهما حق كل الشعوب في التحرر من الاستعمار وحقه في تقرير مصيره. وبما أن الشعب الفلسطيني يزرع تحت الاستعمار فمن حقه استخدام كل ما هو متاح له دون أي استثناء لأي خيار لتحقيق حريته وحقه في تقرير مصيره.

بما أن الشعب الفلسطيني احتلت أرضه بالقوة. يعتبر ذلك خرقاً ومخالفاً للقانون الدولي المعمول به طبقاً للمادة (2) فقرة (4) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة والتي تنص على أن كل أعضاء هيئة الأمم يمتنعون عن استخدام القوة في علاقاتهم الدولية، أو استخدامها ضد أي أراضٍ لأي دولة.

أقرت جامعة الدول العربية في الرباط عام 1974 م، وكذا الجمعية العمومية للأمم المتحدة في عام 1974 م مشروعية نضال منظمة التحرير الفلسطينية ومشروعية دعمه.....<sup>(1)</sup>. وفقاً للمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة فإن منظمة التحرير والشعب الفلسطيني في حالة دفاع عن النفس، وكل ما تقوم به منظمة التحرير مشروع في القانون الدولي.

أقرت الأمم المتحدة حق تقرير المصير لكل الشعوب وفقاً للمادة (1) من الإعلان العالمي حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أكسبت هذه الشرعية الدولية منظمة التحرير الفلسطينية حرية الحركة على الصعيد الدبلوماسي السلمي أو على الصعيد العسكري بهدف تحرير فلسطين من الاحتلال الإسرائيلي.

## الفصل الثالث

إنشاء منظمة التحرير الفلسطينية وطبيعة التمثيل الدبلوماسي لديها  
وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إنشاء منظمة التحرير الفلسطينية ومشروعيتها.

المبحث الثاني: تبادل منظمة التحرير الفلسطينية البعثات الدبلوماسية مع الدول  
الأخرى.

المبحث الثالث: طبيعة التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني ومشروعيته في الفقه  
الإسلامي والقانون.

## المبحث الأول

إنشاء منظمة التحرير الفلسطينية ومشروعيتها

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: إنشاء منظمة التحرير الفلسطينية.

المطلب الثاني: مشروعية إنشاء منظمة التحرير الفلسطينية في الفقه الإسلامي

المطلب الثالث: مشروعية إنشاء منظمة التحرير الفلسطينية في القانون الدولي.

## المطلب الأول

### إنشاء منظمة التحرير الفلسطينية

في شهر أيلول عام 1963م اتخذ مجلس الجامعة العربية في دورته الأربعين قراراً كلف بموجبه المحامي أحمد الشقيري وهو من مواليد عكا 1908م تمثيل الفلسطينيين في اجتماعات الجامعة العربية، وعمل العرب في مؤتمر القمة الأول الذي عقد في القاهرة على اتخاذ قرار بتنظيم الشعب الفلسطيني، وتمكينه من تقرير مصيره بنفسه، وقد لاقى ذلك تأييداً من معظم الفلسطينيين في ذلك الوقت على مستوى الأفراد و المنظمات.

وفي العام 1964م عقد المؤتمر العربي الفلسطيني الأول في القدس بقيادة أحمد الشقيري، وأعلن تأسيس منظمة التحرير الفلسطينية، ووضع الميثاق القومي الفلسطيني، الذي تم تعديله بعد ذلك وأصبح اسمه الميثاق الوطني الفلسطيني، وكان ذلك بجهد بذلته حركة فتح بهذا الخصوص إن عقد المؤتمر الفلسطيني الأول في القدس هو الأول من نوعه بعد نكبة عام 1948م، وكانت الاجتماعات في الفترة ما بين 28-5 إلى 2-6-1964م حيث تم عقد ثلاث جلسات عمل سبقتها الجلسة الافتتاحية، وقد تم انتخاب أحمد الشقيري رئيساً له، وكلاً من حكمت المصري وحيدر عبد الشافي ونقولا الدر نواباً للرئيس، وعبد الرحمن السكسك أميناً عاماً<sup>(1)</sup>.

وقد أصدر الاجتماع (المؤتمر) البيان التالي:

" إيماناً بحق الشعب العربي الفلسطيني في وطنه المقدس فلسطين، وتأكيداً لحتمية معركة تحرير الجزء المغتصب منه وعزمه وإصراره على إبراز كيانه الثوري الفعال وتعبئة طاقاته وإمكاناته وقوا هالمادية والعسكرية والروحية، وتحقيقاً لأمنية أصيلة من أمانى الأمة العربية ممثلة في جامعة الدول العربية ومؤتمر القمة الأول، نعلن بعد الاتكال على الله باسم المؤتمر العربي الفلسطيني الأول المنعقد في القدس في 28-5-1964م:

- 1- قيام منظمة التحرير الفلسطينية قيادة معبئة لقوى الشعب العربي الفلسطيني لخوض معركة التحرير، ودرعاً لحقوق شعب فلسطين وأمانيه، وطريقاً للنصر.
- 2- المصادقة على الميثاق القومي لمنظمة التحرير الفلسطينية وعدد بنوده 29 بنداً.
- 3- المصادقة على النظام الأساسي وعدد بنوده 31 بنداً ولائحته الداخلية للمجلس الوطني والصندوق القومي الفلسطيني.
- 4- انتخاب السيد أحمد الشقيري رئيساً للجنة التنفيذية وتكليفه باختيار أعضاء اللجنة التنفيذية وعددهم 15 عضواً.
- 5- يصبح المؤتمر بكامل أعضائه 397 عضواً (المجلس الوطني الأول لمنظمة التحرير)<sup>(2)</sup>.

1- أبو عفيفة، طلال، الدبلوماسية والاستراتيجية في السياسة الفلسطينية، ص 138 ؛ ومركز المعلومات الوطني الفلسطيني من خلال موقعه على الانترنت، <http://www.pnic.gov.ps/arabic/gover/plo-html>

2- أبو عفيفة، طلال، الدبلوماسية والإستراتيجية الفلسطينية، ص 139.



## المطلب الثاني

### مشروعية إنشاء منظمة التحرير الفلسطينية في الفقه الإسلامي

من خلال السيرة النبوية وتحليل الفترة المكية حتى صلح الحديبية، نجد أن الرسول - p - بعد نزول الوحي عليه بدأ يدعو أهل مكة للإسلام وقد كون نواة صلبة من المؤمنين بدعوته في مكة وقد مرت دعوته بعدة مراحل وسمات نستطيع من خلال دراسة هذه المراحل وتحليلها أن نحدد معالمها:

#### أولاً: مرحلة سرية الدعوة وسرية التنظيم:

بدأت هذه المرحلة من بدء نزول الوحي في غار حراء مع بداية البعثة، وانتهت بعد ثلاثة أعوام حين

وفي هذه المرحلة وبأمر من الله - سبحانه وتعالى - أنشأ الرسول - p - تنظيمًا أو نواة صلبة تصلح بعدها أن تكون الأساس لتنظيم قوي أكبر، ثم بعد ذلك أمة قائمة بذاتها، من خلال هذه المرحلة التي نزل فيها قرآن وأمر الله ببدايتها بقوله <sup>(1)</sup>  $\text{ط ذ ذ ت ذ ذ ت ذ ذ}^{(2)}$  و  $\text{ط ذ ذ ت ذ ذ ت ذ ذ}^{(3)}$  إلى قوله - جل وعلى - معلناً انتهاء هذه المرحلة -  $\text{ط ذ ذ ت ذ ذ ت ذ ذ}^{(4)}$ . وقد قام النبي - p - بإدارتها والإشراف عليها<sup>(5)</sup>.

إن تكوين تنظيم سري يهدف إلى العمل لصالح الأمة والجهاد في سبيل الله هو عمل مشروع، بل أمر الله - سبحانه وتعالى - به وبين متى يبدأ وكيف ينتهي وكذلك الأهداف التي يجب أن يسعى لتحقيقها.

وقد كان لهذه المرحلة عدة أهداف أهمها:

#### 1- التركيز على بناء العقيدة:

في هذه المرحلة كانت العقيدة الإسلامية غريبة، والعقيدة الوثنية هي السائدة، لذلك كان لا بد من التركيز على العقيدة الإسلامية وبناء العقيدة السليمة التي تنبثق عنها العبادة الصحيحة والسلوك السوي، وهي تضمن في نفس الوقت الثبات على الحق، وتحمل التضحيات. وكلمة الإيمان هي التي اختارها الإسلام للدلالة على العقيدة، ولولا الاهتمام بالعقيدة لما نجح المسلمون في تحقيق أهدافهم، ومن ضمنها قيام الدولة الإسلامية، ودعوة جميع الناس للإسلام<sup>(6)</sup>.

#### 2- بناء النواة الصلبة:

1- سورة الأنعام، آية " 51".  
2- سورة الحجر، آية "94".  
3- سورة المدثر، آية " 2-1".  
4- سورة الحجر، آية " 94".  
5- الغضبان، منير محمد، المنهج الحركي للسيرة النبوية، ص 30.  
6- المرجع السابق نفسه، ص 30.

هؤلاء الرجال الذين دخلوا في الإسلام في هذه المرحلة لم يدخلوه لأهداف دنيوية أو شخصية، حيث امتازت هذه المرحلة بكثرة التضحيات الشخصية ولا مغانم دنيوية يحصل عليها المسلم، والدليل على ذلك أنه لم يرتد أحد عن دينه عندما اشتدت المحن وضافت بهم السبل، وهذه النواة هي التي حملت فيما بعد الدعوة الإسلامية في الأرض، وقد قال النبي - ﷺ - " لا تسبوا أصحابي ، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ، ولا نصيفه"<sup>(1)</sup> .

### 3 - المعاشة بين المسلمين وغيرهم في المجتمع الجاهلي:

حافظ المسلمون على الحد الأدنى من المعاشة مع غيرهم بناءً على أوامر الرسول - ﷺ - ، فكانت الفكرة والدعوة غير معلنة إلا لمن يرجى انضمامه لهذا التجمع الإسلامي القائم. ولم تظهر أي مخالفة بين المسلمين وغيرهم إلا في الحالات الاضطرارية القاهرة، فلا بد من المحافظة على السرية التامة للتنظيم والفكرة<sup>(2)</sup>.

### ثانياً مرحلة الجهر بالدعوة :

وبدأت هذه المرحلة بعد نزول قوله تعالى : " فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين " ، وأول ما فعله الرسول - ﷺ - صلى الله عليه وسلم - دعوته المقربين إليه من قريش، والقبائل العربية التي كانت تأتي لزيارة البيت الحرام، فهنا نرى أن التنظيم تحول عن الأسلوب السري في الدعوة إلى الأسلوب العلني بناءً على توجيهه رباني.

### بناء على ما تقدم أقول ما يلي:

1- أقام الرسول صلى الله عليه وسلم تنظيماً سرياً ثم علنياً في مكة المكرمة للدفاع عن حقوق المسلمين وحرية الدعوة، وبما أن أعمال الرسول - ﷺ - صلى الله عليه وسلم - تشريع فهو هنا أجاز عمل منظمات إقليمية أو دولية للدفاع عن الحقوق المسلوقة.

2- وقد كان للتنظيم الذي أقامه الرسول صلى الله عليه وسلم علاقات محلية وخارجية أو دولية<sup>(3)</sup>. دعم الرسول صلى الله عليه وسلم التنظيم الذي أقامه الصحابي الجليل أبو بصير دعماً سياسياً، وهذا الدعم بمثابة شرعنة لإقامة المنظمات للدفاع عن الحقوق المسلوقة<sup>(4)</sup>.

يمكن القول إن إنشاء منظمة التحرير الفلسطينية مشروع في الفقه الإسلامي ولكن هناك مأخذ شرعي عليها حيث أن منظمة التحرير الفلسطينية ليس لها مصدر تشريع ثابت بمعنى أن مصادر التشريع التي تأخذ منها قوانينها غير واضحة أو معلن عنها<sup>(5)</sup>.

1- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم ، ص 563 ، باب تحريم سب الصحابة، رقم الحديث 1649 ، القاهرة، دار الحديث، 2003م، البرهان فوري، كنز العمال، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي ، ج 11 ، ص528، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقيته رجاله رجال صحيح ؛ محمد فؤاد عبد الباقي.  
2- الغضبان، منير محمد، المنهج الحركي للسيرة النبوية، ص30  
3- المرجع السابق نفسه، ص 18 - 20.  
4- علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج 10 ، ص 494 - 495 ، صححه الشيخ بكرى حياني، مؤسسة الرسالة، بيروت 1989م.  
5- الغضبان، منير محمد، المنهج الحركي للسيرة النبوية، ص37-39.

فإذا أقيمت الدولة فلا بد أن تكون لها هوية قبل الإعلان عنها حتى تسمى باسمها دولة علمانية أو ديمقراطية أو إسلامية، وفي مقابلة مع معالي الوزير السابق وأحد مؤسسي منظمة التحرير الفلسطينية السيد رفيق شاعر النتشة قال بأن منظمة التحرير الفلسطينية " ذات بعد قومي عربي إسلامي إنساني" <sup>(1)</sup>. ولكن هذا لا يؤدي إلى انعدام مشروعية المنظمة وإنشائها، مع ضرورة إصلاحها حتى تتناسب مع الشرع الإسلامي من جميع النواحي.

---

1- في مقابلة مع معالي الوزير رفيق شاعر النتشة وأحد قادة منظمة التحرير الفلسطينية في مقر حركة فتح في الخليل بتاريخ 20- 8 - 2008م.

### المطلب الثالث

#### مشروعية إنشاء منظمة التحرير الفلسطينية في القانون الدولي

لقد نالت منظمة التحرير الفلسطينية الشرعية لتمثيل الشعب الفلسطيني من جامعة الدول العربية في العام 1964م حيث قرر مؤتمر القمة الأول الذي عقد في القاهرة برئاسة جمال عبد الناصر، تنظيم الشعب الفلسطيني والسماح له بأخذ دوره للعمل من أجل قضيته الفلسطينية وتحرير وطنه<sup>(1)</sup> وقرر كذلك إبراز الشخصية والهوية الفلسطينية، وكلفت الجامعة العربية أحمد الشقيري بالاتصال بالفلسطينيين لهذا الخصوص. وفي العام 1964م نفسه، دعا أحمد الشقيري إلى عقد المؤتمر العربي الفلسطيني الأول في القدس الذي حاز على تأييد معظم الفلسطينيين في ذلك الوقت، وتم الإعلان باسم المؤتمر عن تأسيس منظمة التحرير الفلسطينية، ووضع الميثاق القومي الفلسطيني، وعدل فيما بعد وسمي الميثاق الوطني الفلسطيني، وكان ذلك برغبة من حركة فتح<sup>(2)</sup>.

لم تتل منظمة التحرير الفلسطينية الاعتراف الدولي الكامل بعد تأسيسها، وبقيت دبلوماسيتها مقتصرة على الدول العربية وبعض الدول الشرقية، وكانت معدومة التمثيل في هيئة الأمم المتحدة. وفي العام 1970م انطلقت منظمة التحرير للعمل الدبلوماسي والسياسي بعد اعتراف هيئة الأمم المتحدة بها كمثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني، وكان ذلك نجاحاً كبيراً لدبلوماسية منظمة التحرير الفلسطينية، حيث تم الاعتراف بشرعية النضال للشعب الفلسطيني وبحقه في تقرير مصيره وبتمثيل منظمة التحرير للشعب الفلسطيني، وبحقه في إقامة دولته الفلسطينية المستقلة على أرضه.

أتاح هذا النجاح للمنظمة في الأمم المتحدة الفرصة لعدة نجاحات واعترافات بها كمثل للفلسطينيين من دول أوروبا، ومعظم دول العالم في ذلك الوقت<sup>(3)</sup>.

وبعد ذلك تم دخول منظمة التحرير الفلسطينية إلى المؤسسات العالمية بصفتها الرسمية، خاصة مؤسسات الأمم المتحدة، وقامت بعمل علاقات دبلوماسية مع كثير من الدول العربية وغير العربية وقد افتتحت لها سفارات في دول كثيرة، وأصبحت هي المسؤولة عن القضية الفلسطينية أمام دول العالم، وقد تفاوضت الولايات المتحدة مع منظمة التحرير الفلسطينية على أساس إعراف المنظمة بإسرائيل مقابل إعراف الولايات المتحدة بالمنظمة والتفاوض معها بصفتها الممثل الوحيد للفلسطينيين، وكانت منظمة التحرير قادرة على إقامة علاقات دبلوماسية مع أكثر من مئة دولة<sup>(4)</sup>.

1- وكان ذلك على إثر تحويل إسرائيل مجرى نهر الأردن؛ الريموي، أحمد يوسف، المسار التاريخي للنضال الوطني الفلسطيني، ط 1، ص 295 - 3002، السعودية، الإتحاد العام للكتاب والصحفيين الفلسطينيين، 2005م؛ الشقيري، أحمد، من القمة إلى الهزيمة، ص 50، بيروت، دار العودة، 1971م.

2- الريموي، أحمد يوسف، المسار التاريخي للنضال الوطني الفلسطيني، ص 308.

3- جيمي كارتر، فلسطين سلام لا تفرقة عنصرية، ص 20-68، ترجمة عادل نجيب بشرى، 2007م.

4- المرجع السابق نفسه، ص 64 - 67.

## المبحث الثاني

تبادل منظمة التحرير الفلسطينية البعثات الدبلوماسية مع الدول الأخرى  
وفيه تمهيد ومطلبان:

المطلب الأول: مشروعية تبادل منظمة التحرير البعثات الدبلوماسية في الفقه  
الإسلامي.

المطلب الثاني: مشروعية تبادل منظمة التحرير البعثات الدبلوماسية في  
القانون الدولي.

منذ اليوم الأول لإنشاء جامعة الدول العربية قررت الدول العربية أن يكون لفلسطين ممثل دائم، مع أن فلسطين كانت تحت الانتداب البريطاني آنذاك. وقد تطورت الدبلوماسية الفلسطينية مع مرور الوقت وبدأ الفلسطينيون بدخول بعض الأحزاب العربية والعمل لصالح القضية الفلسطينية من خلال هذه الأحزاب، ولم يكن في البداية مؤسسات سياسية فلسطينية خاصة ومعترف بها، إلا أن العمل الحثيث الذي قام به الفلسطينيون أدى في النهاية لتأسيس منظمة التحرير الفلسطينية من خلال جامعة الدول العربية، وكان ذلك بعد تحويل إسرائيل لمجرى نهر الأردن في العام 1964م. وقد قامت منظمة التحرير الفلسطينية بنسج علاقات دبلوماسية مع دول العالم والدول العربية والإسلامية وتبادلت السفارات والبعثات الدبلوماسية مع الكثير منها. وقد قال معالي السيد رفيق النتشة: "لقد استطاعت منظمة التحرير الفلسطينية إقامة ارتباطات دبلوماسية سياسية واقتصادية مع كثير من الدول، فقد اشتركت في المعارض الاقتصادية الدولية، واتفقت مع بعض الدول الإفريقية على بناء المشاريع الزراعية والصناعية في هذه البلدان مثل مدغشقر والصومال، وارتفع مستوى التمثيل الدبلوماسي للمنظمة في العديد من بلدان العالم خلال السبعينيات والثمانينيات، وقد رفع التمثيل الدبلوماسي في موسكو إلى مستوى سفارة. كما قامت كل من تشيكوسلوفاكيا والمجر وألمانيا الديمقراطية واليونان وأنغولا وغينيا وأثيوبيا والصين والسويد برفع مستوى المنظمة إلى سفارة" (1).

وقد كانت هناك مقاومة إسرائيلية وضغوطات على الكثير من الدول لمنع تمثيل منظمة التحرير في المؤسسات الدولية خاصة الأمم المتحدة. وقد طالبت صحيفة هارتس الإسرائيلية الحكومة ببذل الجهود لمنع اشتراك المنظمة في المؤتمرات الدولية أو دخولها إلى الأمم المتحدة، وقد بعث يغال ألون وزير الخارجية الإسرائيلي في ذلك الوقت برسائل إلى الدول الصديقة لإسرائيل وعلى رأسها الولايات المتحدة الأميركية تحثها على عدم الاعتراف بالمنظمة في الأمم المتحدة، وأضاف أن منظمة التحرير الفلسطينية ليست كباقي حركات التحرر الوطني في العالم (2).

---

1- في مقابلة مع رفيق النتشة بتاريخ 20-8-2008م.  
2- صحيفة الفجر المقدسية، يوم 5-9-1974م، وقد أكد هذا القول السيد رفيق النتشة في مقابلة معه بتاريخ 20-8-2008م.

## المطلب الأول

### مشروعية تبادل منظمة التحرير الفلسطينية البعثات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي

#### 1- مشروعيته من القرآن الكريم:

ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُمْ جَنَّةً جَنَّتْ فِيهَا مِنْ دُونِهَا نَجْمٌ ذُرُّهُ زُرٌّ<sup>(1)</sup>.

هذه الآية الكريمة تبين أن من أهداف خلق الله للإنسان بعد العبادة لله وحده أن جعل العلاقات بين الشعوب والقبائل علاقة تعارف وتسامح وتتاصر على الحق، وأن الخيرية لا تكون بسبب اللون أو الجنس أو القومية وإنما بتقوى الله والحرص على الخير للبشرية، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بإرسال الرسل واتخاذ السفارات للتواصل بين الشعوب والدول ومنها الدولة الإسلامية، والتي هي مأمورة بعمل علاقات مع كل البشرية لأداء رسالتها العالمية<sup>(2)</sup>.

وقد قال سيد قطب رحمه الله : "يا أيها الناس يا أيها المختلفون أجناساً وألواناً، المتفرون شعوباً وقبائل، إنكم من أصل واحد، فلا تختلفوا ولا تتفروا ولا تخاصموا ولا تذهبوا ببداء يا أيها الناس (والذي يناديكم هذا النداء هو خالقكم... من ذكر وأنثى.... وهو يطلعكم على الغاية من جعلكم شعوباً وقبائل. إنها ليست للتناحر والخصام. إنما هو التعارف والوئام"<sup>(3)</sup>.

ولو قمنا بتحليل التبادل الدبلوماسي الذي قام به الرسول - ﷺ - في وقت مبكر لعرفنا أن الدبلوماسية الحديثة أو ما يعرف (بالدبلوماسية الطائرة أو المؤقتة أو الخاصة)<sup>(4)</sup> هي نفسها التي أسسها الرسول عليه السلام، وهذا دليل على أن الرسول - ﷺ - لم يكن تبادل للرسول والسفارات عبثاً وإنما كان بوحى إلهي استمد مشروعيته من الله سبحانه وتعالى.

وعندما قمت بتحليل رسائل الرسول - صلى الله عليه وسلم - للملوك وزعماء العالم في ذلك الوقت وتبين لي أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وضع أسساً ثابتة لتنظيم تبادل السفراء مع دول عصره<sup>(5)</sup>.

ومنظمة التحرير الفلسطينية عندما تبادلت التمثيل الدبلوماسي مع دول العالم كان عملها مشروعاً في الشريعة الإسلامية وقد عمل الرسول - صلى الله عليه وسلم - على تبادل التمثيل الدبلوماسي المعمول به في ذلك الوقت وهو التمثيل المؤقت، وقد بينت جواز العمل بالتمثيل الدائم في هذه الرسالة<sup>(6)</sup>.

#### 2- مشروعيته من السنة النبوية:

1- سورة الحجرات، آية "13"  
2- مصطفى، نادية محمود وباحثون آخرون، الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام، ج 5، ص 115، ط1، القاهرة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996م.  
3- قطب، سيد، في ظلال القرآن، ج 6، ص 3336؛ وابن كثير، إسماعيل بن كثير، مختصر تفسير ابن كثير، تحقيق الشيخ محمد علي الصابوني، ج 2، ص 367، ط3، بيروت، دار القرآن الكريم، 1981م.  
4- الدبلوماسية الطائرة تكون عندما ترسل دولة إلى أخرى سفيراً لتبليغ رسالة أو أداء مهمة خاصة ثم يعود إلى دولته بعد الانتهاء من المهمة، وفي المادة الأولى من اتفاقه البعثات الخاصة لعام 1969م عرفت البعثة الخاصة بأنها بعثة مؤقتة تمثل الدولة، وتوفدها دولة إلى دولة أخرى بوضوح الدولة الأخرى لتعالج معها مسائل معينة أو لتؤدي لديها مهمة محددة. ؛ مصطفى، نادية محمود، الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام، ص 115.  
5- انظر ملحق رقم 1 - 11.  
6- انظر ص (77) من الرسالة نفسها.

لقد كانت حصيلة السنوات الأخيرة قبل وفاه النبي - p - عدداً ضخماً من الكتب والاتفاقيات، فقد عقد الرسول - p - سلسلة من المعاهدات والأحلاف مع القبائل المختلفة حتى يضمن حيادها<sup>(1)</sup>. وفي هذا البحث سوف يحاول الباحث تحليل اتفاقية صلح الحديبية، وكذلك كتب الرسول - p - إلى الملوك والزعماء في العالم.

**صلح الحديبية:** وهو من أهم المعاهدات في التاريخ الإسلامي، حيث أوفد الرسول - p - مبعوثيه إلى قريش وكذلك فعلت قريش وأرسلت أفضل المبعوثين إلى الرسول - p -، ودارت بينهما مفاوضات دقيقة وأدى الجانبان من المبعوثين وظيفة بارزة في المفاوضات، ونتج عن هذه المعاهدة نتائج طيبة لصالح المسلمين.

وبعد دخول اتفاقية صلح الحديبية مرحلة التنفيذ من كلا الطرفين، لم يأل محمد - p - جهداً في نشر الدعوة الإسلامية خارج حدود الجزيرة العربية، وقد عبر الرسول - p - عن هذا المنهج قولاً وعملاً من خلال إرسال الرسل والمبعوثين إلى أمراء أطراف الجزيرة العربية، وإلى ملوك العالم المعاصرين له خارج الجزيرة<sup>(2)</sup>.

وبدأ تبادل المبعوثين عندما عرفت قريش قوة المسلمين، وأن هدفهم من زيارة الحرم المكي هو أداء العمرة فقط، وفي هذه الحالة لا تستطيع قريش منع المسلمين من الزيارة لما يمكن أن يؤدي هذا المنع إلى إحراج قريش أمام العرب. فبادرت إلى إرسال مبعوثها الأول وهو بديل بن ورقاء حتى تقلل من حدة التوتر بين الجانبين وحقناً للدماء، ثم أرسلت وفداً آخر يتراسه الحليس بن علقمة سيد الأحابيش، ثم أوفدت في الجولة الثالثة عروة بن مسعود الثقفي، وعندما عاد عروة إلى قريش وصف الاستعداد الإسلامي والإعلامي للمسلمين في التفاوض فقال: أي قوم قد وفدت على كسرى وقيصر والنجاشي فوالله ما وجدت ملكاً قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد - p -، ثم أرسلت قريش سفيرها الأخير وهو سهيل بن عمرو<sup>(3)</sup>.

لقد قامت قريش بشن حرب نفسية من خلال المفاوضات ضد المسلمين، وقد تأثر المسلمون بتلك الحرب سلباً، ولكن فطنة الرسول - p - السياسية والدبلوماسية أزلت من نفوس المسلمين ما علق بها من آثار كادت أن تشق الصف المسلم، وكان ذلك رحمةً من الله بالمسلمين. وبسبب التربية التي قام بها الرسول - p - لأصحابه خلال السنوات التي سبقت هذا الصلح، وفي المقابل قام - p - أثناء المفاوضات بإرسال عدة مبعوثين من المسلمين لقريش في حرب نفسية مضادة، لحريهم<sup>(4)</sup>.

1- التابعي، محمد، السفارة في الإسلام، ص 37 - 38

2- المهيري، سعيد عبد الله، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، ص 30

3- سهيل بن عمرو بن عبد شمس العامري خطيب قريش قبل الإسلام، وهو المفاوض الحقيقي الذي تولى مفاوضة النبي - p - في صلح الحديبية ولما أسلم حسن إسلامه وخرج مجاهداً إلى الشام، وقال: لا أدع موقفاً وقفته مع المشركين إلا وقفته مع المسلمين مثله، وظل مقيماً بالشام حتى توفي في طاعون عمواس سنة ثمانى عشرة للهجرة، العسقلاني، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج 3، ص 212 - 215.

4- الغضبان، منير محمد، المنهج الحركي للسيرة النبوية، ص 472 - 481



من خلال صلح الحديبية وتحليل أحداثه يمكن القول بأن إرسال الرسل والمبعوثين مشروع في الشريعة الإسلامية في وقت السلم وفي وقت الحرب على حدٍ سواء.

وبعد أن استقر الحال للمسلمين بعد صلح الحديبية قام الرسول - صلى الله عليه وسلم - بدعوة الناس خارج الجزيرة العربية للإسلام بالطرق الدبلوماسية عن طريق إرسال المبعوثين للملوك والزعماء، حيث أوفد في أواخر السنة السادسة للهجرة المبعوثين للملوك. وعندما أراد الرسول - ρ - إرسال الرسل، قال له بعض الصحابة العارفين ببعض القواعد الدبلوماسية في ذلك الوقت أن عليه أن يختم الرسائل بخاتم خاص به حتى يتم قبوله من قبل الملوك والزعماء في العالم. وجاء في صحيح البخاري: أن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: لما أراد الرسول - ρ - "إرسال الرسل وأن يكتب إلى الروم قيل له إنهم لن يقرؤوا كتابك إذا لم يكن مختوماً"، فاتخذ الرسول - ρ - خاتماً من فضة ونقشه محمد رسول الله <sup>(1)</sup> وهذا الإجراء الذي قام به الرسول هو عبارة عن تصريح للمسلمين في كل زمان ومكان أن يراعوا القواعد الدبلوماسية الدولية لما فيه مصلحة للمسلمين، وفي هذا جلب للمصالح الخاصة للدولة الإسلامية، وعندما وافق الرسول - ρ - على ختم الكتاب النبوي إنما أراد مصلحة المسلمين من خلال قراءة الملوك للكتاب.

بعد تحليل كلمات تلك الرسائل وجدت أن الرسول - ρ - استخدم أسلوب الدبلوماسية السلمية اللينة، وهو أسلوب إنساني خالٍ من لغة التهديد والوعيد. فقد استخدم كلمة (النصيحة) في رسالته إلى النجاشي وقد اختتمها بقوله (.....وقد بلغت فاقبلوا نصيحتي)، وفي رسائله إلى هرقل والمقوقس وكسرى كان - عليه الصلاة والسلام - يخبرهم بأنهم إن لم يؤمنوا فإن عليهم إثم أقوامهم، ومعنى ذلك أن حسابهم على الله وليس على القوات الإسلامية في ساحات الحرب <sup>(2)</sup> كما هو مبين في كتب الرسول - ρ - في نهاية البحث في الملاحق الخاصة.

---

1- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، 2205/5 (5537)، 1407 - 1987م.

2- عثمان، عبد عثمان، السياسة الخارجية للدولة الإسلامية، ص 92.

### 3- مشروعيته من الآثار:

بعد انتقال الرسول -p- إلى الرفيق الأعلى، حافظ الخلفاء الراشدون على سياسة الرسول -p- الداخلية والخارجية، حيث عمل الخليفة أبو بكر الصديق -رضي الله عنه - على إرسال الرسل إلى الملوك والقادة في العالم منتهجاً نهج النبي -عليه الصلاة والسلام- في السياسة الخارجية، وكان ذلك بعد مشاورة الصحابة الكرام رضي الله عنهم-، وقد وافقوا على هذا النهج لعلمهم أنه موافق للشريعة الإسلامية، وكان الغرض من إرسال المبعوثين هو نفس الغرض في عهد الرسول -p-<sup>(1)</sup>. والخلفاء الراشدون هم أول من استخدم البريد، والبريد اسم للمسافة بين محطة من محطات البريد والتي تليها، وهي تقدر بحوالي أربعة فراسخ أو اثني عشر ميلاً، واسم البريد أطلق فيما بعد على حامل البريد<sup>(2)</sup>.

وقد انتهج المسلمون طوال عدة قرون هذا النهج حتى أنهم أقاموا علاقات واسعة مع الحضارات الغربية ونقل الثقافات الإغريقية القديمة، وتم تطوير هذا العلم بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية<sup>(3)</sup>. من هنا نجد أن تبادل المبعوثين واجب لا بد منه للحفاظ على مصالح المسلمين ولنشر الدعوة الإسلامية.

---

1- التابعي، محمد، السفارات في الإسلام، ص 43.  
2- يقول الكتاني: " و توسعوا بالبريد الآن فأطلقوه على أكياس البريد وأصله من وضع الفرس ثم استعمل في الإسلام، وأقيم له عامل مخصوص يسمى عامل البريد ينقل للسلطة المركزية أخبار الولاية والبلاد، ومعاوية هو أول من رتب عمل البريد فجعل له طرقاً مخصوصة ومناهج مخصوصة، والبريد معروف عند من كان قبله من الخلفاء الراشدين، وذاع صيته في عصر عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-. الكتاني: نظام الحكومة النبوي، ج1، ص 191 - 192.  
3- المرجع السابق نفسه، ص 47.

## المطلب الثاني

### مشروعية تبادل منظمة التحرير الفلسطينية البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي

تعتبر الدبلوماسية الفلسطينية وتبادل منظمة التحرير الفلسطينية البعثات مع الدول والمنظمات في العالم من أهم الإنجازات التي حققتها منظمة التحرير خلال عقدي السبعينات والثمانينات من القرن العشرين، وقد استندت في عملية إنشاء هذه العلاقات إلى الجهد والاجتهاد في عملية الاتصال مع الدول، وكذلك إلى الاتفاقيات الدولية للعلاقات الدبلوماسية التي تمت صياغتها والمصادقة الدولية عليها والتي أصبحت قانوناً دولياً ينظم العلاقات الدبلوماسية بين الدول ومصدراً من مصادر التشريع الدولي للعلاقات الدبلوماسية.

يمكن القول بأن منظمة التحرير الفلسطينية أرسلت المبعوثين الدبلوماسيين إلى الدول الأخرى وفق القانون الدولي المعمول به والمصادق عليه من كل دول العالم، وعليه فإن التبادل الدبلوماسي الفلسطيني مشروع وفق اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963م، وبناء على ذلك فإن منظمة التحرير تمارس علاقاتها الدبلوماسية حسب القانون والاتفاقيات الدولية.

وحسب المادة الثانية من اتفاقية فيينا، تقام العلاقات الدبلوماسية الدائمة بالرضا المتبادل<sup>(1)</sup>.

ولا ريب أن ظهور منظمة التحرير في منتصف القرن العشرين يعد من الأحداث التاريخية المهمة في العالم العربي والإسلامي بل في العالم أجمع، وكانت لمنظمة التحرير أهداف منذ إنشائها، ولا يتأتى تحقيق هذه الأهداف إلا بالتواصل مع شعوب وحكومات العالم كله، فصار تبادل البعثات الدبلوماسية ضرورة ملحة لا يجوز التفريط فيها مهما كان السبب، لفوائدها في جميع مناحي الحياة الفلسطينية ولأهميتها في المساعدة على التخلص من الاحتلال الإسرائيلي.

وبالرجوع إلى اتفاقية فيينا لعام 1961م نستدل من جميع موادها على مشروعية تبادل البعثات الدبلوماسية بين الدول، وبين المنظمات ذات الشخصية المعترفة دولياً<sup>(2)</sup>.

1- اتفاقية فيينا، ملحق رقم (12).

2- أنظر ملحق رقم (12).

## المبحث الثالث

طبيعة التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني ومشروعيته في الفقه الإسلامي  
والقانون وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وظائف البعثة الدبلوماسية الفلسطينية في الخارج.

المطلب الثاني: التمثيل الدبلوماسي الدائم.

المطلب الثالث: أهداف البعثات الدبلوماسية الفلسطينية.

## المطلب الاول

### وظائف البعثة الدبلوماسية الفلسطينية في الخارج

لقد عرف الدكتور ديب عكاوي وظيفة البعثة الدبلوماسية الفلسطينية بأنها: " نشاط منظمة التحرير الفلسطينية (بوصفها قائمة مقام دولة فلسطين) الموجه الإنجاز على أساس استخدام الوسائل السلمية التي يقرها القانون الدولي المعاصر"<sup>(1)</sup>.

وقد عرف الدكتور منجد الصالح وظيفة البعثة الدبلوماسية الفلسطينية فقال: " القيام بالواجب الموكل للبعثة بنمط هادىء (الاعتماد على الدبلوماسية الهادىء) لأن معظم التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني من طرف واحد"<sup>(2)</sup>.

وظيفة البعثة الدبلوماسية الفلسطينية كما يراها الباحث: القيام بجميع الأعمال الموكلة للبعثة داخل أراضي الدولة المضيفة في حدود بنود اتفاقية (فيينا) الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م<sup>(3)</sup>.

والبعثة الدبلوماسية الفلسطينية لها عدة أعمال تكوّن مجتمعة وظيفتها الكلية وأهم هذه الأعمال ما يلي:

أولاً: ممارسة النشاط الرسمي لمنظمة التحرير الفلسطينية (لدولة فلسطين) بصفتها التمثيلية لدولة فلسطين.

ثانياً: إحقاق أهداف السياسة الخارجية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

ثالثاً: ارتكاز هذا النشاط على الوسائل السلمية التي يقرها القانون الدولي.

رابعاً: تحقيق أهداف السياسة الخارجية للمنظمة بوساطة أجهزة الاتصالات الخارجية التي تنشئها لهذه الغاية<sup>(4)</sup>.

من خلال هذه الأعمال والعناصر يتم تنفيذ أهداف وسياسات منظمة التحرير الفلسطينية (دولة فلسطين)، ومنظمة التحرير تتمتع بتمثيل دبلوماسي كامل ابتداء من 15 تشرين الثاني من العام 1988م، انطلاقاً من اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدولية لعام 1961م.

إن وظيفة البعثات الدبلوماسية الفلسطينية حسب اتفاقية فيينا للعلاقات الدولية لعام 1961م لدى الدول المعتمدة كما يلي:

### 1 التمثيل:

من أهم وظائف البعثة الدبلوماسية الفلسطينية أنها تمثل الدولة الفلسطينية ومنظمة التحرير الفلسطينية، وهي الناطق الرسمي باسمها في كل العلاقات الرسمية مع الدولة المضيفة.

1- ديب عكاوي، دولة فلسطين والقانون الدبلوماسي الدولي، ص 97، ط1، عكا، مؤسسة الأسوار، 1991م.  
2 - في مقابلة أجريتها مع الدكتور منجد الصالح، مسؤول العلاقات الدبلوماسية الفلسطينية في القارة الأميركية الجنوبية، في بيته في رام الله بتاريخ 24 - 8 - 2008م.  
3- أنظر ملحق رقم 12.  
4- ديب عكاوي، دولة فلسطين والقانون الدولي، ص 98.

وهناك تمثيل لمنظمة التحرير الفلسطينية مثل الأعياد الوطنية، وجميع الاحتفالات الرسمية حيث تقوم مقام الدولة الفلسطينية بهذا الخصوص.  
وخلافاً لكافة الوظائف، يمارس التمثيل من رئيس البعثة الدبلوماسية الفلسطينية، ولا يمارس من أعضاء البعثة الفلسطينية<sup>(1)</sup>.

## 2 الحماية الدبلوماسية :

من واجب البعثة الدبلوماسية الفلسطينية الدفاع عن مصالح منظمة التحرير (دولة فلسطين) في الدولة المضيفة، حيث تقف أمام كل من يحاول المساس بمصالح الفلسطينيين مهما كان منصبه ضمن ما هو متعارف عليه في القانون الدولي، وتراجع وزارة الخارجية للدولة المضيفة أو رئيس الدولة المضيفة حسب مصالح الفلسطينيين التي تراها البعثة الفلسطينية أو منظمة التحرير الفلسطينية ومن واجباتها أيضاً حماية الرعايا الفلسطينيين في الدولة المضيفة حسب القوانين المعمول بها في حالة التأكد بأن هؤلاء الرعايا لم يلتفت إليهم من قبل مؤسسات الدولة المضيفة (الدوائر الرسمية المعنية)، وتقوم السفارات الفلسطينية كذلك بتسهيل أعمال الرعايا الفلسطينيين وتقديم لهم الوثائق وجوازات السفر، وكل ما يتعلق بالزواج أو الطلاق أو أية أمور أخرى.

ولا يجوز للبعثة الفلسطينية أثناء القيام بعملها التدخل بالشؤون الداخلية للدولة المضيفة، والبعثة تمارس حق الدفاع الدبلوماسي عن الفلسطينيين فقط دون غيرهم من رعايا الدول الأخرى، كما لا يحق لأي بعثة دبلوماسية لدولة أخرى حق الدفاع عن حقوق وعن مصالح الرعايا الفلسطينيين، ولا يجوز للبعثة مخالفة القانون الدولي في أثناء دفاعها عن حقوق رعاياها<sup>(2)</sup>.

## 3 المفاوضات باسم منظمة التحرير الفلسطينية:

تقوم البعثة ورئيسها بإجراء المفاوضات مع الدولة المضيفة وذلك حسب البند الأول من المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لعام 1961م، ويقوم السفير الفلسطيني بحضور وعقد الاتفاقيات مع الدولة المضيفة<sup>(3)</sup>، لما يتمتع من تفويض بذلك، أما إذا أراد أن يوقع الاتفاقية باسم منظمة التحرير الفلسطينية فلا بد له من الرجوع إلى الدائرة السياسية للمنظمة أولاً وذلك ينسجم مع المادة السابعة من اتفاقية فيينا لعام 1961م. والسفير الفلسطيني له أن يستخدم كافة الطرق الخطية والشفوية المعروفة مع بقاء اللجنة التنفيذية للمنظمة على علم بكل المستجدات بهذا الخصوص.

## 4 الوظيفة الاستعلامية:

1- ديب عكاوي، دولة فلسطين والقانون الدبلوماسي الدولي، ص 99؛ في مقابلة مع الدكتور منجد الصالح، بتاريخ 24-8-2008م.  
2- البند الثاني من المادة الثالث من ملحق رقم 12؛ وديب عكاوي، دولة فلسطين والقانون الدبلوماسي الدولي، ص 100.  
3- المرجع السابق نفسه، ص 101.

في هذا العصر ازدادت أهمية الحصول على المعلومات، حيث أصبح العالم (قرية صغيرة) كما يقال والبعثة الدبلوماسية الفلسطينية من واجبها تزويد منظمة التحرير الفلسطينية بكل المعلومات المتاحة عن الدولة المضيفة دون أن تخالف القانون الدولي حتى لا تتهم بالتجسس حيث يتم ذلك بالطرق المشروعة. كما وتقوم البعثة الدبلوماسية بنشر كل المعلومات عن فلسطين بالطرق المشروعة، ودون أن تتخطى البروتوكولات المعمول بها حسب القانون، وبناءً على المادة الثالثة لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م وحسب النظام للدولة المضيفة تستطيع البعثة تبادل المعلومات من وإلى الدولة المضيفة<sup>(1)</sup>.

## 5 تعزيز العلاقات الودية بين منظمة التحرير والدولة المضيفة:

من الوظائف المهمة للبعثة الفلسطينية العمل على تطوير العلاقات الودية مع الدولة المضيفة عن طريق عقد الاتفاقيات الاقتصادية والسياسية والثقافية والعلمية....<sup>(2)</sup>. وهذا ينبع من اتفاقية (فيينا) المادة الثالثة لعام 1961م، وكذلك من المصالح والفوائد التي يحصل عليها الشعب الفلسطيني من ترتيب وتطوير هذه العلاقات الدبلوماسية.

وهناك وظائف كثيرة يمكن القيام بها من قبل البعثة ورئيسها، ويمكنني القول أن الدبلوماسية الفلسطينية في جميع أماكن تواجدها وتمثيلها لدولة فلسطين ومنظمة التحرير الفلسطينية يجب عليها القيام بوظيفتها من خلال الواقع الذي يمر به ويعيشه الشعب الفلسطيني؛ ففلسطين تترشح تحت الاحتلال الإسرائيلي، ومنظمة التحرير ليست في حالة تسمح لها بممارسة السيادة على أرض فلسطين. لذلك يجب على البعثات الدبلوماسية الفلسطينية مضاعفة جهودها لممارسة وظيفتها وتحقيق أهداف الشعب الفلسطيني في التحرر من الاحتلال الإسرائيلي من خلال تعريف الدول المحايدة والصديقة بعدالة القضية الفلسطينية ووضوحها أمام كل حكومات الأرض.

كما ويجب على هذه البعثات الدفاع عن الانتفاضات الشعبية ضد الاحتلال الإسرائيلي على أساس أنها حق مشروع في الدفاع عن النفس ضد الاحتلال كما وضع ذلك القانون الدولي. فقد جاء في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، منظمة التحرير والشعب الفلسطيني في حالة دفاع عن النفس<sup>(3)</sup>. وقد أقرت الجمعية العمومية للأمم المتحدة في 22 نوفمبر 1974م مشروعية نضال منظمة التحرير الفلسطينية، ومشروعية دعم هذا النضال، وحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره دون تدخل أجنبي، والحق في الاستقلال والسيادة<sup>(4)</sup>.

1- في مقابلة مع معالي رفيق الننتشة بتاريخ 20-8-2008م؛ ديب عكاوي، دولة فلسطين والقانون الدبلوماسي الدولي؛ ص 103؛ والمادة الثالث من ملحق رقم 12.

2- ديب عكاوي، دولة فلسطين والقانون الدبلوماسي الدولي، ص 104.

3- الأمم المتحدة، قرار رقم 3382، الدورة 30، بتاريخ 10-2-1975م، الذي فيه إدانة جميع الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير واستقلال الشعوب الخاضعة للحكم والاستعمار الأجنبيين وخصوصاً شعوب إفريقيا والشعب الفلسطيني.

4- طاقاظة، عيسى، الإنتفاضة والنكبة الفلسطينية، ص 71-72، ط1، القدس، جذور السلام للنشر والإعلام والدراسات الفلسطينية، 2001م.

ومن المحذور على البعثات الدبلوماسية الفلسطينية أن تخالف هذه القرارات خاصة تلك التي تدافع عن الشعب الفلسطيني، وأن تكون المواقف للبعثات الدبلوماسية الفلسطينية متماثلة خاصة البعثة الفلسطينية في الأمم المتحدة<sup>(1)</sup>.

وخير مثال على ذلك عمل الرسول -p- حيث كانت مواقفه مماثلة لمواقف وزرائه وأصحابه، فعندما غدرت قريش ونقدت صلح الحديبية، وجاء أبو سفيان للحديث باسم قريش رفض -عليه السلام- مقابله، وكذلك فعل جميع الصحابة. فأخطر شيء قد تتعرض له الدبلوماسية الفلسطينية هو عدم وحدة مواقفها السياسية ففي الفرقة إظهار للضعف، ونحن أحوج ما نكون في هذا الوقت إلى توحيد المواقف.

يمكن القول: ومن خلال نص المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لعام 1961م بأن الدول غير مقيدة بالوظائف التي بينها هذه الاتفاقية لأنها جعلت الباب مفتوحاً أمام وظائف أخرى قد تجد الدول أن من مصلحتها القيام بها وكذلك جعلت الباب مفتوحاً أمام تطور العلاقات بين الدول وتغير وتطور آراء الفقهاء القانونيون في المستقبل<sup>(2)</sup>.

وتستطيع الخارجية الفلسطينية ممارسة عدد إضافي من الوظائف الدبلوماسية على أرض الدولة المضيفة غير تلك التي نصت عليها اتفاقية فيينا لعام 1961م، على سبيل المثال التعاون مع المؤسسات الإعلامية والسياسية غير الحكومية في الدولة المضيفة للتأثير على الرأي العام في تلك الدولة وكذلك التأثير على السياسيين بما لا يتعارض مع مصالح الدولة المضيفة وبالتنسيق معها، خاصة في الدول المعنية بهذا النوع من العلاقات والمعارضة لاحتلال إسرائيل لفلسطين.

---

1 - في مقابلة مع معالي رفيق النشأة بتاريخ 20- 8- 2008م؛ وفي مقابلة مع الدكتور منجد الصالح بتاريخ 24- 8- 2008م.  
2 - أنظر ملحق رقم 12.



## المطلب الثاني

### التمثيل الدبلوماسي الدائم

استخدم الرسول -p- الدبلوماسية من النوع المؤقت، وكذلك الخلفاء الراشدون وأول من استخدم الدبلوماسية الدائمة من المسلمين فيما ذكره ابن حبان المؤرخ الأندلسي أن الخليفة الحكم المستنصر عين كلاً من أحمد بن عمرو العريف، وسعيد صاحبه بمقتضى معاهدة دائمة ليكونا سفيرين دائمين بين الدولة الأموية بالأندلس، والشمال الإسباني المسيحي، وذلك في مملكة ليون<sup>(1)</sup>. ويمكن القول إن الدبلوماسية الفلسطينية الدائمة لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية لما يلي:

أولاً: لأن القول بأن الرسول لا يجوز له الإقامة أكثر من عام، إنما كان حكماً اجتهادياً بسبب ظروف كانت سائدة في تلك الأزمنة، الأمر الذي يعني عدم تطبيقه في كل الأزمنة والعصور، أي من الممكن السماح للمبعوث المكوث أكثر من عام حسب القاعدة الفقهية (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان) وهذه القاعدة تتواءم مع الأحكام - بشرط عدم مخالفة الشريعة الإسلامية، ولا يوجد ما يعارض التمثيل الدبلوماسي الدائم في الشريعة الإسلامية<sup>(2)</sup>.

ثانياً: يقول ابن قدامة: "... ويجوز عقد الأمان للرسول والمستأمن؛ لأن... الحاجة تدعو إلى ذلك فإننا لو قتلنا رسلهم لقتلوا رسلنا وتفوت مصلحة المراسلة، ويجوز عقد الأمان لكل واحد منهما مطلقاً ومقيداً بمدة سواء كانت طويلة أو قصيرة<sup>(3)</sup> " وظاهر كلام أحمد (ابن حنبل) في معرض رده على الأوزاعي عندما قال لا يترك المشرك في دار الإسلام إلا أن يسلم أو يؤدي الجزية فقال أحمد إذا أمنته فهو على ما أمنته عليه وظاهر هذا الكلام أنه خالف قول الأوزاعي<sup>(4)</sup>.

ثالثاً: قال الدكتور وهبة الزحيلي: " إن تجدد الأمان للمبعوثين فيه مصلحة للمسلمين " وبذلك نرى أن لا بد من اختيار مذهب الحنابلة والمالكية في تجويز الأمان لأي مدة بحسب ما يراه الإمام من الحاجة والمصلحة فضلاً عن القول بأن تزايد العلاقات الدولية الحديثة وتشابك المصالح فيما بين رعاياها يستلزم ترجيح هذا المذهب، وفي ذلك متسع لقبول التمثيل الدبلوماسي الدائم وتبادل القناصل ونحو ذلك<sup>(5)</sup>.

رابعاً: السبب الذي يقول به أنصار الدبلوماسية المؤقتة في تحديد مدة إقامة المبعوث هو خوفهم من قضايا التجسس والتلصص على المسلمين، وهذا لا يتعارض مع الدبلوماسية الدائمة؛ لأن من حق الدولة المعتمد لديها المبعوث أن تعلن عنه شخصاً غير مرغوب فيه دون إبداء الأسباب ولا يحق للدولة المرسله للمبعوث أن تسأل عن السبب، وهذا حل معقول لهذه القضية<sup>(6)</sup>.

1- عفيفي، محمد الصادق، تطور الدبلوماسية في الإسلام، ص 56 - 57

2- أبو الوفاء، أحمد محمد، القانون الدبلوماسي الإسلامي، ص 128

3- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، ج 10، ص 436 - 437، 562 - 563، طبعة جديدة بالأوفست، بيروت، دار الكتاب العربي، 1972م.

4- أبو الوفاء، أحمد محمد، القانون الدبلوماسي الإسلامي، ص 128

5- الزحيلي، وهبة، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، ص 153، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1981م.

6- أبو الوفاء، أحمد محمد، القانون الدبلوماسي الإسلامي، ص 131



تعتبر المعاهدات والاتفاقيات الدولية من المصادر الأساسية للعلاقات الدبلوماسية الدائمة وقد ترافق تطور هذه العلاقات منذ القدم مع ظهور اتفاقيات ونصوص مكتوبة من قوانين ومراسيم وتشريعات داخلية<sup>(1)</sup>.

يقول الدكتور علي صادق هيف "إن بداية التحول من الدبلوماسية المؤقتة إلى الدائمة جاء نتيجة تطور الدبلوماسية و لعدة عوامل أخرى منها:

أولاً: قيام الدول الكبرى في أوروبا أمثال فرنسا وإنجلترا وإسبانيا في أواسط القرن الخامس عشر بالتنافس فيما بينها على صدارة العالم الأوروبي.

ثانياً: الفتوحات التي قام بها الأتراك في أوروبا بعد استيلائهم على القسطنطينية والتي بدورها أصبحت تهدد نفوذ الدول المسيحية.

ثالثاً: اكتشاف أمريكا وتسابق الدول الأوروبية للاستئثار بأقاليمها ومواردها وبسط نفوذهم عليها.

رابعاً: الحروب الكبرى في أوروبا مثل حرب المئة عام<sup>(2)</sup>.

يندرج التعامل الدبلوماسي الدائم من الناحية التنظيمية (القانونية) في إطار منظومة قواعد

اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

فعبارة الدبلوماسي الدائم، وفقاً لمضمون المادة الأولى من هذه الاتفاقية، تنصرف إلى رئيس البعثة الدبلوماسية وإلى أي عضو دبلوماسي فيها، وتشمل هذه التسمية السفير والوزير المفاوض والمستشارين والسكرتارية<sup>(3)</sup>.

وقد أشارت المادة الثانية بصراحة ووضوح إلى اعتماد الدبلوماسية الدائمة في اتفاقية (فيينا)

لعام 1961م الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية وتنص هذه المادة: " تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضا المتبادل " <sup>(4)</sup> وقد أشارت مواد أخرى كثيرة في إتفاقية (فيينا) لعام 1961م إلى قوانين وأسس وقواعد لتنظيم الدبلوماسية الدائمة، ويمكن القول أن معظم مواد الاتفاقية هي لخدمة الدبلوماسية الدائمة<sup>(5)</sup>.

يمكن القول بان التمثيل الدبلوماسي الدائم من أهم الطرق للتواصل بين الدول في العصر

الحاضر، على الرغم من أن هذا النوع ضعف أمام استخدام كثير من الدول لوسائل الإتصالات والمواصلات الحديثة حيث أصبح التواصل بين الدول يتجه نحو إستخدام ما يعرف بالهاتف او الخط الساخن، وأصبحت البعثات الخاصة سريعة التنقل بين الدول ومنتشرة بشكل ملحوظ.

### المطلب الثالث

### أهداف البعثات الدبلوماسية الفلسطينية

1- الشامي، علي حسين، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها وتطورها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ص 169.

2- أبو هيف، علي صادق، القانون الدبلوماسي، ص 79 - 80.

3- مصباح، زيد عبيد الله، الدبلوماسية، ص 93.

4- المادة الثانية من ملحق رقم 12.

5- المواد من المادة الثالثة إلى المادة الثالثة عشر، ملحق رقم 12، كلها تقوم بعملية تنظيم للدبلوماسية الدائمة.

إن من أهم أهداف الدبلوماسية الفلسطينية إبقاء القضية الفلسطينية في موقع الصدارة، وهذا ما تميزت به هذه الدبلوماسية عن غيرها، وهذا لا ينفي بان هناك أهدافاً مشتركة مع الدول الأخرى شأنها شأن أي دولة في العالم.

#### الأهداف الخاصة بالدبلوماسية الفلسطينية:

بناءً على التوصيات التي أصدرها الاجتماع الفلسطيني الأول المنعقد في القدس برئاسة أحمد الشقيري بتاريخ 28 - 5 - 1964م<sup>(1)</sup>.

يمكن تحديد أهم أهداف الدبلوماسية الفلسطينية قبل عام 1967م بما يلي:  
أولاً: التأكيد على حق الشعب الفلسطيني في وطنه فلسطين.

ثانياً: التأكيد على حقه باستخدام كل الوسائل المشروعة لتحرير الجزء المغتصب من فلسطين بما في ذلك القوة العسكرية.

ثالثاً: دعوة الدول للاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية كمثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني.  
رابعاً: إقناع العالم خاصة الأمم المتحدة بعدالة القضية الفلسطينية والضغط على إسرائيل لإرجاع الحقوق الفلسطينية لأصحابها واعتبار ما قامت به إسرائيل عدواناً على الشعب الفلسطيني.  
خامساً: حث العالم الإسلامي وخاصة العربي منه على تقديم العون المادي للفلسطينيين<sup>(2)</sup>.

#### أما الأهداف الدبلوماسية للفلسطينيين بعد عام 1967م فهي كما يلي:

في 15 - 11 - 1988م أعلن المجلس الوطني الفلسطيني المنعقد في الجزائر عن قيام دولة فلسطينية مستقلة في غزة والضفة الغربية معترفاً ضمناً بإسرائيل.

لم يكن الإعلان عن قيام الدولة الفلسطينية عبثاً، وإنما كان تلبية لمطالب دولية وعربية ومقدمة للاعتراف بإسرائيل من قبل المنظمة، وكذلك الاعتراف بالمنظمة من قبل إسرائيل حتى تبدأ عملية المفاوضات السلمية لحل القضية الفلسطينية على أساس القرارات الدولية أو ما تسفر عنه المفاوضات بين الطرفين<sup>(3)</sup>.

وفي 3 - 10 - 1991م افتتح مؤتمر السلام في الشرق الأوسط في مدريد برعاية الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي بحضور أطراف الصراع المعنية، وقد جاء هذا المؤتمر بعد استكمال الولايات المتحدة الأميركية لما يعرف بتحرير الكويت إرضاءً للعرب والفلسطينيين بعد ما قدمه العرب من عون للولايات المتحدة بهذا الخصوص، ولضمان بقاء العرب محافظين على الحصار ضد العراق مع الولايات المتحدة والحلفاء<sup>(4)</sup>.

1- بناءً على توصيات جامعة الدول العربية وموافقة الكثير من القيادات الفلسطينية في حينه تم عقد المؤتمر الفلسطيني الأول برعاية الملك حسين في مدينة القدس عام 1964م لبحث زيادة تفعيل الجانب الفلسطيني ليكون في صدارة من يمثلون الشعب الفلسطيني والقضية الفلسطينية، وفي هذا المؤتمر تم إنشاء منظمة التحرير الفلسطينية، والمصادقة على كل ما نتج عن المؤتمر الفلسطيني الأول سالف الذكر  
2 - في مقابلة مع معالي رفيف الننتشة بتاريخ 20 - 8 - 2008م؛ ومقابلة مع الدكتور منجد الصالح بتاريخ 24 - 8 - 2008م.  
3 - في مقابلة مع معالي رفيف الننتشة بتاريخ 20 - 8 - 2008م.  
4- صلاح الدين البحيري وآخرون، المدخل إلى القضية الفلسطينية، مركز دراسات الشرق الأوسط، ص641.

وقد استغلت إسرائيل هذه الظروف لاعتماد المفاوضات السرية في أوسلو حلاً للقضية أو على الأقل هروباً من مؤتمر مدريد، وللاستفراد بالمفاوض الفلسطيني بعيداً عن العرب. وهذا ما حدث فعلاً حيث أصبح هناك سقف جديد للمفاوضات بعيداً عن القرارات الدولية، وهو إعلان المبادئ أو اتفاقية أوسلو التي لا تلبي الحد الأدنى من طموحات الشعب الفلسطيني. وقد تم التوقيع على إعلان المبادئ في 13/9/1993م بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية الذي جدد معالم مشروع الحكم الذاتي، في احتفال أقيم في البيت الأبيض بواشنطن<sup>(1)</sup>. وفي 4 - 5 - 1994م وقعت إسرائيل اتفاقاً في القاهرة حول تنفيذ الحكم الذاتي في قطاع غزة وأريحا، على أن يلي التوقيع في غضون عدة أسابيع إعادة الانتشار للجيش الإسرائيلي، وتسلم السلطة في هاتين المنطقتين.

وقد أعقب هذه الاتفاقيات أوسلو الثانية التي تبحث في تفاصيل تنفيذ الحكم الذاتي في بقية الأراضي الفلسطينية المأهولة بالسكان الفلسطينيين (الضفة الغربية).

### أهداف الدبلوماسية الفلسطينية من وجهة نظر الفقه الإسلامي:

للدبلوماسية الإسلامية \_ سواء كانت مؤقتة أو دائمة \_ أهداف وأغراض متعددة لا يمكن حصرها بدقة، ونجد أنها تطورت خلال العصور الإسلامية حيث كانت مؤقتة، وأصبحت دائمة في دولة الأندلس في علاقاتها مع الدول المسيحية شمال دولة الإسلام في الأندلس، وقد وصف نظام الملك الطوسي أهداف الدبلوماسية الإسلامية فقال: " يجب أن يعلم الملوك أن بإرسالهم السفراء لا يقصدون تسليم رسالة أو نقل سفارة فقط، بل هناك مئات الأغراض يبيغونها"<sup>(2)</sup>. من هنا يمكن القول أن للدولة الإسلامية أهدافاً تسعى لتحقيقها من خلال الممثلين الدبلوماسيين في الدول الأجنبية. وهذه الأهداف هي نفسها من عصر الرسول -p- حتى الآن، وإن حصل عليها تطور في أسلوب وكيفية تحقيقها، وبعض التغيير في أولويات الأهداف فقد كانت الدعوة الإسلامية على رأس سلم الأولويات زمن الرسول، أما اليوم فتكاد الدعوة الإسلامية الرسمية في الدبلوماسية الفلسطينية أن تكون معدومة أو شبه معدومة، وهذا مأخذ شرعي عليها، كما أنها تتعامل مع الأهداف الفلسطينية المراد تحقيقها من منطلق قومي عربي وهذا أيضاً مأخذ شرعي على الدبلوماسية الفلسطينية. ويرى صلاح المنجد أن أهداف الدبلوماسية الإسلامية التي تتحقق من خلال المبعوثين الإسلاميين إلى الدول الأجنبية كثيرة منها تبادل الأسرى، وجمع المعلومات عن الدولة المضيفة والتبادل التجاري، والهدنة، والصلح، والزواج، وحمل الهدايا، وأمور أخرى كثيرة، وهذا ما كانت عليه مهمة المبعوثين في الإسلام<sup>(3)</sup>.

1- صلاح الدين البحيري وآخرون، مدخل إلى القضية الفلسطينية، مركز دراسات الشرق الأوسط، ص 641.  
2- أبو يعلى، الحسين بن محمد بن الفراء، رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة، تحقيق صلاح الدين المنجد، ص 147، ط1، القاهرة، لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1947م  
3- المنجد، صلاح الدين، فصول في الدبلوماسية، ص 155، ط1، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1947م.

ويرى الدكتور محمد الصادق عفيفي: أن دعم السلام والحرب والدعوة إلى اللغة العربية ونشر الدعوة الإسلامية هي من أهم ما تعمل عليه الدبلوماسية الإسلامية، وتطور هذا العمل ليشمل التمثيل للدولة الإسلامية، حيث أصبح السفراء يعقدون المعاهدات ويديرون المفاوضات باسم الدولة الإسلامية<sup>(1)</sup>. وكانت من مهمات المبعوثين حماية مصالح الدولة الإسلامية وحماية مصالح رعاياها أي ما يعرف اليوم بالعمل القنصلي لدى الدولة المعتمد لديها المبعوثون. ومما لا شك فيه أن الإسلام حدد مهمات البعثة الدبلوماسية الإسلامية وهي التي استقر عليها القانون الدولي في هذا العصر، ومهمات وأهداف الدبلوماسية الفلسطينية لا تختلف كثيراً عنها في الإسلام وفي القانون الدولي إلا أن الدبلوماسية الفلسطينية تخلت عن بعض أهداف الدبلوماسية الإسلامية ومنها كما مر معنا الدعوة إلى الإسلام، واتخاذ القومية العربية أساساً للدبلوماسية الفلسطينية، وفي هذا مخالفة للشريعة الإسلامية.

### أهداف الدبلوماسية الفلسطينية في القانون الدولي:

حددت اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م في المادة الثالثة طبيعة الأهداف المشروعة في القانون الدولي وهذه الأهداف تتضمن ما يلي<sup>(2)</sup>:

#### أولاً: تمثيل الدولة المعتمدة:

يقوم الممثل السياسي بتمثيل دولته في جميع المناسبات الرسمية سواء كانت خاصة بدولته أو الدولة المضيفة أو أي دولة أخرى من خلال سفارتها في نفس الدولة المضيفة حسب الأصول المتبعة. والدبلوماسية الفلسطينية يمارس تمثيل منظمة التحرير (دولة فلسطين) حسب القانون الدولي وحسب المادة الثالثة من اتفاقية (فيينا) لعام 1961م، فهو لا يخرج عن القانون الدولي بهذا الخصوص.

#### ثانياً: حماية مصالح دولته ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها:

من أهم واجبات المبعوث الدبلوماسي الرد على أي إساءة لدولته داخل الدولة التي يعمل فيها، وكذلك حماية مواطنيه في الدولة المقيم فيها من الناحية القانونية بل من جميع النواحي، والحفاظ على مصالحهم بالطرق المشروعة في القانون الدولي، وهذا ما يقوم به المبعوث الفلسطيني وهو الحماية والدفاع عن دولته ومواطنيه حسب القانون الدولي.

#### ثالثاً: التفاوض:

1- عفيفي، محمد صادق، تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام، ص 45.  
2- المادة الثالثة من اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية، ملحق رقم 12.

هناك بعض الأمور التي تهم دولة المبعوث الدبلوماسي في الدولة التي يقيم فيها فيقوم هذا المبعوث بالتفاوض عليها وقد تكون رسمية يكلف بها المبعوث ويتحدث بخصوصها باسم دولته، وتحتاج لتفويض خاص للمبعوث للتفاوض من أجلها، وربما تكون محادثات للتحضير للمفاوضات الرسمية، وقد تكون تحريرية أو شفوية، والدبلوماسية الفلسطينية مارست هذا العمل في كثير من الدول، وكانت لا تخرج عن الأصول الدولية في عملية التفاوض، حسب القانون الدولي.

#### رابعاً: الإحاطة بكل الوسائل المشروعة بأحوال الدولة المعتمد لديها:

من واجبات المبعوث أن يجمع المعلومات عن الدولة المضيفة، والحصول على معلومات من خلال هذه الدولة قد تفيد دولة المبعوث الدبلوماسي بالطرق المشروعة حسب القانون، ولا يلجأ للتجسس أو الرشوة للحصول على هذه المعلومات، ومنظمة التحرير حصلت على معلومات من قبل مبعوثيها في دول العالم حسب الأصول ومن خلال الدولة المضيفة وهي لم تخالف القوانين المعمول بها في تلك الدول، وهي بذلك متفقة مع القانون الدولي بأن هذه المعلومات يجب الحصول عليها بالطرق المشروعة قانوناً.

#### خامساً: توطيد العلاقات الودية:

فتح قنوات رسمية وأخرى شعبية ضمن قانون الدولة المضيفة هي أفضل الطرق لتعزيز علاقات دولة المبعوث مع الدولة المعتمد لديها، وتشجيع العلاقات الاقتصادية والثقافية والتعليمية كل ذلك يوطد العلاقات بين الدول وهي مشروعة في القانون الدولي، ولا يخفى على أحد بأن منظمة التحرير الفلسطينية بحاجة ماسة لتوطيد علاقاتها مع أكبر قدر ممكن من الدول الصديقة بسبب أن الاحتلال فوق التراب الوطني الفلسطيني، وهي لم تخالف القانون الدولي فيما يخص هذا الأمر.

#### سادساً: ممارسة المهام القنصلية :

في حالة عدم وجود قنصلية إلى جانب السفارة للدولة المعتمدة فإن المبعوث الدبلوماسي في السفارة يقوم بهذا العمل مثل قيد المواليد والوفيات والحفاظ على مصالح رعايا الدولة المعتمدة، وهذا حسب القانون الدولي، ومنظمة التحرير لم تخالف القانون الدولي بهذا الشأن. يرى الباحث أن الدبلوماسية الفلسطينية لا تختلف كثيراً من حيث الأهداف مع روح القانون الدولي، فهي في أهدافها تجاه الدول حسنة النية، وأفعالها تعبر عن نواياها بدقة وصدق وذلك للأسباب التالية:

1 أن الشعب الفلسطيني يعاني منذ عقود من الاحتلال الإسرائيلي الظالم وهذا ولد حسن النية

بسبب الشعور بالظلم، وعدم الرغبة في إيقاع الظلم على الآخرين.

- 2 - إدراك الفلسطينيين بأنهم بحاجة لأصدقاء وعدم استعداد الدول عليهم للتفرغ للاحتلال ومقاومة بكل الوسائل المشروعة إسلامياً وقانونياً.
- 3 - معرفة الفلسطينيين بأن أي عمل مخالف للقانون الدولي سوف يقوم الاحتلال باستغلاله للحرب عليهم.

وبهذا الخصوص أرسلت منظمة التحرير الفلسطينية بعثات دبلوماسية إلى كثير من دول العالم بهدف تمثيل هذه البعثات للشعب الفلسطيني، وعملت هذه البعثات على حماية مصالح الرعايا الفلسطينيين في الدول المضيفة للبعثة خاصة حماية مصالح اللاجئين في هذه الدول، وكذلك جمعت معلومات بالطرق المشروعة عن الدول المضيفة لتحقيق مصالح الدبلوماسية الفلسطينية، وكونت علاقات ودية مع الدول المضيفة، ونسجت بعض العلاقات لتحقيق أهدافها القنصلية والتجارية لذلك أرى أن الدبلوماسية الفلسطينية لم تخالف القانون الدولي في هذا المجال وأكد أجزم بأنها لم تخالفه في أي مجال.

#### أما بالنسبة للدبلوماسية الإسلامية:

- فإن منظمة التحرير الفلسطينية خالفتها في مجال الأهداف في نقطتين أساسيتين وهما:
- 1 - عدم القيام بالدعوة الإسلامية الرسمية من خلال مبعوثيها لدى الدول.
  - 2 - اعتبار المنهج القومي العربي كأساس في علاقاتها الدبلوماسية مع الدول الأخرى.



## الفصل الرابع

### التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني وفيه تمهيد ومبحثان :

المبحث الأول: التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني في الغرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

المبحث الثاني: التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني الدولي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

#### تمهيد

التمثيل الدبلوماسي يمتد إلى عصور قديمة قبل الإسلام وبعد الإسلام, ثم شهدت الدبلوماسية تطوراً كبيراً في وقتنا الحاضر وذلك بسبب تطور وسائل المواصلات والاتصالات . أدى ذلك إلى ظهور طبيعة جديدة للتمثيل الدبلوماسي بواسطة:

**أولاً:** الاتصال المباشر بالتلفون أو ما يعرف اليوم بالخط الساخن بين قادة العالم. فأصبحت بعض المسائل والقضايا بين الدول تناقش وتحل بين القادة عن طريق التلفون ووسائل الاتصالات الأخرى، والاتصال المباشر بين القادة تقره الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وفي معظم الأحيان يكون فعالاً أكثر من الاتصال بواسطة الممثلين والسفراء وفيه خدمة أعظم لمصالح الدول، وقد مارست الدبلوماسية الفلسطينية هذا النوع من الاتصالات مع قادة كثيرين من قادة دول العالم. وأصبح السفر إلى الدول للتفاوض معها على المصالح المشتركة مع دولة المبعوث من الأمور الدارجة في العصر الحاضر عن طريق ما يسمى اليوم بالمبعوث الخاص. وكذلك أصبح رؤساء الدول يتقلدوا بين دولهم والدول الأخرى بهدف رعاية مصالح بلدانهم من الوسائل الشائعة الاستخدام في التمثيل الدبلوماسي أكثر من ذي قبل، وهذا أثبت نجاعة لتحقيق مصالح الدول فهو أكثر فعالية بسبب الاتصال المباشر مع أصحاب القرار في الدول المختلفة، وسرعة حل وانجاز القضايا العالقة بين الدول.

**ثانياً:** عقد المؤتمرات الدولية والاجتماعات الدولية.

وهي " الاجتماعات الدولية التي يعقدها أشخاص يمثلون دولهم، أو منظمات دولية وذلك لمناقشة مواضيع معينة بغية التوصل إلى حلول بشأنها"<sup>(1)</sup>.

لقد أصبح مصطلح (مؤتمر) يطلق على كل الاجتماعات الدولية والذي يميز بينها من حيث الأهمية التسميات المقترنة بها، فإذا كان اجتماع لرؤساء الدول سمي مؤتمر قمة، وإذا كان اجتماعاً اقتصادياً سمي مؤتمر اقتصادي، ويسمى حسب الهدف من الاجتماع<sup>(2)</sup>.

---

1- صباريني، غازي حسن، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية، ص284، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009م.  
2- المرجع السابق، ص 285.

## المبحث الأول

التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني في الغرب وفيه تمهيد وأربعة مطالب:

المطلب الأول: التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني في أوروبا في الفقه الإسلامي.  
المطلب الثاني: التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني في أوروبا في القانون الدولي.  
المطلب الثالث: التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني مع الولايات المتحدة في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني مع الولايات المتحدة في القانون الدولي.



كما في اليونان حيث ارتقت العلاقات الفلسطينية اليونانية إلى مرتبة سفارة لها كامل الحصانات والامتيازات الدبلوماسية حسب اتفاقية فيينا لعام 1961م والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات العلاقة.<sup>(1)</sup>

---

1- في مقابلة مع الدكتور منجد الصالح مسؤول العلاقات الدبلوماسية في القارة الأميركية في وزارة الخارجية الفلسطينية، بتاريخ 2008م.



والدبلوماسية الإسلامية لا تعارض إقامة علاقات بين منظمة التحرير الفلسطينية والدول الأوروبية، طالما لا تؤدي هذه العلاقات إلى تعارض مع المصلحة العليا للفلسطينيين، كما أن الشارع حض على إقامة العلاقات بين المسلمين وغيرهم بهدف التعارف وتبادل المصالح<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني

### التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني في أوروبا في القانون الدولي

منذ توقيع اتفاقية سايكس - بيكو في إبريل - مايو 1916م وحتى الآن لم يتغير موقف أوروبا من القضية الفلسطينية، وكان دائماً محابياً لصالح إسرائيل واليهود بدافع توافق المصالح الأوروبية مع وجود وطن قومي لليهود في فلسطين بهدف تهيئة الوطن العربي للسيطرة عليه والاستيلاء على ثرواته. وبريطانيا وفرنسا هما من قاد أوروبا لتحقيق هذه السياسة في الوطن العربي وفلسطين، ويقول المؤرخ البريطاني أرنولد توينبي بهذا الخصوص: " إن الدولة الغربية التي تتحمل حصة الأسد في المسؤولية عن الخيبة في فترة ما بين الحربين لإنقاذ الموقف في فلسطين هي بريطانيا التي كانت أولاً الدولة المحتلة وبعد ذلك الدولة المنتدبة، وقد أدارت شؤون الانتداب من سنة 1917م - 1948م، وأضاف قائلاً: وفي خلال هذه السنين الثلاثين الحرجة كان موقف الحكومة البريطانية الشامل والذي طبقته جميع الحكومات المتتالية هو التعامي المقصود الجدير بالإدانة"<sup>(1)</sup>.

وبريطانيا لم تغير من موقفها خلال العقود التي تلت احتلالها لفلسطين ثم تحولها إلى دولة مندوبة على فلسطين وهي بهذا الموقف تمثل أوروبا كلها وتقول ناديا مصطفى مؤكدة هذه السياسة الأوروبية: يدور الموقف الأوروبي حول متغيرين أساسيين هما:

1- حق دول المنطقة في العيش بسلام في حدود آمنة معترف بها.

وهنا المقصود دولة إسرائيل المحتلة لفلسطين، وأوروبا تدافع عن مشروعها القاضي بضرورة الحفاظ على دولة إسرائيل لما يحقق لها من مكاسب تتمثل بنفقتيت العالم الإسلامي والسيطرة على ثرواته.

2- ضرورة حل المشكلة الفلسطينية حلاً عادلاً وممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير مصيره<sup>(2)</sup>. ويمكن القول: أن الموقف الأوروبي تتجاذبه مجموعة من المتغيرات أهمها:

أولاً: تركز المصالح الأوروبية في العالم العربي على مجال البترول وتسويق المنتجات الأوروبية في السوق العربية، وهذا لا يشمل حصول الفلسطينيين على حقوقهم في فلسطين، حيث إن أوروبا تعتقد أن من مصلحتها المحافظة على إسرائيل في قلب العالم العربي.

ثانياً: إن الخلفية التاريخية تشير إلى أن الدور الأوروبي امتاز في خلق " إسرائيل " وتأييدها.

ثالثاً: تأثر الموقف الأوروبي بموقف الولايات المتحدة الأمريكية، وعدم الرغبة في تحدي موقف الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(3)</sup>.

يمكن القول أن الدبلوماسية الأوروبية خالفت القانون الدولي بوضوح وعمداً اتجاه القضية

الفلسطينية في ثلاث نقاط أساسية وهي:

1- أرنولد توينبي، دراسة في التاريخ، ج8، ص204، ط1، القاهرة، مطبعة جامعة الدول العربية، (د،ت).  
2- ناديا مصطفى، أوروبا والوطن العربي، ص114، ط1، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1986م.  
3- الريماوي، أحمد يوسف، المسار التاريخي للنضال الوطني الفلسطيني، ص342، في مقابلة مع معالي السيد رفيق الننتشة بتاريخ 20-8-2008م.



أولاً: من خلال اتفاقية "سايكس بيكو" عام 1916م والتي نتج عنها وعد "بلفور" واحتلال بريطانيا لفلسطين عام 1917م بقوة السلاح.

ثانياً: عندما تمت الموافقة على الانتداب البريطاني في فلسطين من قبل عصبة الأمم، سمحت بريطانيا لليهود بالهجرة إلى فلسطين لخلق واقع جديد يتنافى مع الهدف الأساسي لعملية الإنتداب وهو المحافظه على حق الشعب الفلسطيني في كل فلسطين وإقامة دولته المستقلة عليها.

ثالثاً: غض الطرف عن المذابح التي قام بها اليهود بحق الشعب الفلسطيني لتجويرهم من بلادهم في عهد الانتداب البريطاني لفلسطين وحتى الآن<sup>(1)</sup>.

### موقف الدبلوماسية الفلسطينية من أوروبا:

أستطيع القول بأن الدبلوماسية الفلسطينية ترى أن الساحة الأوروبية لها أهمية في حل القضية الفلسطينية، وقد اتخذت قرارها في بذل كل الجهد والوسع لإنشاء علاقات دبلوماسية مع أوروبا خاصة بعد نجاحها في تكوين علاقات دبلوماسية مع دول عدم الانحياز والمنظومة الاشتراكية في أوروبا، وكان ذلك منذ العام 1974م من خلال المؤتمرات البرلمانية المتكررة للجانبين الأوروبي والفلسطيني منذ عام 1974م. ومنظمة التحرير الفلسطينية لم توقف جهودها الدبلوماسية نحو أوروبا، وفي يوم 19- 7- 1981م دعا نبيل الرملوي مدير مكتب منظمة التحرير في ذلك الوقت في لندن الدول الأوروبية لاتخاذ موقف حازم لهجمات إسرائيل على الفلسطينيين وليس فقط الإعراب عن قلقها وقال السيد رفيق النتشة وهو أحد مؤسسي منظمة التحرير الفلسطينية وسفير فلسطين السابق لدى العربية السعودية "أنه يجب على أوروبا أن تكون مستقلة عندما تضع مبادراتها لحل القضية الفلسطينية"<sup>(2)</sup>.

وقد هدفت الدبلوماسية الفلسطينية من محاولات جادة لإنشاء علاقات دبلوماسية مع أوروبا إلى دفع أوروبا لعمل مبادرة جادة لحل أزمة الشرق الأوسط، واستعمال كل الوسائل للضغط على إسرائيل والولايات المتحدة لقبول هذه المبادرات والاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية، ويكون ذلك بعد اعتراف أوروبا نفسها بالمنظمة الفلسطينية<sup>(3)</sup>.

ولا تزال الدبلوماسية الفلسطينية تتبع نفس الاستراتيجية في علاقاتها مع أوروبا حتى الآن. وفي لقاء د. صائب عريقات- رئيس دائرة شؤون المفاوضات في منظمة التحرير الفلسطينية- مع قناصل وممثلي دول الاتحاد الأوروبي دعا الاتحاد الأوروبي إلى العمل على إنجاز مرحلة ما بعد أنابولس خاصة فيما يتعلق بالوضع النهائي، وأشار إلى قرار الحكومة الإسرائيلية طرح عطاءات لبناء 307 وحدات سكنية على جبل (أبو غنيم) في القدس المحتلة، معتبراً هذا العمل خرقاً فاضحاً لما تم الاتفاق عليه في مؤتمر أنابوليس، ولخريطة الطريق، التي نصت على تجميد إسرائيل جميع أعمال البناء في

1 - في مقابلة مع معالي رفيق النتشة بتاريخ 20- 8- 2008م.

2- في مقابلة مع معالي رفيق النتشة بتاريخ 20- 8- 2008م.

3- جيمي كارتر، فلسطين سلام لا تفرقة عنصرية، ص 66 - 67.

المستوطنات. وقال بأن إسرائيل لا تستطيع الجمع بين السلام والاستيطان، وأن أقصر طريق للسلام في الشرق الأوسط هو زوال الاحتلال الإسرائيلي وإقامة دولة فلسطينية بجانب إسرائيل على حدود عام 1967م عاصمتها القدس وحل قضايا الوضع النهائي (القدس، الحدود، المستوطنات، اللاجئين، المياه، الأمن)<sup>(1)</sup>.

يمكن القول أن سياسة أوروبا تجاه القضية الفلسطينية لم تتغير منذ الاحتلال البريطاني لفلسطين وحتى الآن، وتقوم هذه السياسة على الاعتراف بحق إسرائيل بفلسطين والمراوغة عند ذكر حق الفلسطينيين على فلسطين، فأوروبا وعلى رأسها بريطانيا هي صاحبة المشروع الغربي بإقامة وطن قومي لليهود على فلسطين حتى تبقى الأمة العربية مفتتة لصالح الغرب وأطماعه في المنطقة.



ولم يرتق تمثيل منظمة التحرير الفلسطينية في أمريكا لأكثر من مكتب إعلامي، وليس لمنظمة التحرير الفلسطينية سفير أو موظفون دبلوماسيون معتمدون لدى الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(1)</sup>.

---

1- في مقابلة مع السيد رفيق النتشة السفير الفلسطيني السابق لدى السعودية، بتاريخ 20-8-2008م.

## المطلب الرابع

### التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني مع الولايات المتحدة في القانون الدولي

إن إنشاء الدولة اليهودية هو مشروع غربي أمريكي وأوروبي بالدرجة الأولى، والصهيونية ليست إلا أداة بيد الغرب وأمريكا تستخدمها لتحقيق أهدافها الاستراتيجية في المنطقة العربية والإسلامية وفي مقدمتها نهب النفط والثروات الأخرى، والحيلولة دون حصول نهضة عربية وإسلامية في العالم العربي والإسلامي. لهذا ليس من الذكاء السياسي الاعتماد على الولايات المتحدة في حل القضية الفلسطينية أو الطلب منها الضغط على إسرائيل لانتزاع الحقوق الفلسطينية، ومن الحكمة للشعب الفلسطيني أن يعتمد على الله سبحانه وتعالى ثم على نفسه لانتزاع حقوقه المسلوبة من الغرب والصهيونية المحتلة لفلسطين، ولا بد من الاعتماد على الذات وتطوير الأساليب التي تحقق أهداف الأمة وعلى رأسها الشعب الفلسطيني.

### ضغوط أميركية لإقرار مشروع التقسيم:

لجنة " بيل " البريطانية التي حققت بأحداث ثورة عام 1936م كانت أوصت بعمل دولتين عربية ويهودية في فلسطين، وفي أثناء التحضير للحرب العالمية الثانية تعاون البريطانيون مع الصهيونية على إنشاء جيش يهودي يشارك في الحرب العالمية الثانية وبعد ذلك يصبح جيشاً لدولة اليهود في فلسطين، وقد اكتسب هذا الجيش خبرة كبيرة بسبب مشاركته في الحرب العالمية الثانية، ثم تم دعم هذا الجيش بالسلاح من الغرب خاصة الولايات المتحدة الأميركية ليكون قادراً على هزيمة العرب، وبعد مؤتمر كامبل باثرمان في لندن عام 1907م بعدة عقود قررت الدول الغربية وفي مقدمتها بريطانيا وأمريكا اتخاذ خطوات عملية لتطبيق هذا القرار، وذلك بإقامة دولة يهودية في فلسطين عن طريق المشروع الذي اقترحه بيل عام 1937م، وتولى الرئيس الأمريكي ترومان زمام الأمور لتطبيق مقترحات "بيل" بوساطة تأمين دعم الدول الأعضاء بالأمم المتحدة لإقرار مشروع قرار لتقسيم فلسطين، وفعلاً تم إقرار هذا المشروع. ويشهد إيفان ولسون المسؤول بوزارة الخارجية الأميركية أن إدارة الرئيس ترومان تصرفت خلال ست سنوات في الفترة 1947م - 1948م تصرفاً بدوافع سياسية وليس إنسانية إزاء الصراع العربي الإسرائيلي، وتجمع الدول العديدة بأن أمريكا مارست ضغوطاً هائلة على الدول الأعضاء بالأمم المتحدة لتأييد قرار التقسيم.

إن الضغوط التي مارستها الولايات المتحدة على الأعضاء في الجمعية العامة خاصة إثيوبيا والفلبين وليبيريا واليونان كما يصفها جيمس فورست وزير الدفاع الأمريكي آنذاك " الوسائل التي استعملت لإكراه الأعضاء وتهديدهم في الأمم المتحدة، لكي يؤيدوا قرار التقسيم، وصلت إلى درجة الفضيحة والخزي"<sup>(1)</sup> وكانت النتيجة الموافقة على قرار التقسيم بتاريخ 11/29 / 1947م.

## أمريكا تعطل إقامة الدولة الفلسطينية عام 1947م.

بعد دخول قرار التقسيم حيز التنفيذ واعتراف الأمم المتحدة بحق اليهود بوطن قومي في فلسطين، بدأت الولايات المتحدة الأميركية بالمماطلة في تطبيق الشق الثاني من القرار الذي حمل رقم (181) وهو حق الفلسطينيين بدولة على المساحة المخصصة لهم بذلك، فبدأت بالمطالبة بفرض الوصاية على فلسطين، وقد أعرب المندوب الأميركي عن أمله بتوصل العرب واليهود لاتفاق عبر المفاوضات الثنائية دون تدخل من أحد وهي تعلم أن ذلك مستحيل<sup>(1)</sup>.

والهدف الأمريكي من ذلك هو أن تقوم إسرائيل بقوة السلاح بفرض الأمر الواقع على أرض فلسطين، وهكذا أصدر مجلس الأمن قراره رقم ( 48 / 1948 ) بتاريخ 23 / 4 / 1948م القاضي بفرض الوصاية المؤقتة على فلسطين من قبل مجلس الأمن ودعوة اليهود والعرب لإجراء هدنة بينهما<sup>(2)</sup>. ويصف وايزمن الذي أصبح أول رئيس لإسرائيل التغير في موقف الولايات المتحدة نحو فلسطين من تقسيم فلسطين ثم تأييد الوصاية والهدنة فقال: " قابلت رئيس الولايات المتحدة ترومان الذي كان متعاطفاً مع اليهود والذي كان مصمماً على تنفيذ قرار التقسيم، ولكن ممثل الولايات المتحدة في مجلس الأمن أعلن الرجوع عن سياسة الولايات المتحدة، واقترح إيقاف التقسيم، وترتيب هدنة، والدعوة لترتيب عقد دورة للجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل انتهاء الانتداب في 15 أيار 1948م، وعندما بات معروفاً في الجمعية العامة أنه متعذر إخراج مشروع الوصاية، استتبت صيغة أخرى للتأجيل، ألا وهي الاتفاق على هدنة مؤقتة<sup>(3)</sup> .

### سياسة الولايات المتحدة في فلسطين:

لا يزال الغرب هو الذي يتحكم في مجريات الأمور في منطقة الشرق الأوسط خاصة في فلسطين وتسانده في ذلك الدول الأوروبية العظمى، ولذلك لا يمكن تفسير أزمة القضية الفلسطينية بمعزل عن سياسة الولايات المتحدة في المنطقة.

والولايات المتحدة منذ الحرب العالمية الثانية تجاهلت حق تقرير المصير للفلسطينيين، وقد تعاملت مع القضية الفلسطينية بمراحل ثلاث وهي:

أولاً: تعاملت مع الفلسطينيين كلاجئين، وهي مرحلة التهدة.

ثانياً: تعاملت مع الفلسطينيين كإرهابيين دوليين.

ثالثاً: تعاملت معهم ككيان.

وبعد الحرب العالمية الثانية حلت أمريكا مكان بريطانيا وفرنسا في إدارة السياسة الغربية في الشرق الأوسط<sup>(4)</sup>.

1- محمد خليل شديد، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد الاول، السنة الأولى، ص 77.

2- شبيب سميح، حكومة عموم فلسطين، ص 15-16، ط2، القدس، مؤسسة البيادر، 1988م.

3- الأمم المتحدة، القضية الفلسطينية منشأها وتطورها، ص185، نيويورك، 1990م.

4- النمورة، محمود، الجريمة غربية أمريكية وفلسطين الضحية، ص 118.

ومنذ الأربعينيات من القرن العشرين فهذه أبرز ملامح السياسة الأميركية اتجاه فلسطين: لقد تعهد الرئيس ترومان بالحفاظ على أمن إسرائيل، وأعاد جميع الرؤساء الأميركيين من بعده هذا التعهد والالتزام، وكل ذلك بعد الإعداد والاعتراف بدولة إسرائيل<sup>(1)</sup>.

وقد صدر تصريح ثلاثي عن الرئيس ترومان والرئيس أيزنهاور والرئيس كندي يحدد سياسة الولايات المتحدة في الشرق الأوسط والتي تقوم على توفير الأمن لإسرائيل. وقد ظهر هذا الالتزام بصورة عملية منذ السنة الأولى لهذا التصريح وحتى الآن.

واستخدمت الولايات المتحدة الأميركية الدول العربية والإسلامية لوقف المد الشيوعي خاصة عام 1955م، وكانت الولايات المتحدة تظهر أنها لم تكن تؤيد قرار النقي م رقم (181)، وإنها مؤيدة للقرار (194) الخاص بعودة اللاجئين، أي أن الولايات المتحدة كانت ولا زالت تستخدم القضية الفلسطينية لتجنيد العرب لتأييد قضاياها الاستعمارية، ولكن سرعان ما تتخلى عن وعوداتها بعد الانتهاء من دعم العرب لها، وهذه السياسة ما زالت حتى الآن، والأدهى من ذلك أنها وبعد انتهاء الخطر الشيوعي بدأت بسياسة الدفع نحو توطين اللاجئين في أماكن لجوئهم في الدول العربية، وتخلت عن الدعم المزعوم لحل قضيتهم (حلاً عادلاً)<sup>(2)</sup>.

وكان هناك أصوات داخل الولايات المتحدة تنتقد السياسة الأميركية المتحيزة لإسرائيل، ولكن هذه الأصوات لا تجد سبيلاً للوصول إلى مؤسسة صنع القرار في الولايات المتحدة، وإن وصلت لا تستطيع تغيير السياسة الأميركية، بسبب عدة عقود من السياسة المنحازة لإسرائيل، وبسبب الضغوط اليهودية والصهيونية المسيحية التي تعارض السياسة الجديدة، وقد انتقد جوردن سياسة الولايات المتحدة والانحياز لإسرائيل فقال: "أخذت سياستنا شكلها بالتدريج - رغم أنها ما زالت غير محددة المعالم - نتيجة للضغوط التي مورست علينا من كل جانب... والنقطة الهامة هي أن سياستنا سياسة نفعية - (تسعى إلى الحصول على المغام دون اعتبار لأخلاقية الوسيلة) - وليست سياسة مبادئ، والمرة تلو الأخرى اضطررنا لقبول اقتراحات معينة، وبعدها كنا نقدم على عملية - لم تكن سهلة دائماً - إيجاد مبادئ لتبريرها. وكان من الواجب علينا - ولا يزال - أن ننقل من المبادئ للتفصيل وليس العكس"<sup>(3)</sup>.

نستطيع القول أنه برغم الدبلوماسية العربية المكثفة لإحياء وشرح القضية الفلسطينية وعدالتها وكان ذلك منذ العام 1947م وحتى العام 1967م إلا أن نظرة الولايات المتحدة لم تتغير لصالح القضية الفلسطينية، بل على العكس سارت هذه السياسة بشكل ممنهج لقضم حقوق الشعب الفلسطيني بالتدريج لصالح إسرائيل، حيث بدأت من السعي للاعتراف بإسرائيل ثم عدم الاعتراف بفلسطين حسب قرار التقسيم واعتبار القضية الفلسطينية قضية لاجئين ثم مباركة ما احتلته إسرائيل من أراضي الدولة الفلسطينية حسب قرار التقسيم، وكانت توقف كل قرارات الإدانة المقررة لحقوق الشعب الفلسطيني في

1- محمد خليل شديد، الولايات المتحدة والفلسطينيون بين الاستيعاب والتصفية، ص75، القدس، جمعية الدراسات العربية، 1985م.

2- النمر، محمود، الجريمة غربية أمريكية وفلسطين الضحية، ص 95.

3- المرجع السابق نفسه، ص 119.

الأمم المتحدة، ثم أيدت العدوان الثلاثي على مصر، وأعطت إسرائيل الضوء الأخضر لاحتلال ما تبقى من فلسطين عام 1967م، وبعد ذلك كانت تؤكد على الالتزام بأمن إسرائيل وهي الدولة المحتلة، ولم تكف بذلك بل اعتبرت النضال الفلسطيني لتحرير فلسطين إرهاباً دولياً، وحرضت الدول على محاربة المجاهدين الفلسطينيين منذ العام 1948م وحتى الآن، وقد مارست كل أنواع الضغوط غير الأخلاقية على العرب والفلسطينيين لصالح إسرائيل، والأدهى من ذلك أنها قدمت المساعدات الحربية والأسلحة للاحتلال الإسرائيلي، وفي كل مرة تدخل إسرائيل بأزمة بسبب جرائمها ضد الفلسطينيين تقوم الولايات المتحدة بعمل ضغوطات على العرب ودول العالم حتى تخرج إسرائيل بصورة الضحية والفلسطيني بصورة الجراد.

والغريب أن الدبلوماسية العربية لم تتغير اتجاه الولايات المتحدة الأميركية، وقد بلغت أوج قوتها في الممانعة عام 1973م عندما منعت البترول بوساطة المملكة العربية السعودية عن الغرب وأمريكا لفترة من الزمن، وبعد ذلك بدأت الدبلوماسية العربية بالهرولة نحو أمريكا بشكل غير مسبوق وحتى الآن لصالح الولايات المتحدة، أما الدبلوماسية الفلسطينية فقد حققت بعض المكاسب منها اعتراف الغرب بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي للشعب الفلسطيني.

من هنا يمكن القول أن الدبلوماسية الأميركية خالفت القانون الدولي في نقاط أساسية هي:

**أولاً:** تصرفت الولايات المتحدة بدوافع مصلحة وسياسية أزاء الصراع العربي الإسرائيلي، ويشهد بذلك المسؤول بوزارة الخارجية الأميركية إيفان ولسون فقال: إن اداره الرئيس ترومان تصرفت خلال ست سنوات من قرار التقسيم بدوافع سياسية وليس إنسانية إزاء الصراع العربي الإسرائيلي.

**ثانياً:** مارست ضغوطاً على الدول للتصويت لصالح إسرائيل ويقول في ذلك وزيرالدفاع الأميركي في حينه "جيمس فورست" الوسائل التي استعملت لإكراه الأعضاء وتهديدهم في الأمم المتحدة لكي يؤيدوا قرار التقسيم، وصلت إلى درجة الفضيحة والخزي".

**ثالثاً:** قامت أمريكا بتعطيل إقامة الدولة العربية بعد قرار التقسيم عام 1947م، حيث أعرب المندوب الأميركي لدى الأمم المتحدة بتوصل العرب واليهود لاتفاق دون تدخل من أحد، وهذا مخالفة واضحة لروح القرار لعلم أمريكا أن اتفاق العرب واليهود في ذلك الحين كان مستحيلاً.

**رابعاً:** غض الطرف عن الجرائم الإسرائيلية بحق الفلسطينيين والدفاع عنها.

وقد حصلت الدبلوماسية الفلسطينية على اعتراف الولايات بمنظمة التحرير مقابل الاعتراف بإسرائيل، هذا ما قاله: مستشار العلاقات العامة بشؤون الشرق الأوسط "مايكل أسترين" في

في صحيفة يدعوت أحرونوت، بتاريخ 4- 12- 1986م.



## المبحث الثاني

التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني على الساحة الدولية في الفقه الإسلامي  
والقانون الدولي وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني مع الأمم المتحدة في الفقه  
الإسلامي

المطلب الثاني: التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني مع الأمم المتحدة في القانون  
الدولي

المطلب الثالث: التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني مع جامعة الدول العربية في  
الفقه الإسلامي

المطلب الرابع: التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني مع جامعة الدول العربية في  
القانون الدولي.

المطلب الخامس: التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني مع دول عدم الانحياز في  
الفقه الإسلامي

المطلب السادس: التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني مع دول عدم الانحياز في  
القانون الدولي

بعد العام 1948م وظهور قضية اللاجئين الفلسطينيين حدثت تأثيرات وآثار على الساحة العربية والفلسطينية كان أبرزها تعميق الفكر القومي العربي، وبالتالي تصدر التيار القومي العربي للعمل السياسي على الساحة العربية، معتبراً أن سبب النكبة هي التفسخ العربي بأنظمة وقياداته وعقائده، وقد أضحى الفكر القومي العربي هو المسيطر الأول على العقلية العربية، وبنى العرب الفلسطينيون آمالاً كبيرة على القومية العربية بأنها سوف تنتصر لهم وتعيدهم إلى بيوتهم. وبالدعم الشعبي شهدت هذه التيارات القومية نمواً سريعاً في بنيتها وقوةً في نضالها وكان للفلسطينيين الأثر الأبرز في هذا النمو والنشاط السياسي.

وفي المقابل لم تبرز حركات وطنية فلسطينية خالصة يمكن الإشارة إليها، أي أن الفلسطينيين غلبوا عروبتهم على فلسطينيتهم، ومارسوا العمل السياسي ضمن أحزاب عربية قومية، وقد استمر هذا الحال حيناً من الدهر حتى قبل انعقاد مؤتمر القدس الذي دعي فيه لتأسيس منظمة التحرير الفلسطينية. واستمر اندماج العمل الوطني الفلسطيني في التيار القومي العربي، وكان أي عمل فلسطيني منفرد يعتبر خروجاً على الوحدة والإجماع العربي، وقدمت الوحدة على التحرير، وهكذا لم يظهر أي عمل فلسطيني منفرد في نهاية الخمسينات ولا أي تيار سياسي يذكر، وامتاز العمل الفلسطيني بالذوبان الكامل في التيار القومي العربي<sup>(1)</sup>. وعند قيام منظمة التحرير الفلسطينية بدأ العمل السياسي الفلسطيني يظهر وتبدو معالمه على الساحة السياسية، وقامت منظمة التحرير بمضاعفة نشاطها على الساحة العربية والدولية، وفي البداية حصلت على الاعتراف العربي الرسمي بها كمثل للشعب الفلسطيني، وبعد ذلك تم الاعتراف الدولي بها من خلال الأمم المتحدة وأكثر من مئة دولة في العالم، وبدأت منظمة التحرير بنسج علاقات دبلوماسية مع الجميع دون أي استثناء، فكان التمثيل الدبلوماسي في بعض الدول كاملاً مثل أي دولة أخرى، وفي البعض الآخر غير مكتمل، وفي هذا المبحث سوف أتناول التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني في المنظمات الدولية وقد اخترت أهمها بالنسبة للقضية الفلسطينية وهي جامعة الدول العربية، وهيئة الأمم المتحدة، ومنظمة دول عدم الانحياز.



المنتدبة (بريطانيا) على الشرعية الدولية وإصدار وعد بلفور عملت على إدخال مشروع قرار إلى عصبة الأمم لشرعة هذا الوعد، وقد حصلت على قرار وتم اعتبار هذا الوعد قانونياً.

ومع ذلك فإن هذا الوعد لا يلغي وجود الدولة الفلسطينية على فلسطين التاريخية لأنه يدعو إلى وطن قومي يهودي وليس دولة يهودية، أي وطن قومي يهودي داخل حدود الدولة الفلسطينية، وظلت فلسطين تحتفظ بشخصيتها الدولية المعتمدة شرعاً وقانوناً.

وفي العام 1947م أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها بإنهاء الانتداب وتقسيم فلسطين إلى دولتين يهودية وعربية، وبهذا القرار قامت الجمعية العامة بإلغاء الدولة الفلسطينية وجعلها دولة عربية على جزء من فلسطين ثم الإعلان عن دولة يهودية تتمتع بشخصية دولية. وبهذا نجد أن هذا القرار يتنافى مع حق الشعوب في تقرير مصيرها ومقاومة المحتلين لترابها الوطني، وأن قرار الانتداب على فلسطين إنما كان استدراجاً للشعب الفلسطيني لإنشاء دولة يهودية على ترابها الوطني، والقانون الدبلوماسي الإسلامي لا يقبل هذه القرارات الجائرة لأنها تعطي لليهود ما ليس من حقهم ظلماً وعدواناً، ولا يمكن أن تعترف الشريعة الإسلامية بها للأسباب التالية:

### أولاً: على صعيد العقيدة الإسلامية

تعتبر فلسطين جزءاً من هذه العقيدة لأن فيها القدس والمسجد الأقصى المبارك أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين والله سبحانه وتعالى يقول بهذا الشأن: **ذِكْرُ سُلَيْمَانَ إِذْ جَاءَ سُلَيْمَانَ نُوْحًا نَذِيرًا ﴿١٠٤﴾ هُوَ مِنْ قَبْلِ هَذِهِ قَدْ جَاءَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ بِالْبَيِّنَاتِ ﴿١٠٥﴾** وكذلك ربط الله سبحانه وتعالى بين المسجد الحرام والمسجد الأقصى برباط عقدي<sup>(2)</sup> عندما قال في سورة الإسراء: **ثُمَّ نُنَادِيكُم بِإِسْمِكُمْ وَلَكُمُ الْكَلِمَاتُ الْأَمْرِيَّةُ لِكَيْ نَحْكُمَ بَيْنَكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٢٥٠﴾**

### ثانياً: فلسطين أرض وقف إسلامي

من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة أن أرض الوقف ملك لجميع المسلمين ولا يجوز بيعها، أي أن رقبة الأرض لعامة المسلمين، ويكون الانتفاع بها لجزء منهم أو من يتواجد عليها وهذه الحال تنطبق على فلسطين، من هنا لم يجز الشرع الإسلامي لأحد أو مشروع أن يغير هذا الحال حتى لو كانت الأمم المتحدة أو غيرها<sup>(4)</sup>.

### ثالثاً: لأن من حق المسلمين التواجد على هذه الأرض

1- سورة البقرة، آية "144".  
2- سيد قطب، في ظلال القرآن، ج4، ص 2210.  
3- سورة الإسراء، آية "1".  
4- زنجوية، حميد، الأموال، تحقيق شاكر ديب فياض الخوالدة، ج 1، ص 228-230، ط2، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 2007م.



سماوي<sup>(1)</sup> وقد قال - الله سبحانه - : **ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُمْ جَنَّةً مِنْ جَنَّتَيْنِ تَتدفَّقُ مِنْهَا الْأَنْهَارُ**، وهذه الآية تدل على أن الدبلوماسية الإسلامية- وهي جزء من الشريعة الإسلامية- سماوية من عند الله سبحانه وتعالى.

**الثانية:** هذه القرارات سمحت بسلب معظم أراضي فلسطين وحولت ملكيتها لدولة إسرائيل، وهذا أيضا مخالف للدبلوماسية الإسلامية على اعتبار أن أراضي فلسطين أراضٍ وقفية لكل المسلمين، ولا يجوز تغيير ملكيتها بأي حال<sup>(3)</sup>.

ولكن الدبلوماسية الإسلامية (الشريعة الإسلامية) قد تقبل ويجوز لها أن تقبل بكل قرار صادر عن الأمم المتحدة إذا لم يخالف الدبلوماسية الإسلامية، والرسول - p - استخدم القانون الجاهلي- في بداية الدعوة- عندما كان هذا القانون يخدم المصالح الدعوية والسياسية للمسلمين ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

- 1- الاستفادة من قوانين المجتمع المشرك- الحماية والجوار- التي وفرها أبو طالب للرسول-p<sup>(4)</sup> وقال ابن هشام بهذا الخصوص: إن أبا طالب قال للرسول - p - عندما طالبته قريش برفع الحماية عن الرسول فقال له: (اذهب يا ابن أخي فقل ما أحببت فوالله لا أسلمك لشيء أبدا<sup>(5)</sup>). وقد أقر رسول الله - p - أبا بكر عندما دخل في جوار ابن الدغنة وحماه من قريش<sup>(6)</sup>.
- 2- في صلح الحديبية وافق الرسول - p - على مسح كلمة رسول الله وكتابة محمد بن عبد الله لأن قانون قريش لا يعترف به رسولا للناس، وكان سبب الموافقة هو حماية مصالح المسلمين في هذا الصلح من قبل الرسول - p -<sup>(7)</sup>.

---

1- يقول الدكتور الغنيمي: " وعندي لمعنى مصدر معنيان أصليان: فهي قد تدل على منبع الشيء والأساس المنشئ له والقوة الخالقة، وبهذا المفهوم تقول ان الله هو مصدر الحياة وتستعمل لفظة مصدر في الفقه الإسلامي بالمعنيين السالفين فيقال أن مصدر الشريعة الإسلامية سماوي - بمعنى أساسها المنشئ - كما يقال أن مصدر الشريعة الإسلامية هو القر - أن والسنة وغيرها من المصادر - على خلاف بين الفقهاء - ويعني هذا الدليل المثبت للأحكام الشرعية. " ؛ الغنيمي، أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، ص 31، ط1، الإسكندرية، منشأة المعارف، (د.ت).

2- سورة المائدة، آية 67.

3- الأراضي الوقفية: هي تلك الأرض التي فتحها المسلمون بالقوة فأصبحت رقبة الأرض للدولة، وللناس الذين يعملون بها سواء كانوا مسلمين أم ذميين حق الانتفاع بها. ( النبياني، تقي الدين، النظام الاقتصادي في الإسلام، ص 234، ط6، بيروت دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004م).

4- الغضبان، منير محمد، المنهج الحركي للسيرة النبوية، ص 68 - 69.

5- ابن هشام، أبو محمد عبد الملك، السيرة النبوية، ص 265- 266، ط2، القاهرة، دار الفكر للتراث، 2004م.

6- الغضبان، منير محمد، المنهج الحركي للسيرة النبوية، ص 72.

7- المقرئزي، تقي الدين أحمد بن علي، إمتاع الإسماع، صححه وشرحه محمود محمد شاكر، ج1، ص 292- 296، ط2، قطر، (د.ت).

## المطلب الثاني

### التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني مع الأمم المتحدة في القانون الدولي

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات تفيد أنها تعترف بالشعب الفلسطيني وحقه في تقرير المصير، والاعتراف بدولة فلسطين ممثلة بمنظمة التحرير الفلسطينية، وحصلت المنظمة على صفة مراقب في الأمم المتحدة، وفي ما يلي أهم القرارات الخاصة بفلسطين:  
أولاً: قرار الأمم المتحدة رقم 194 بتاريخ 11 كانون الأول 1948م جاء في البند 11 منه ما يلي: إن الجمعية العامة تقرر وجوب السماح بالعودة في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة لديارهم.

ثانياً: أصدر المؤتمر العالمي للسكان التابع للأمم المتحدة القرار رقم ( 1835 ) بتاريخ 14 / 5 / 1974م بدعوة منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك في المؤتمر العالمي للسكان، وفي الفقرة الثالثة من القرار دعا إلى ما يلي " إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، يطلب من الأمين العام للمؤتمر العالمي للسكان لسنة 1974م أن يدعو ممثلين عن منظمات التحرر المعترف بها حالياً من منظمة الوحدة الإفريقية ومن قبل جامعة الدول العربية أو من أي منهما، إلى الاشتراك بالمؤتمر دون حق التصويت"<sup>(1)</sup>.

ثالثاً: منظمة التحرير الفلسطينية تدخل منظمة اليونسكو، قرر المجلس التنفيذي لمنظمة اليونسكو بتاريخ 4 / 10 / 1974م وبأغلبية الأصوات دعوة منظمة التحرير الفلسطينية لإرسال مراقبين عنها للمشاركة في الجلسة القادمة للمؤتمر العام في السابع عشر من تشرين أول عام 1974م.  
رابعاً: بتاريخ 14 / 10 / 1974م دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة منظمة التحرير لحضور مناقشة القضية الفلسطينية بصفتها الممثل للشعب الفلسطيني.

خامساً: في عام 1974م اعترفت الأمم المتحدة بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي للشعب الفلسطيني، وقد قرر مجلس الأمن دعوة منظمة التحرير لمناقشة المجلس حول هجمات إسرائيل على المخيمات الفلسطينية، بصفتها الممثل للشعب الفلسطيني<sup>(2)</sup>.

أستطيع القول بأن طبيعة التمثيل الدبلوماسي بين المنظمة الفلسطينية والأمم المتحدة قامت على التراضي، وإن كانت لا ترتقي إلى مستوى التمثيل العادي لأي دولة أخرى، وهي لا تخالف القانون الدولي، وإنما فيها ظلم لأن الشعب الفلسطيني من حقه أن يكون له تمثيل دبلوماسي كامل كباقي الشعوب.

1 - في مقابلة مع منجد الصالح بتاريخ 24-8-2008م؛ أبو عفيفة، طلال، الدبلوماسية والاستراتيجية في السياسة الفلسطينية، ص 209-224.

2 - في مقابلة مع منجد الصالح بتاريخ 24-8-2008م؛ أبو عفيفة، طلال، الدبلوماسية والاستراتيجية في السياسة الفلسطينية، ص 209-224.

وحسب القانون الداخلي للأمم المتحدة فإن منظمة التحرير لا تستطيع بصفة المراقب أن تدخل مشاريع قرارات للأمم المتحدة للتصويت عليها، وفي هذا تمثيل منقوص.

من خلال تاريخ العلاقات بين المنظمة الدولية الأولى عصبة الأمم التي كانت تعتبر فلسطين دولة ذات سيادة تحت الانتداب البريطاني من الفئة (أ)، ثم انقلاب بريطانيا من خلال وعد بلفور على حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ذلك الوقت، وعمل مشروع قرار جائر وتقديمه لعصبة الأمم لشرعنة وعد بلفور، وبعد ذلك قرار الأمم المتحدة لإنهاء الانتداب البريطاني وتقسيم فلسطين إلى دولتين يهودية وعربية نستطيع قول ما يلي:

إن الدبلوماسية العربية قبل انتهاء الحرب العالمية الثانية فشلت في منع إصدار وعد بلفور، وكذلك فشلت في منع إصدار قرار عصبة الأمم الذي يقضي ويدعو إلى اعتبار وعد بلفور مشروعاً في القانون الدولي، على اعتبار أن العرب هم من كان يدافع عن القضية العربية الفلسطينية وقبول الفلسطينيين بذلك.

أما عصبة الأمم فقد ارتكبت خطأ في حق الشعب الفلسطيني بقبول وعد بلفور كمرجع لحل الصراع ما بين الدولة الفلسطينية - التي كانت تحت الانتداب البريطاني - والأقلية اليهودية على أراضي فلسطين، وهذا أدى إلى ظلم الشعب الفلسطيني وتهجير أبنائه وقتل مئات الألوف منهم فيما بعد ولا يزال الدم الفلسطيني ينزف حتى الآن، وإعطاء اليهود أراضي الآخرين بدون أي مسوغ قانوني أو تاريخي أو إنساني، بل لقد عملت على إشعال الحروب بين العرب واليهود لعدة عقود ولا زالت المنطقة مرشحة لخوض حروب دامية، وهذا أدى إلى تعطل التنمية في جميع مناحيها في المنطقة برمتها.

أما على صعيد الأمم المتحدة - بعد حل عصبة الأمم - فقد أكملت ما بدأت به عصبة الأمم من ظلم للشعب الفلسطيني، وأهم قرار صدر عن الأمم المتحدة كان عام 1947م وهو قرار تقسيم فلسطين، حيث قدمت لليهود أكثر من 54% من أراضي فلسطين، والغريب أن اليهود لم يكونوا يملكون إلا 7% من هذه الأراضي، وكان عدد اليهود أقل من ثلث السكان الأصليين، وهم المهاجرون الدخلاء على الدولة الفلسطينية بطريقة غير قانونية لم يقرها الفلسطينيون ولا العرب في ذلك الوقت، وقد تمكنوا من الهجرة بحماية من الانتداب البريطاني.

وقد ظلت العلاقة بين الأمم المتحدة والعرب الفلسطينيين علاقة المنظمة الدولية مع سكان طردوا من أراضيهم (لاجئين) وفي هذا ظلم آخر للشعب الفلسطيني. وعمل الفلسطينيون بعد إنشاء منظمة التحرير الفلسطينية بصورة حثيثة لانتزاع الاعتراف بالمنظمة الفلسطينية من قبل الأمم المتحدة، وقد سبق ذلك اعتراف منظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية بمنظمة التحرير الفلسطينية، وفي العام 1974م تم الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية كمثل شرعي للشعب الفلسطيني، وفي هذا



نجاح مهم لدبلوماسية منظمة التحرير الفلسطينية ولأهدافها المعلنة وغير المعلنة من أجل قيام دولة فلسطينية على حدود عام 1967م حسب قرارات الأمم المتحدة في ذلك الوقت.

والتمثيل الدبلوماسي الفلسطيني في الأمم المتحدة لم يخالف القانون الدولي فقد تم تبادل التمثيل معها بالتراضي وحسب إتفاقية فيينا لعام 1975م الخاص بالعلاقات مع المنظمات الدولية.

وأستطيع القول بأن هيئة الأمم المتحدة عندما منحت صفة مراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية كان هناك إجحاف بحق الفلسطينيين بتأثير من الدول الصديقة لإسرائيل، وكان الأولى بأن تُمنح أعلى مستوى من التمثيل الممنوح للدول.

### المطلب الثالث

#### التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني مع جامعة الدول العربية في الفقه الإسلامي

يمكن تقسيم علاقة العرب بفلسطين إلى قسمين رئيسيين وهما:

الأول: قبل إنشاء منظمة التحرير الفلسطينية والاعتراف بها كمثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني، وهي المسؤول الأول عن القضية الفلسطينية.

الثاني: بعد الاعتراف بمنظمة التحرير كمثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني.

ونبدأ بدراسة التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني قبل منظمة التحرير الفلسطينية. لقد كانت القومية

العربية هي الحل الوحيد عند العرب والفلسطينيين لتحرير فلسطين، والتزم بهذا الحل العرب والفلسطينيون، ونشأت الأحزاب ذات الطابع القومي، ودخل في إطارها العرب من معظم الدول العربية، ولم يتغيب الفلسطينيون عن هذه الأحزاب، فدخلوها وفي قلوبهم وعقولهم هدف تحرير العالم العربي من السيطرة الأجنبية، وكذلك تحرير فلسطين من يهود، على اعتبار أن فلسطين جزء - له مكانة خاصة عند العرب والمسلمين والنصارى على السواء - من العالم العربي لا يجوز التفريط به ولا بأي صورة من الصور.

لقد تعامل العرب مع قضية فلسطين على اعتبار أنها قضيتهم مثلهم في ذلك مثل فلسطيني يعيش على أرضها، فبعد انتهاء الانتداب البريطاني وإعلان اليهود قيام دولة إسرائيل أرسلت الدول العربية جيوشها لتحرير الجزء المغتصب من فلسطين في ذلك الوقت، حيث تعاملوا معها على أنهم أصحابها وشركاء بها مع الفلسطينيين.

وأستطيع القول أن الدبلوماسية الفلسطينية المستقلة لم تكن موجودة في ذلك الوقت وإنما كانت مندمجة في الدبلوماسية العربية، وكان الفلسطيني يمارس السياسة من خلال الأحزاب العربية القومية التي كانت موجودة آنذاك.

ولم يكن للفلسطينيين أي تمثيل دبلوماسي مستقل، وقد كانت المؤسسات العربية هي من يمثل الشعب الفلسطيني باسم القومية العربية.

من أهم التحديات التي واجهت القومية العربية هو قيام دولة إسرائيل، حيث إن زرع الكيان الإسرائيلي في قلب العالم العربي هو حلم الصهيونية والغرب لتكريس حالة التجزئة بين الدول العربية، وقد انعكس ذلك على مشروع الوحدة القومية العربية سلباً، ونجحت الصهيونية والغرب في عمل التجزئة بين العرب<sup>(1)</sup>، وامتدت هذه الخلافات بين العرب وأثرت سلباً على الموقف العربي اتجاه القضية الفلسطينية وظهر ذلك من خلال مؤتمر غزة ومؤتمر أريحا، وكان هناك راعيان للمؤتمرين الأول ترعاه مصر والثاني ترعاه الأردن وقد سبق ذكر هذين المؤتمرين في هذه الدراسة.

وكان أول تحرك سياسي فلسطيني في غزة في 1 تشرين الأول 1948م، وكانت هذه التحركات مضبوطة يتحكم بقراراتها العرب، ولكن هذه كانت بداية التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني، خاصة بعد

تكليف جامعة الدول العربية في شهر أيلول عام 1963م أحمد الشقيري بتمثيل فلسطين في جامعة الدول العربية، وكذلك تشكيل لجان فلسطينية داخل بعض الأحزاب القومية للقيام بالعمل المسلح<sup>(1)</sup> نستطيع القول بأن الجهود الفلسطينية تشنت في إيجاد تنظيم سياسي واحد يضم العمل الوطني الفلسطيني في الداخل والخارج، وتشنت التمثيل الفلسطيني بين قيادتين المصرية والأردنية، وتوزعت بذلك الانتماءات الوطنية الفلسطينية على مختلف الأحزاب العربية والبعض منهم دخل الأحزاب الإسلامية خاصة الإخوان المسلمين لاعتقادهم أن التحرير لا يتأتى إلا من خلال العودة للدين الإسلامي والجهاد في إطاره ومنهم من اعتنق الماركسية لاعتقاده أنها المخلص للشعب الفلسطيني، ومنهم من رأى أن القومية العربية هي الإطار الصحيح والتزموا بالفكر القومي العربي، ودخلوا إلى حركة القوميين العرب وحزب البعث العربي، ومنهم من آمن بأن وحدة الهلال الخصيب هي الطريق لتحرير فلسطين فأيدوا الوحدة بين دول بلاد الشام وانضموا إلى الحزب العربي السوري القومي الاجتماعي، ومنهم من ترك العمل السياسي لاعتقاده بأن العمل الوطني الفلسطيني هو الحل لتحرير فلسطين مع أن العمل الوطني الفلسطيني لم يكن له زخم ملحوظ في ذلك الوقت<sup>(2)</sup>.

بعد ذلك بدأ فكر العمل الوطني الفلسطيني يجد له مكاناً في صفوف الفلسطينيين خاصة بعد فشل كل هذه الأحزاب بالتحرير وطرد المحتل كما وعدوا، وأعلنوا أن الهدف الرئيس لهذه الأحزاب هو إنقاذ الشعب الفلسطيني وأرضه.

### جامعة الدول العربية تنظم التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني:

لولا جهود بذلت من جامعة الدول العربية لما تم إنشاء منظمة التحرير الفلسطينية، ولكن الله - سبحانه وتعالى- سخر الجامعة العربية لحكمة لا نعلمها، فتأسست بجهودها منظمة التحرير الفلسطينية، ففي الملحق الخاص بفلسطين، لميثاق جامعة الدول العربية جاء أنه (نظراً لظروف فلسطين الخاصة، وإلى أن يتمتع هذا القطر بممارسة استقلاله فعلاً يتولى مجلس الجامعة أمر اختيار مندوب عربي من فلسطين للاشتراك في أعماله)، وبناءً عليه أصدرت جامعة الدول العربية قراراً في كانون الأول عام 1945م على أن فلسطين تُمثَّل في جامعة الدول العربية بمندوب واحد أو أكثر، ثم بعد إنشاء حكومة عموم فلسطين وغياب دورها تم تعيين رئيسها مندوباً لفلسطين في الجامعة العربية<sup>(3)</sup>.

وفي العام 1964م ومن خلال المؤتمر الذي عقد بالقدس برعاية الملك حسين بن طلال، وحضور (422) عضواً فلسطينياً، تم اختيارهم بطرق مختلفة، أعلن عن تشكيل منظمة التحرير الفلسطينية، والمصادقة على اعتبار الأعضاء بالمؤتمر هم "المجلس الوطني الفلسطيني"، وتم كذلك المصادقة على الميثاق القومي الفلسطيني، والنظام الأساسي للصندوق القومي، واللائحة الأساسية الداخلية للمجلس، وتشكيل كتائب عسكرية نظامية فلسطينية<sup>(4)</sup>.

1- الشعبي، عيسى، الكيانية الفلسطينية الوعي الذاتي والتطور المؤسسي، ص 86-87، ط1، بيروت، مركز الأبحاث، 1979م.  
2- صلاح الدين البحيري وآخرون، المدخل للقضية الفلسطينية، ص 320.  
3- الشقيري، أحمد، من القمة إلى الهزيمة مع الملوك والرؤساء العرب، ص 56-60، ط1، بيروت، دار العودة، 1971م.  
4- النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية، المقر في المؤتمر الأول بالقدس.

وقد بذلت منظمة التحرير الفلسطينية جهوداً كبيرة لبناء مؤسساتها السياسية، والتي أصبحت قريبة من مؤسسات أي دولة ذات سيادة حقيقية، وبذلت جهوداً لتوطيد علاقاتها مع جامعة الدول العربية التي اعترفت بمنظمة التحرير الفلسطينية كمثل شرعي للشعب الفلسطيني<sup>(1)</sup>. كما وأقرت جامعة الدول العربية بالعضوية الكاملة للمنظمة في جامعة الدول العربية . وقد حصلت على جميع الحقوق كأى دولة من حيث التمثيل ومن حيث الحصانات بجميع أنواعها وأشكالها.<sup>(2)</sup>

**يمكن القول أن الدبلوماسية الإسلامية تنظر إلى التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني من الأسس**

**التالية:**

أولاً: الأساس الديني العقدي، أي حتمية المواجهة بين الأمة الإسلامية والمشروع الصهيوني في فلسطين بسبب الأرض والمقدسات ومفهوم الجهاد في الإسلام، وبالتالي فإن التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني هو جزء من منظومة دبلوماسية إسلامية يجب الإرتقاء به والتعامل معه بخصوصية. ثانياً: الأساس السياسي التاريخي، القائم على حتمية انتصار الأمة وزوال الاحتلال يستدعي منح التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني جميع الحقوق في جميع مناحي العلاقات الدبلوماسية. ثالثاً: الأساس الواقعي الحركي ووجود الاحتلال، وبرامج العدوان العسكري الذي تقوم به ضد العرب رابعاً: الأساس الدعوي، الذي يحدد مسؤولية الجماعة اتجاه جماعة من المسلمين يتعرضون للاحتلال بالرغم من الهزيمة العربية، فقد ظلت الدبلوماسية الإسلامية داعمة للحق الفلسطيني، وتمثيل فلسطين حتى يومنا هذا، بل اندفعت مجموعات فلسطينية وعربية إسلامية في العمل الفدائي ضد الصهيونية بشكل مستقل، أو من خلال منظمة التحرير الفلسطينية، والشريعة الإسلامية مؤيدة بكل المعايير للتمثيل الدبلوماسي الفلسطيني مع العالم العربي، بل وتدعو منظمة التحرير للتقرب من العرب بقدر ما تستطيع في جميع مناحي الحياة. وتعتبر العمل الدبلوماسي الفلسطيني مع جامعة الدول العربية جائزاً بل واجباً<sup>(3)</sup>.

وقد حصل الفلسطينيون على جميع الامتيازات الدبلوماسية الممنوحة حسب القانون الدبلوماسي الدولي<sup>(4)</sup> في الجامعة العربية.

#### **المطلب الرابع**

#### **التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني مع جامعة الدول العربية في القانون الدولي**

أما على صعيد القانون الدولي فقد ارتكز التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني على جامعة الدول العربية في معظم علاقاته الدولية والعربية، والعلاقات الدبلوماسية بين منظمة التحرير الفلسطينية وجامعة الدول العربية - خاصة فيما يتعلق بالسياسة الخارجية غير العربية - تقوم على مراعاة القانون

1- انظر ص "111" من هذه الرسالة.

2 - خالد عريقات، منظمة التحرير الفلسطينية والمنظمات الدولية، ص 62.

3- صلاح الدين البحيري وآخرون، المدخل إلى القضية الفلسطينية، مركز دراسات الشرق الأوسط، ص 250- 252.

4 - في مقابلة مع الدكتور ماهر العطاونة، مسؤول العلاقات الخارجية في السفارة الأردنية، بتاريخ 25-8-2008م.

الدولي، وقد بذلت جامعة الدول العربية جهوداً كبيرة للتنسيق مع منظمة التحرير الفلسطينية لعرض وشرح وبيان عدالة القضية الفلسطينية أمام دول العالم والمنظمة الدولية (الأمم المتحدة)<sup>(1)</sup>. وكما مر معنا في المطلب الأول من هذا المبحث فقد ارتكزت الأمم المتحدة في اعترافها بمنظمة التحرير الفلسطينية إلى القانون الدولي واعتراف جامعة الدول العربية بالمنظمة، ولولا أن منظمة التحرير تتبنى القانون الدولي في سياستها الخارجية والداخلية لما تم الاعتراف بها من قبل الأمم المتحدة. ثم نستطيع القول بأن منظمة التحرير اعتمدت القانون الدولي في علاقاتها مع جامعة الدول العربية مع العلم بأن نظرة الجامعة إلى المنظمة نظرة خاصة لها خصوصية معينة أقوى من قيود القانون الدولي، بسبب أن القانون الدولي لم ينصف الشعب الفلسطيني في تطبيق قرارات الأمم المتحدة ولم يلزم إسرائيل على تطبيق هذه القرارات بالقوة كما فعل مع دول أخرى مثل العراق والسودان ودول أخرى كثيرة أكثرها عربية أو إسلامية<sup>(2)</sup>. وكذلك يثبت التطبيق الدبلوماسي الدولي أن سفارات فلسطين تعتبر الممثلات الدبلوماسية التي تُعتمد لدى الدول الأخرى، وهذا بحد ذاته يدل على اعتماد فلسطين القانون الدولي في علاقتها مع جامعة الدول العربية.

وفي شهر تشرين الثاني من العام 1976م اتخذت جامعة الدول العربية في الدورة 66 قراراً منحت فيه منظمة التحرير الفلسطينية العضوية الكاملة في جامعة الدول العربية كاملة الحقوق فيها مثل باقي أعضائها، وبذلك أصبح التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني في جامعة الدول العربية كامل الحقوق من جميع المناحي خاصة في التمثيل والحصانات بمختلف أنواعها<sup>(3)</sup>.

1- خالد عريقات، منظمة التحرير الفلسطينية والمنظمات الدولية، ص 60.

2 - المرجع السابق نفسه، ص 60-65.

3- المرجع السابق نفسه، ص 72.

## المطلب الخامس

### التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني مع دول عدم الانحياز في الفقه الإسلامي

عندما تفكك الاتحاد السوفييتي وتفرد قطب واحد في السيطرة على العالم رأى البعض أن منظمة دول عدم الانحياز لم يعد لوجودها سبب منطقي أو فائدة تذكر، لأن سبب إنشائها هو عدم الانحياز لأي قطب أو قوة عظمى سواء كانت الولايات المتحدة أو الاتحاد السوفييتي، وبعد حل الاتحاد السوفييتي فقدت هذه المنظمة حتى المعنى من تسميتها (عدم الانحياز)، هذا صحيح ولكن لا بد لنا أن نرى الأثر المترتب على قراراتها عندما كانت منظمة وكان مبرر وجودها قوياً، والدول المنتمية لها كانت تعمل من خلالها بدافع الاستقواء بالمنظمة، وبدافع المصالح المتوقع الحصول عليها بسبب الانتماء لها، وقد تعامل معها كثير من الدول من خارج المنظمة، وتم تحقيق أهداف ومصالح مع المنظمة بشكل متبادل، ومن هذه الدول التي استفادت من هذه المنظمة (منظمه دول عدم الانحياز) دولة فلسطين أو منظمة التحرير الفلسطينية، وبقي أثر هذه الفائدة حتى يومنا هذا، خاصة وأن الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية كان من هذه الدول ضمن إطار منظمة عدم الانحياز وهي قوية في إطار عدم الانحياز، وبقيت معترفة بمنظمة التحرير حتى بعد أن فقدت منظمة دول عدم الانحياز سبب وجودها وفي ما يلي بعض العلاقات الدبلوماسية التي كانت بين منظمة التحرير الفلسطينية ومنظمة دول عدم الانحياز.

منذ السبعينات أقامت المنظمة الفلسطينية علاقات مع دول عدم الانحياز وقامت باستغلال جميع مؤتمراتها للدفاع وتمثيل الحقوق الفلسطينية دبلوماسياً في المحافل الدولية وجميع المواقع الأخرى، وبعد جهود بذلت تم اتخاذ العديد من القرارات من دول عدم الانحياز لصالح الفلسطينيين. ففي العام 1973م اتخذ المؤتمر الرابع لهذه المنظمة قراراً بالاعتراف بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، وفي عام 1976م منحت دول عدم الانحياز منظمة التحرير صفة العضو الكامل مما جعلها تشارك في أعمال دول عدم الانحياز مثل أي دولة مستقلة أخرى، وفي العام 1981م تم التأكيد على الاعتراف بالمنظمة كممثل للشعب الفلسطيني وذلك في اجتماع لوزراء خارجية دول عدم الانحياز في نيودلهي جاء فيه أن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، وسمحت دول عدم الانحياز للفلسطينيين بفتح مكاتب دبلوماسية على أراضيها، وعقدت اتفاقيات عسكرية وتجارية مع الفلسطينيين<sup>(1)</sup>.

عند الحديث عن موقف الدبلوماسية الإسلامية من علاقات منظمة التحرير مع منظمة دول عدم الانحياز نجد أنه لا خلاف ولا تعارض بين الدبلوماسيتين من حيث الأدوات المستخدمة للوصول إلى الأهداف ومن حيث عدالة المطالب والقضية الفلسطينية، ولكن هناك تعارض من جانب واحد وهو الأسس التي بنيت عليها هذه العلاقات الدبلوماسية، فمنظمة التحرير اعتمدت القانون الدولي أساساً

1- في مقابلة مع معالي رفيق الننتشة بتاريخ بتاريخ 20-8-2008م؛ أبو عيفة، الدبلوماسية والاستراتيجية في السياسة الفلسطينية، ص 258.

لها، في حين أن الدبلوماسية الإسلامية تعتمد من القانون الدولي ما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، وقد قال بهذا الخصوص منير محمد الغضبان ما يلي:

إنه عندما جاء عمرو بن العاص إلى ملك الحبشة ليسترجع المسلمين المهاجرين إليها إلى مكة بعد أن خرجوا منها هرباً بدينهم، تصدى له جعفر بن أبي طالب يحاجه أمام ملك الحبشة، فقام جعفر بتفنيد ادعاء عمرو بن العاص بدبلوماسية فائقة الذكاء وأظهر كل جوانب الاتفاق بين الإسلام والمسيحية ولم يتعرض للاختلاف. ودافع عن قضية المسلمين المهاجرين وعدالتها، وبين للملك أن المجتمع الجاهلي فيه من الظلم ما لا يعد ولا يحصى خاصة وأنهم وثنيون وأن المسلمين موحدون ويقرون بفضل عيسى بن مريم عليه السلام، وقد نجحت الدبلوماسية الإسلامية في هذه الجولة من المناقشات مع الملك، وقد فشلت الدبلوماسية الجاهلية.

وتحدث منير الغضبان من خلال العنوان " عدم التنازل عن جزئية واحدة من أجل الحماية " بعد وفاة النبي تحركت الحمية في رأس أبي لهب، حين زادت قريش إيذاءها للمسلمين والرسول - ρ - فجاء إليه قائلاً: " اذهب يا ابن أخي وما تصنعه وأبو طالب حي فاصنعه " وفكرت قريش بدهاء لإزاله هذه الحماية وقالت لأبي لهب أن يسأل محمداً عن أبي طالب فقال: هو في النار، فقال أبو لهب: " ما زلت عدواً لك أبداً"، وعاد وانضم إلى معسكر قريش: وهذا دليل أن التنازل عن أي جزئية من الثوابت الإسلامية مرفوض في الدبلوماسية الإسلامية، وإن كان من أجل الحماية<sup>(1)</sup>.

وأضاف الكاتب منير محمد الغضبان تحت عنوان " لا مساومة على العقيدة"، إنه في اليوم التالي جاء عمرو بن العاص بخطة جديدة خبيثة ليقنع الملك بتسليم المسلمين له، فعرض على الملك موقف القرآن من عيسى بن مريم وعبوديته لله، فكاد الملك أن يسلمهم لولا أن المسلمين أصروا على حقهم في العدل في مجلس الملك الذي وصفه رسول الله - ρ - أنه لا يظلم عنده أحد، وقد عرض جعفر موقف الإسلام من عيسى أنه ليس إلهاً ولكن نبي كريم وعبد لله، ولم يتنازل عن عقيدة الإسلام مهما كانت الظروف، ولم يخرج عن أسس الدبلوماسية الإسلامية، ومصادرها القرآن والسنة النبوية والاجتهاد.

أستطيع القول أن جعفر في الجولة الأولى تحدث عن نقاط التوافق مع المسيحية، ولكن عندما تعلق الأمر بالأسس العقدية ثبت عليها ولم يتنازل قط.<sup>(2)</sup> أي أن الدبلوماسية الفلسطينية خالفت الدبلوماسية الإسلامية في هذا الجانب، وهذا لا يعني أن إقامة علاقات دبلوماسية من حيث المبدأ غير جائزة.

أستطيع القول أن الإنجازات عندما تتعارض مع الثوابت والعقيدة تقدم الثوابت والعقيدة كما فعل جعفر بن أبي طالب.

1- الغضبان، منير محمد، المنهج الحركي للسيرة النبوية، ص 127.  
2- الغضبان، منير محمد، المنهج الحركي للسيرة النبوية، ص 94 - 98.

أستطيع القول بأن التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني في دول عدم الانحياز كان كباقي الدول يتمتع بكل الامتيازات الدبلوماسية الممنوحة من قبل الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص، في مجال الحصانات وفي مجال التمثيل، وفي جميع المناحي.



## المطلب السادس

### التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني مع دول عدم الانحياز في القانون الدولي

تتمتع منظمة دول عدم الانحياز بالشخصية الدولية الكاملة الخاصة بالمنظمات الدولية، وهي بذلك أصبحت جسماً دولياً معترفاً ومعترفاً به بين الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، وهذا يعني أن أي علاقات لهذه المنظمة مع الدول المختلفة أو المنظمات الدولية مثل منظمة التحرير الفلسطينية، تخضع للقوانين واللوائح الداخلية للأمم المتحدة، وكذلك تخضع لكل ما اتفق عليه في الاتفاقيات الدولية والقنصلية والدبلوماسية لعامي 1961م وعام 1963م.

ومنظمة التحرير الفلسطينية هي أيضاً منظمة معترف بها كممثل للشعب الفلسطيني، وهي بذلك تخضع لكل الأنظمة التي تنظم العلاقات الدولية بين الدول والمنظمات المختلفة.

والقانون الدولي لا يمنع مثل هذه العلاقات طالما أنها قائمة على مبدأ التراضي حسب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961م، واتفاقية العلاقات القنصلية لعام 1963م<sup>(1)</sup>.

أستطيع القول بأن القانون الدولي يجيز إقامة العلاقات بين المنظمات المختلفة ومنها منظمه دول عدم الانحياز، ومنظمة التحرير الفلسطينية<sup>(2)</sup>.

وفي المطلب الخامس من هذا البحث بينت طبيعة هذه العلاقات، وهي قائمة حتى يومنا هذا من الناحية الرسمية، علماً بأن المنظمة لدول عدم الانحياز غير نشطة في هذه الفترة لأنها فقدت سبب وجودها.

وكانت منظمة دول عدم الانحياز قد سمحت لمنظمة التحرير الفلسطينية بإقامة مكاتب سياسية لها على أراضيها، وهذا كان تمثيلاً دبلوماسياً حظي به الفلسطينيون في وقت مبكر من تاريخ العلاقات الدبلوماسية التي مارستها منظمة التحرير الفلسطينية<sup>(3)</sup>.

أستطيع القول بأن التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني تمتع في دول عدم الانحياز بالامتيازات والحصانات المتفق عليها دولياً، وفتحت السفارات الفلسطينية في هذه الدول وكذلك المكاتب الدبلوماسية.

1- انظر ملحق رقم " 12".

2- انظر ملحق رقم " 12".

3- أبو عفيفة، الدبلوماسية والاستراتيجية في السياسة الفلسطينية، ص258.

## الفصل الخامس

الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها منظمة التحرير الفلسطينية  
(دولة فلسطين) في الإسلام والقانون الدولي وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ونظرياتها.  
المبحث الثاني: أساس منح الحصانات والامتيازات للبعثة الفلسطينية في الإسلام  
المبحث الثالث: أساس منح الحصانات والامتيازات للبعثة الفلسطينية في القانون  
الدولي.

المبحث الرابع: أنواع الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها البعثة الدبلوماسية  
الفلسطينية في الإسلام (الدبلوماسية الإسلامية)  
المبحث الخامس: أنواع الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها البعثة الدبلوماسية  
الفلسطينية في القانون الدولي.

إن لكل دولة سيادتها على إقليمها سيادة مطلقة<sup>(1)</sup> أما الدولة الفلسطينية فهي لا تتمتع بالسيادة على إقليمها، وبالتالي يجب أن ينظر إليها بخصوصية ودقة متناهية، فهي لا تستطيع أن تفرض سيادتها على الأفراد، ولا تستطيع أن تقدم للبعثات الدبلوماسية التي تستضيفها من الخارج أي حصانات بسبب الاحتلال الإسرائيلي فوق أراضيها إلا من خلال الاحتلال، وفي كثير من الأحيان لا تستطيع أن تستقبلهم دون إذن الاحتلال.

والدبلوماسية الفلسطينية بجناح واحد فيما يخص الحصانات والامتيازات، فالبعثات الفلسطينية في الدول المضيفة تتمتع بالحصانة المطلقة التي تؤمنها لها حكومات الدول المضيفة حسب اتفاقية (فيينا) لعام 1961م، بينما البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى منظمة التحرير الفلسطينية تتمتع بالحصانات والامتيازات من خلال منظمة التحرير والاحتلال الإسرائيلي بشكل متوازٍ، فلا تستطيع دولة أن ترسل بعثتها لدى منظمة التحرير إلا بعد أخذ الإذن من إسرائيل ولو بشكل غير رسمي للتأكد من سلامة موظفي بعثتها.

وفي هذا الفصل سوف يتناول الباحث حصانات البعثات الدبلوماسية الفلسطينية في الدول المعتمدة لديها في جميع أماكن تواجدها، ولا يتناول الحصانات القنصلية الفلسطينية لعدم وجودها في أكثر الدول المضيفة وبسبب أن البعثات الدبلوماسية الفلسطينية تقوم بعمل القنصليات الفلسطينية في الخارج، وهذا لا يتنافى مع القانون الدولي واتفاقية (فيينا) للعلاقات القنصلية لعام 1963م التي تنظم العلاقات القنصلية بين الدول المختلفة<sup>(2)</sup>.

إنه لأمر ذو أهمية أن تقوم منظمة التحرير الفلسطينية بعمل قنصليات لها في الخارج تمثل الشعب الفلسطيني، لما في ذلك من فائدة سياسية ومعنوية وتسهيل معاملات المواطنين الفلسطيني، وحتى تتفرغ البعثات الدبلوماسية الفلسطينية للعمل السياسي، وهذا تقتضيه ضرورة المرحلة خاصة اتجاه الاحتلال الإسرائيلي، كما أن الجهاز القنصلي أحد أهم نوعين من أجهزة الاتصال الخارجي مع دول العالم، والقنصليات إن وجدت سوف تكون جهاز اتصال خارجي لمنظمة التحرير الفلسطينية، وينطق باسمها، فهي تتمتع بطابع تمثيلي، وهي تختلف عن السفارة أو المفوضية من حيث أنها لا تتمتع بصفة التمثيل العالمي في الخارج، ومجال عملها لا يتعرض للمجال السياسي، وفي حين لا تملك منظمة التحرير الفلسطينية بعثة دبلوماسية، عندها يمكن أن يقوم القنصل الفلسطيني بالكثير من العلاقات الدبلوماسية مع الدولة المضيفة<sup>(3)</sup>.

1- الملاح، فادي، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ص 11- 63، ط1، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1993م.

2- المادة الثالثة من اتفاقية (فيينا) للعلاقات القنصلية لعام 1963م.

3- المادة (17) من اتفاقية (فيينا) للعلاقات القنصلية لعام 1963م.

## المبحث الأول

### مفهوم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ونظرياتها.

تشير أدبيات الدبلوماسية إلى معنى كلمة حصانة بأنها تشتق من الكلمة اللاتينية (immunitas) وجذورها (munus)، وتعني الإعفاء من أعباء معينة<sup>(1)</sup> ووفقاً لهذا المعنى، أي أن الذي يتمتع بالحصانة الدبلوماسية يعفى من الخضوع للقوانين، ومن ذلك على سبيل المثال، أنه لا يخضع للقضاء المحلي للدولة المضيفة.

والحصانة بهذا المعنى لا تختلف عن معناها اللغوي في العربية وهو المنع، فهي اسم مشتق من الفعل " حصن " بمعنى منع، فالذي يتمتع بالحصانة بمنأى عن الأضرار التي قد تلحق بالشخص العادي من جراء التقيد بالإجراءات القانونية، أما المعنى الخاص بتعبير (حصانة دبلوماسية) فهو يعني: الحصانة التي يتمتع بها الشخص الذي يمارس العمل الدبلوماسي بشكل رسمي، فالحصانة الدبلوماسية تعني: تمتع الممثل الدبلوماسي بقسط وافر من الحرية أثناء أدائه لعمله، وعلى نحو ومستوى أعلى مما يتمتع به الشخص العادي في الظروف العادية<sup>(2)</sup>.

وقد عرف الدكتور ديب عكاوي الحصانات والامتيازات الدبلوماسية استناداً للقانون الدولي بأنها "مجموعة التسهيلات والحقوق والأفضليات التي تُمنح للبعثة الدبلوماسية الأجنبية وموظفيها والأشخاص الآخرين، الذين يتمتعون وفقاً للقانون الدولي بالحماية على أراضي الدولة المضيفة"<sup>(3)</sup>.

لقد اختلف العلماء في معنى الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وكان هذا الاختلاف في الفرق بين الحصانات والامتيازات والتفريق بينهما، وهذا أدى إلى خلاف في طبيعة نشوء الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ومصادرها وقوتها القانونية، فكانت في السابق تستمد قوتها من العرف الدولي، أما الآن فهي تستمد قوتها القانونية من القواعد التعاقدية للقانون الدولي (نصوص الاتفاقيات الدولية) وعلى رأسها اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، وهذا أدى إلى الالتزام القانوني بالحصانة للممثلين الدبلوماسيين الأجانب، أي الحصانة من القضاء المحلي للدولة المضيفة<sup>(4)</sup>.

وقد تعددت الأسس القانونية في تبرير إعطاء الحصانات والامتيازات للممثلين الدبلوماسيين، وكذلك الأسس الإسلامية التي بينها الفقه المعاصر، وسوف نبحث هذه الأسس في المبحث الثاني من هذا الفصل.

1- الشامي، على حسين، الدبلوماسية؛ نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ص 385، ط1، بيروت، دار العلم للملايين، 1990م.  
2- عطا محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، ص 51، ط1، بنغازي، مركز بحوث العلوم الاقتصادية، 1994م.  
3- ديب عكاوي، دولة فلسطين والقانون الدبلوماسي الدولي، ص 111.  
4- المرجع السابق نفسه، ص 112.

## المبحث الثاني

أساس منح الحصانات والامتيازات للبعثة الفلسطينية في الإسلام  
(الدبلوماسية الإسلامية) وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منح الحصانات وفق عقد الأمان أو بدونه.  
المطلب الثاني: منح الحصانات استناداً لفكرة الجمع بين الصفة التمثيلية  
ومقتضيات الوظيفة.

## المطلب الأول

### منح الحصانات وفق عقد الأمان أو بدونه

يرى بعض العلماء أن أساس منح الحصانات الدبلوماسية في الشريعة يستمد من عقد الأمان<sup>(1)</sup>.  
وذهب آخرون إلى أن هذه الحصانات والامتيازات تثبت بدون عقد أمان، وأن أمان المبعوث يثبت بمجرد دخوله إلى دار الإسلام، إذا ثبت أنه رسول موفد من حاكم بلاده، وقرر القرطبي بتفسيره<sup>(2)</sup> بـ "بَرَّ مَنَّا مَن تَمَّ تَوَاتُؤُهُ تَوَاتُؤُهُ تَوَاتُؤُهُ تَوَاتُؤُهُ" فقال: "أما الإجارة لغير ذلك تكون لمصلحة المسلمين والنظر فيما يعود عليهم بالمنفعة"<sup>(3)</sup>. ولا شك بأن إرسال الرسل والمبعوثين إلى الدول الأخرى وكذلك استقبال رسول الدول الأجنبية يعود بالمنفعة الكبيرة على الدولة الإسلامية فبدونهم لا يكون عقد رايات الصلح وعقد الاتفاقيات الاقتصادية وغير ذلك مما لا يكون إلا بإرسال الرسل والمبعوثين بصورة متبادلة، وذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بأن الأساس في منح الحصانات والامتيازات للرسل والمبعوثين مستمد من كونهم يحملون صفه السفراء والمبعوثين، وأن هذا الأمان ثابت بالقرآن والسنة النبوية<sup>(4)</sup>.

أستطيع القول: بأن الدبلوماسية الإسلامية منحت الحصانة لكل من يملك عقد أمان سواء كان رسولاً مبعوثاً أو تاجراً أو غير ذلك، ويرى علماء آخرون بأن الدبلوماسية الإسلامية تمنح الحصانة حتى لمن لا يملكون عقد أمان بشرط أن يكونوا مبعوثين من دولهم.  
وهذا يعني بأن كل من يدخل بلاد المسلمين بإذن مثل حصوله على تأشيرة دخول من الخارجية الإسلامية وهنا نقول حصوله على تأشيرة من الخارجية الفلسطينية يكون قد حصل على الأمان ما دام في فلسطين حتى يخرج منها، وكذلك كل من يدخل داخل حدود الدولة بصورة مشروعة عن طريق الحدود الدولية يحصل على الأمان ولا يجيز الشرع الإسلامي التعرض له بسوء ولا التعرض لماله حتى وإن لم يحصل على تأشيرة دخول ولكن مجرد السماح له بالدخول عبر الحدود الدولية يحصل بشكل تلقائي على الأمان.

1- الغنيمي، حمدي الملجأ في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ص 98، 1976م؛ وقد انتقد الدكتور عفيفي هذا الرأي بقوله " إن الرأي الذي يتجه إلى القول بأن أساس الحصانات الخاصة بالسفراء والمبعوثين في الإسلام مستمد من عقد الأمان، موضع نظر لأن الوقائع والأحداث التي سنسرد جانباً منها تؤكد أن حصانات السفراء والمبعوثين في الإسلام ثابتة دون عقد أمان، وأن أمان الرسول الموفد من قومه أو دولة إلى الدولة الإسلامي يثبت بمجرد دخوله إلى دار الإسلام، إذا ثبت بأنه موفد من قبل دولته إلى الدولة الإسلامي، وأنه لا يكلف إقامة البيعة، لأن إقامة البيعة تؤدي إلى الضيق والحرج، وكلاهما مدفوع، ولذا يكتفى بالعلامة، وهي أن يكون معه كتاب من حاكم بلاده، فإذا أخرج هذا الكتاب فالظاهر أنه صادق، والبناء على الظاهر واجب فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته، وهنا لا يتعرض له بسوء حتى يعود إلى بلاده " (عفيفي، محمد صادق، تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام، ص 22).

2- سورة التوبة، آية "6"

3- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عماد زكي البارودي وخيري سعيد، ج 8، ص 67، القاهرة، المكتبة التوفيقية، (د،ت).

4- فادي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ص 706-707.

## المطلب الثاني

### منح الحصانات استناداً لفكرة الجمع بين الصفة التمثيلية ومقتضيات الوظيفة

الفرع الأول: استناد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الإسلام إلى فكرة الصفة التمثيلية:

يمكن لنا أن نستنبط فكرة الصفة التمثيلية للمبعوث الدبلوماسي من الممارسة الدبلوماسية

للسول  $\rho$  حيث قال لرسولي مسيلمة الكذاب: (أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكم)<sup>(1)</sup> نستطيع القول أن النبي  $\rho$  استند إلى (صفة) الرسول كونه رسولاً كأساس لاحترام حصانته عندما قال: لولا أن (الرسل)، قال ابن جماعة: " ولا يجوز قتل رسول الكفار؛ لأن النبي -  $\rho$  - قال لرسول مسيلمة (أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت عنقكم)؛ ولأن انتظام المصالح يمنع ذلك"<sup>(2)</sup>.

ويؤكد ابن نجيم الحنفي أن صفة الرسول كأساس لمنحه الحصانة اعتمدها الرسول  $\rho$ . حيث

يقول: "فإن قال الحربي دخلت بأمان لم يصدق وأخذ، ولو قال: أنا رسول فإن وجد معه كتاب يعرف أنه كتاب ملكهم بعلامة تُعرف ذلك كان آمناً، فإن الرسول لا يحتاج إلى أمان خاص بل بكونه رسولاً يأمن وإن لم يعرف فهو زور فيكون هو ومن معه فيئاً"<sup>(3)</sup> ويقول الغزالي في هذا الخصوص: "ومن دخل منهم (أي من غير المسلمين) لسفارة أو لسماح كلام الله - تعالى - لم يفتقر إلى عقد أمان بل ذلك القصد يومنة"<sup>(4)</sup>، وقال عثمان بن فودة: "ومن دخل على السفارة أو تجارة لم يفتقر إلى أمان، ذلك القصد يؤمنه"<sup>(5)</sup>،

يمكن القول إن الحصانة الدبلوماسية المستندة إلى الصفة التمثيلية هي من أهم الأسس التي من خلالها مُنح المبعوثون والسفراء الحصانات والامتيازات، وكانت الدبلوماسية الإسلامية سباقة لكل الدبلوماسية الأخرى.

### الفرع الثاني: استناد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الإسلام إلى فكرة مقتضيات الوظيفة.

لقد أسس العلماء المسلمون منذ القدم لما يعرف اليوم بنظرية مقتضيات الوظيفة حتى تكون

أساساً لمنح الحصانات والامتيازات للمبعوثين والسفراء، وهم بذلك سبقوا غيرهم في هذا المجال، قال ابن قدامة في هذا الشأن: " ويجوز عقد الأمان للرسول والمستأمن، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، فإننا لو قتلنا رسلهم لقتلوا رسلنا، فتفوت مصلحة المراسلة"<sup>(6)</sup>.

وجاء في كشف القناع قوله: " إن السنة مضت أن الرسل لا تقتل؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك إذ لو قُتل لفاتت مصلحة المراسلة"<sup>(7)</sup>،

1 - سبق تخريجه ص (31) من هذا البحث .  
2- ابن جماعة، محمد بن إبراهيم، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق عبد المجيد معاذ، رسالة دكتوراة، ص 297، القاهرة، كلية الشريعة والقانون.  
3- ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 5، ص 109.  
4- الإمام الغزالي، محمد بن محمد الغزالي، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، ص 194-196، القاهرة، مطبعة المؤيد والآداب، 1317 هجري.  
5- فودة، عثمان بن فودة، بيان وجوب الهجرة على العباد وبيان وجوب نصب الإمام وإقامة الجهاد، ص 103، الخرطوم، دار جامعة الخرطوم للنشر - دار جامعة أكسفورد للنشر، 1977.  
6- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، ج 10، ص 436-437، بيروت، دار الكتاب العربي، 1972 م.  
7- البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس، كشف القناع عن متن الإقناع، ج 3، ص 107، بيروت، دار الفكر، 1982 م.

وقال السرخسي: "الرسل لم تنزل أمانة في الجاهلية والإسلام؛ وهذا لأن أمر القتال والصلح لا يتم إلا بالرسل، فلا بد من أمان الرسل لِيُتَوَصَّلَ لما هو مقصود<sup>(1)</sup>."

وقال ابن مفلح الحنبلي تعليقا على قوله -p- (لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكم): "إن الحاجة داعية إلى ذلك، إذ لو قُتِلَ، لفاتت مصلحة المراسلة<sup>(2)</sup>"، ويقول عز الدين بن عبد السلام بخصوص اجتماع المصالح مع المفاصد: "إذا اجتمعت المصالح مع المفاصد وأمكن تحصيل المصالح ودرء المفاصد فعلنا ذلك، وإن تعذر تحصيل المصالح ودرء المفاصد فإن كانت المفاصد أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا عليها مع التزام المفسدة، وإن استوت المصلحة والمفسدة فقد نختار بينهما أو نوقفهما". أما بالنسبة لترجيح المصالح على المفاصد فإن المصالح تحتل الأحكام التالية:

- 1 - ما يباح.
- 2 - ما يجب لعظم المصلحة.
- 3 - ما يستحب لزيادة مصلحته على مصلحة المباح
- 4 - المختلف عليه وقد أعطى أمثلة على ذلك منها وجوب إجارة الرسل الكفار مع كفرهم لمصلحة المراسلة<sup>(3)</sup>.

وهنا الرأي الصحيح الراجح، والله أعلم رجحان المصلحة وهي حماية الرسل على مفسدة مترتبة على ذلك وهي التجسس وضياع الفائدة من المراسلة.

نستطيع القول بأن الدبلوماسية في العالم أجمع استفادت من الدبلوماسية الإسلامية في وضع التشريعات والقوانين لصالح منح الحصانات للمبعوثين والسفراء، وقد تم توضيح كيفية تأصيل حماية الرسل في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم- والخلفاء الراشدين في المبحث الرابع من الفصل الأول من هذه الرسالة، وفي نفس الوقت كيف كان الرسل يحاكمون ويقتلون عند الرومان والأمم الأخرى، وتم بيان ذلك في المبحث الثاني من الفصل الأول، وبسبب القوة السياسية التي كانت تتمتع بها الدولة الإسلامية في ذلك الوقت فرضت على دول عصرها حماية الرسل بطريقة تبادلية، وبقي الأمر كذلك حتى آخر أيام الدولة العثمانية وبعد ذلك بقليل تم إبرام الاتفاقيات الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية وعلى رأسها اتفاقية فيينا لعام 1961م. والدبلوماسية الفلسطينية وهي جزء لا يتجزأ من هذه المنظومة الدبلوماسية العالمية قد أحسنت استغلال هذه الحصانات والامتيازات لصالح عملها الدبلوماسي في مختلف الميادين.

---

1- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل ، المبسوط، ج10، ص 92، ط2، بيروت، دار المعرفة، (د، ت)  
2- ابن مفلح ، أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ج3، ص393، بيروت، المكتب الإسلامي، 1980م.  
3- ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق طه عبد الرؤوف ، ج 1، ص98-110، مصر، مكتبة الكليات الأزهرية، 1968م.



## المبحث الثالث

أساس منح الحصانات والإمتيازات للبعثة الفلسطينية في القانون الدولي وفيه تمهيد وأربعة مطالب:

- المطلب الأول: منح الحصانات وفق نظرية الامتداد الإقليمي.
- المطلب الثاني: منح الحصانات وفق نظرية الصفة التمثيلية.
- المطلب الثالث: منح الحصانات وفق نظرية مقتضيات الوظيفة.
- المطلب الرابع: منح الحصانات وفق الاتجاه الحديث.

## تمهيد

في هذا المبحث سوف أتحدث عن أسباب وأهداف منح هذه الحصانات للبعثة الفلسطينية، والنظريات التقليدية ثم عن الاتجاه الحديث لمنح هذه الحصانات والامتيازات، وقد تعددت الأسس القانونية لتبرير منح الحصانات والامتيازات على اعتبار أنها أمر لا بد منه لإقامة علاقات دبلوماسية سليمة ودائمة، وقد اعتبر بعض فقهاء القانون الدولي بأن أساس الحصانات هو مجرد صورة من صور المجاملات الدولية، أي اعتبر أنصار هذا المذهب بأنه لا توجد قواعد ذات طبيعة قانونية<sup>(1)</sup>. إلا أن الرأي الراجح يقول بالصفة القانونية للحصانات، ويقول الفقيه القانوني فيونيك " بأن امتيازات وحصانات الدبلوماسيين تعتبر من قواعد القانون الدولي العرفية القديمة أنها نشأت بنشوء الدول"<sup>(2)</sup>.

وترى عائشة راتب بأن العرف الدولي يؤكد هذه الحصانات بصرف النظر عن وجود التشريعات أو الإتفاقيات فهي لا تعتمد في وجودها على القوانين الداخلية، وإنما هي جزء من القواعد العرفية الدولية أدت إليه طبيعة الأشياء والضرورات الدولية، وقالت أيضاً مهما يكن من أمر، فإن الأساس القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية يستمد من القانون الدولي<sup>(3)</sup>.  
وقنت اتفاقية هافانا بشأن الموظفين الدبلوماسيين قواعد الحصانات الدبلوماسية في المواد من 14 - 24 منها، وكان ذلك في المؤتمر السادس الأمريكي بتاريخ 20 فبراير 1928م، وبعض الدول سنت قوانين وأنظمة داخلية مثل القانون الذي أصدرته بريطانيا عام 1964م ذات الصلة<sup>(4)</sup>.  
واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م أكدت بأن الحصانات الدبلوماسية تستمد أساسها من القانون الدولي، وهي ملزمة للدولة المستقبلية للمبعوثين، إلا ان ديباجتها نصت على الإستمرار بتطبيق أحكام العرف الدولي في المواضيع التي لم تنص عليها الإتفاقية.  
مما سبق يمكن القول بأن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لها أساس قانوني دولي وهي ملزمة للدولة المضيفة، وقد ظهرت عدة نظريات واستندت الأسس القانونية، وقد بين الدكتور ديب عكاوي أهم النظريات في هذا الشأن<sup>(5)</sup>. وهي تظهر في المطالب التالية:

## المطلب الأول

- 1- صباريني، غازي حسن، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية، ص 129، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009م.
- 2- المرجع السابق، ص 129.
- 3- راتب، د. عائشة، التنظيم الدبلوماسي والتوصلي، ص 127-128، (د، ط)، القاهرة، 1961م.
- 4- صباريني، غازي حسن، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية، ص 130.
- 5- ديب عكاوي، دولة فلسطين والقانون الدبلوماسي الدولي، ص 113.

## منح الحصانات وفق نظرية الامتداد الإقليمي

تقوم هذه النظرية على اعتبار الأرض القائمة عليها السفارة الأجنبية في الدولة المضيضة جزءاً من أرض الدولة المعتمدة، وليس للدولة المضيضة أي سيادة عليها.

وبمقتضى هذه النظرية، فإن البعثة الدبلوماسية الفلسطينية عندما تكون فوق أراضي الدولة المضيضة فإنها تعتبر وكأنها فوق أراضي الدولة الفلسطينية وتعامل على هذا الأساس من قبل الدولة المضيضة، وأهم أنصار هذه النظرية (جروسيوس ودي مارتنز)، وهذه النظرية تقوم على أساس من الافتراض والخيال، وهي تتعارض مع اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية، وكذلك مع القانون الدولي الذي يقرر سيادة الدول على أراضيها، وهي تتعارض مع ضرورة احترام البعثة قوانين الدولة المضيضة المحلية كما قرر القانون الدولي، بالإضافة إلى أن هذه النظرية لا تطبق حالياً بسبب تعارضها مع حقيقة أن البعثات الدبلوماسية وأبنيتها تخضع لقوانين الدولة المضيضة.

وعلى سبيل المثال، فإن البعثة لا تستطيع تعليق مطبوعات على جدار دار البعثة للاطلاع عليها من جانب الجمهور، وهذه النظرية تتعارض كذلك مع قانون الدبلوماسية الإسلامية حيث إنه لا يمكن للحكومة الإسلامية أن تقتطع جزءاً من أرضها لصالح أي بعثة دبلوماسية أجنبية واعتبارها امتداداً لأراضي الدولة الأجنبية، وبذلك فإن البعثة الدبلوماسية الفلسطينية لا تتخذ من هذه النظرية أساساً لها في علاقاتها الدبلوماسية مع الدول الأخرى.

ولم تعد هذه النظرية مصدراً لاستنباط قوانين العلاقات الدبلوماسية، كما كانت قبل القرن العشرين، وهذه النظرية أحدثت الكثير من الإحراج السياسي للدول الضعيفة بسبب استغلال بعض الدول العظمى لها لفرض سيادتها على أجزاء كبيرة من الدول، بحجة الامتداد الإقليمي لها من خلال سفاراتها.<sup>(1)</sup>

1- صباريني، غازي حسن، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية، ص 130؛ أبو الوفا، أحمد محمد، القانون الدبلوماسي الإسلامي، ص 296.

## المطلب الثاني

### منح الحصانات وفق الصفة التمثيلية

تستند هذه النظرية إلى أن الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي والبعثة الدبلوماسية هي بسبب صفتهم التمثيلية لكونهم ينوبون عن دولهم، وما يقتضي ذلك المحافظة على كرامتهم صيانة لكرامة وهيبة الدول التي يمثلونها.

وقد انتقدت هذه النظرية لأنها لا تستطيع تفسير بعض ما يحدث في العلاقات الدولية بين الدول، فهي لا يمكن أن تفسر الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في دولة ثالثة؛ لأنه لا يملك أي صفة تمثيلية اتجاه هذه الدولة، إضافة إلى أن البعثات الدبلوماسية لا تعطى الحصانات بسبب صفتها التمثيلية فحسب، وإنما تحقيقاً لاستقلاليتهم أثناء ممارستهم لوظائفهم<sup>(1)</sup>. وقد مارست الدبلوماسية الفلسطينية فكرة الصفة التمثيلية لمبعوثيها أكثر من مرة منذ أن بدأت هذه الدبلوماسية بالظهور خاصة في القرن العشرين، ففي شهر أيلول من العام 1963م اتخذت جامعة الدول العربية قراراً بتكليف المحامي أحمد الشقيري بتمثيل فلسطين في اجتماعات الجامعة العربية، وبسبب الظروف التي يمر بها الشعب الفلسطيني، فإن معظم العلاقات الدبلوماسية التي أقامتها البعثات الدبلوماسية تقوم على فكرة الصفة التمثيلية، وهذا قبل إنشاء منظمة التحرير الفلسطينية بشكل خاص؛ لأن الشعب الفلسطيني لم يكن يمثله بشكل رسمي أي فلسطيني بعينه، وجامعة الدول العربية بشكل خاص كانت تزكي بعض الفلسطينيين وتعترف بهم كممثلين للشعب الفلسطيني، ومن ثم يصبح هذا الممثل الدبلوماسي الفلسطيني يتمتع بالحصانات بناءً على هذا التمثيل أو الصفة التمثيلية التي يحملها<sup>(2)</sup>.

ومنظمة التحرير الفلسطينية تمارس العمل الدبلوماسي في المحافل العربية والدولية بصفتها التمثيلية للشعب الفلسطيني، فقد تصدرت العمل السياسي والدبلوماسي الفلسطيني بعد اعتراف الأمم المتحدة وأكثر من مائة دولة عربية وأجنبية أخرى بأنها تمثل الشعب الفلسطيني<sup>(3)</sup>. أستطيع القول بأن الدبلوماسية الفلسطينية استخدمت هذه النظرية لصالح شرعنة العمل التحرري من الاحتلال الإسرائيلي، فأوجدت لها ممثلين بدعم عربي ثم دولي وقد مارس هؤلاء العمل الدبلوماسي، وتمتعوا بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية كأى دولة أخرى في العالم. ولا يزال الاحتلال الإسرائيلي والولايات المتحدة الأميركية يتحججون بأنه لا يوجد من يمثل الشعب الفلسطيني للتهرب من حقوق الفلسطينيين، وفي بعض الأحيان أقروا ببعض من يمثل الشعب الفلسطيني ولم يقرروا بالبعض الآخر حسب مصالحهم الاستعمارية، وهذا يفسر اهتمام القادة الفلسطينيين بأن يعترف الاحتلال ودول الغرب بهم.

## المطلب الثالث

1- صباريني، غازي حسن، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية، ص 130؛ أبو الوفاء، أحمد محمد، القانون الدبلوماسي الإسلامي، ص 297.  
2- أنظر صفحة 62 من هذا البحث.  
3- في مقابلة مع معالي رفيف النتشة بتاريخ 20-8-2008م.

## منح الحصانات وفق نظرية مقتضيات الوظيفة

تقوم هذه النظرية على أساس أن الحصانات والامتيازات التي يحصل عليها المبعوثون الدبلوماسيون في إطار العلاقات الدولية تبررها فقط مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية وأداؤها على أكمل وجه.

وتمتاز هذه النظرية عن غيرها من ثلاث نواح، ويقول أبو الوفا: " فمن ناحية، تعتبر هذه النظرية - في رأينا - تطبيقاً للمبدأ القاضي بأن (الفرع يتبع الأصل) أو أن (السبب يتبع المسبب) ، ذلك أن إرسال وتبادل البعثات الدبلوماسية يقصد منه أساساً القيام ببعض الوظائف لدى الدولة المعتمد لديها، الأمر الذي يعني أن منح الامتيازات والحصانات يعد ضرورياً لجدية القيام بهذه الوظائف التي تمثل سبب وجود التمثيل الدبلوماسي الحالي. ومن ناحية أخرى، تعتبر هذه النظرية أوسع من ناحية تطبيقها، إذ يمكن أن تفسر لنا تمتع المنظمات الدولية بحصانات وامتيازات مقارنة لتلك التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية " (1).

أما الميزة الثالثة: أن تمتع المنظمات الدولية بالحصانات الدبلوماسية وحققها في إقامة علاقات دبلوماسية معترف بها وفق هذه النظرية أدى إلى الاعتراف بالحركات التحررية من خلال اعتراف المنظمات الدولية بها أولاً ثم بالتالي الاعتراف بها من قبل الدول المختلفة. وهذا ما حصل بالفعل مع منظمة التحرير الفلسطينية، حيث "إن اعتراف الأمم المتحدة والدول الغربية والشرقية كان مستنداً على اعتراف بعض المنظمات الدولية وهي ذات شخصية دولية معترف بها، فكانت البداية اعتراف جامعة الدول العربية بالمنظمة الفلسطينية ثم منظمة دول عدم الانحياز، وبعد ذلك بعض الدول الشرقية، وقد قالت الأمم المتحدة بكل صراحة أن الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية من قبلها مستنداً على اعتراف جامعة الدول العربية ومنظمة دول عدم الانحياز ومنظمة الوحدة الإفريقية" (2).

وقد بذلت منظمة التحرير الفلسطينية جهوداً كبيرة لتوطيد علاقاتها مع المنظمات الدولية، ففي 4 - 10 - 1974م قررت منظمة اليونسكو دعوة منظمة التحرير الفلسطينية لإرسال مراقبين فلسطينيين للمشاركة في الجلسة القادمة للمؤتمر العام، وكان ذلك بعد أن قدمت 17 دولة عربية وصديقة مشروع القرار الذي تم التصويت عليه بأغلبية 25 صوتاً (3).

إذن يمكن القول أن المنظمات الدولية ساعدت بشكل مباشر على أن تجعل الأمم المتحدة تعترف بالمنظمة الفلسطينية إضافة إلى أكثر من مئة دولة أخرى، وكل هذه المكاسب حصلت عليها المنظمة من خلال تبني الدبلوماسية العالمية لنظرية مقتضيات الوظيفة.

### المطلب الرابع

## منح الحصانات وفق الاتجاه الحديث

1- أبو الوفا، أحمد محمد، القانون الدبلوماسي الإسلامي، ص 298.  
2- أنظر صفحة ( 114 ) من هذه الرسالة؛ الشامي، علي حسين، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ص 457.  
3- ديب عكاوي، دولة فلسطين والقانون الدبلوماسي الدولي، ص 13.

إن الإتجاه الحديث يبين أن سبب منح الحصانات والامتيازات إلى البعثة الدبلوماسية هو الجمع بين نظريتي (الصفة التمثيلية) ونظرية (مقتضيات الوظيفة).

وكانت اتفاقية (فيينا) لعام 1961م الخاصة بالعلاقات والحصانات الدبلوماسية ثمرة لهذا الدمج بين النظريتين المذكورتين، وكان النص التالي في الاتفاقية: " إن الدول الأطراف بهذه الاتفاقية تعتقد أن المزايا والحصانات المذكورة ليس الغرض منها تمييز أفراد، وإنما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول للقيام بمهامها على أكمل وجه " (1).

وكذلك بينت اتفاقية (فيينا) لعام 1963م الخاصة بالعلاقات القنصلية أن سبب منح الحصانات للدول الأطراف هو تأمين أداء البعثات القنصلية لأعمالها على أفضل وجه وهذا النص من الإتفاقية يدل على ذلك: " الغرض من هذه المزايا والحصانات ليس هو تمييز أفراد بل تأمين أداء البعثات القنصلية لأعمالها على أفضل وجه ونياية عن دولهم " وهذا الإتجاه يفسر أساس منح الامتيازات والحصانات لكافة أفرع العلاقات الدبلوماسية القنصلية (2).

وقد استفادت منظمة التحرير الفلسطينية من الإتجاه الحديث وعملية الدمج بين نظرية الصفة التمثيلية ونظرية مقتضيات الوظيفة، حيث حصلت البعثات الفلسطينية على الحصانات بوساطة نظرية الصفة التمثيلية في فترة زمنية معينة ومن خلال نظرية مقتضيات الوظيفة في فترات لاحقة. وهي هنا تستطيع الاستفادة من الإتجاه الحديث بعد دمجها معاً، وهذا واضح من العلاقات الدبلوماسية التي تمارسها منظمة التحرير في علاقاتها في الوقت الحاضر (3).

يمكنني القول أن الإتجاه الحديث قد وفر هامشاً واسعاً لتحقيق ومنح الكثير من رجال وموظفي البعثات الدبلوماسية والقنصلية ورجال المنظمات الدولية حصانات وامتيازات، الهدف منها التسهيل عليهم لأداء أعمالهم بهدوء وحرية كاملة، وهذه الحصانات لا يمكن القول بأنها تهدف لتمييز الأفراد العاملين بالبعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو المنظمات الدولية التي تتمتع بصفة الشخوص الدولية المعترف بها، وقد جاء الإتجاه الحديث إلى الواقع التطبيقي في العلاقات الدولية بعد تجربة نظريات كثيرة والتعلم من الأخطاء التي نتجت عن كل نظرية على حدة، ثم دمج ما صح من كل نظرية والخروج بالإتجاه الحديث. ولا يغيب عن أذهاننا أن الدبلوماسية الإسلامية كان لها السبق حيث إنها طبقت هذا الإتجاه منذ زمن، واللافت للنظر أن الدبلوماسية الإسلامية لا زالت متطورة أكثر من الدبلوماسية الحديثة (4).

1- ابو الوفا، أحمد محمد، القانون الدبلوماسي الإسلامي، ص 299.  
2- المصدر السابق، ص 299؛ الشامي، علي حسين، الدبلوماسية نشأتها تطورها وقواعدها نظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ص 460.  
3- بما أن منظمة التحرير الفلسطينية تعتمد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في تنظيم علاقاتها مع دول العالم، انظر ملحق رقم 12.  
4- قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2530 أثناء الدورة الرابعة والعشرين بهذا الإتجاه الحديث في ديباجتها، والخبير الاستشاري لمؤتمر الأمم المتحدة قال أن سبب تمتع الدبلوماسي بالحصانات هو دمج مقتضيات الوظيفة والصفة التمثيلية بإعتبارهما سببين لمنح الحصانة.

## المبحث الرابع

أنواع الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها البعثة الدبلوماسية الفلسطينية في الإسلام وفيه تمهيد وخمسة مطالب:

المطلب الأول: حصانة دار ومقر البعثة الدبلوماسية الفلسطينية في الإسلام.  
المطلب الثاني: حصانة وثائق ومحفوظات البعثة الدبلوماسية الفلسطينية في الإسلام.

المطلب الثالث: حصانة الرسول الأجنبي في الإسلام.

المطلب الرابع: الحصانة الشخصية في الإسلام.

المطلب الخامس: حصانة الرسول إستناداً إلى فكرة المجاملات الدولية في الإسلام

لقد أسس الرسول -p- والخلفاء من بعده لمعظم القواعد والاتفاقيات الخاصة بالحصانات والامتيازات التي استقر عليها العرف والقانون الدولي الدبلوماسي وسلوك الدول نفسها بهذا الخصوص.

أما بالنسبة للبلاد العربية والإسلامية فقد عرفت الدبلوماسية منذ القدم, وأقرت ومارست مبدأ الحصانات منذ البداية على قاعدة عرفية استمدتها من التراث العربي القديم, وأكدتها الشريعة الإسلامية وأقرتها مع قواعد أخرى شكلت المفهوم العام للعلاقات الدولية والدبلوماسية الإسلامية وقد شكلت الممارسة الدبلوماسية المعين الأساسي لهذا المفهوم, حيث ساعدت على نمو وتطور علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول والشعوب والأقوام, عاملة على إرساء قواعد جلييلة في التعامل الدولي والتبادل الدبلوماسي انطلاقاً من مفهوم السلام والوثام والتعاهد والمودة , وذلك من تطبيقها لمبادئ العدل والإنصاف والمساواة, ومبدأ التعامل بالمثل ومبدأ المعاملة بالمثل ومبدأ الحماية بكل أشكالها وأنواعها<sup>(1)</sup>.

وأعضاء البعثة الفلسطينية كغيرهم يخضعون لهذه الاتفاقيات الخاصة بالحصانات المقررة في القانون الدولي, وأعضاء البعثات الأجنبية على أرض فلسطين يخضعون لنفس القانون كذلك, على الرغم من وقوع الأرض الفلسطينية تحت الاحتلال, أما قدرة الفلسطينيين على توفير هذه الحصانة للبعثات الأجنبية فهذا بحث آخر, وسنذكر أهم الحصانات والامتيازات وهي حصانة مقر البعثة وحصانة الوثائق والحقيبة الدبلوماسية والامتيازات المالية والحصانة الشخصية للمبعوث وحصانات وامتيازات أخرى.

## المطلب الأول

### حصانة دار ومقر البعثة الدبلوماسية الفلسطينية في الإسلام

1 - الشامي, علي حسين, الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية, ص 431.



تتمتع دار البعثة الفلسطينية بكامل الحصانات وفق اتفاقه (فيينا) لعام 1961م، وفي هذا المطلب سوف أبحث إن شاء الله موقف الدبلوماسية الإسلامية (الشريعة الإسلامية) من هذه الحصانات والامتيازات.

ذهب علماء الفقه الإسلامي الحديث بهذا الخصوص إلى اتجاهين سأذكرهما وأتلوهما برأي الباحث مستنداً إلى الأدلة الشرعية بهذا الخصوص:

### الاتجاه الأول:

بسبب أن الدبلوماسية الإسلامية كانت مؤقتة لم يتعرض فقهاء المسلمين القدامى بالبحث الفقهي الخاص بحصانة دار البعثة الدبلوماسية، لأنه لم يكن للبعثة دار خاصة بها وإنما كان المبعوثون ينزلون في دار الضيافة الخاصة بهم أو في المسجد أو عند أصحاب النبي - ﷺ، وبعد تمتع دور البعثات بالحصانة الدبلوماسية التي يقرها القانون الدولي المعاصر، تم بحث هذه الحصانات والاتجاه الغالب في الفقه الحديث يرى بأنه لا حصانة لدور البعثات الدبلوماسية.

وقد قرر هذا الاتجاه أنه لا حرمة ولا حرماً آمناً إلا في بعض الأماكن المقدسة مثل المسجد الحرام، ولا تتمتع دور البعثة الدبلوماسية بهذه الحرمة التي تمس استقلال البلاد وسيادتها<sup>(1)</sup>. يقول السفير التابعي في هذا الصدد: " لم تكن للبعثات دور من قبل ظهور الدبلوماسية الدائمة، كان الرسول أو المبعوث وحاشيته ينزلون في دور الضيافة أو المساكن التي تعدها الدولة لهم، ويستتبع هذا سؤال ما مدى تمتع دار البعثة الإسلامية بالحصانة أو بمعنى أدق، هل كان لدار البعثة حرمة كالموجودة حالياً؟ وإذا كان الأمر كذلك فما مدى الحصانة التي يمكن أن تعطى لها؟"<sup>(2)</sup>.

إن الإسلام - على خلاف القانون الدولي الحديث - لا يعرف حرماً آمناً إلا بالنسبة لبعض الأماكن المقدسة. ولهذا ليس لدور البعثة هذه الحرمة التي تمس استقلال البلاد، وسيادتها<sup>(3)</sup>.

### الاتجاه الثاني:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه لا مانع أن تحظى دور البعثات الدبلوماسية بالحصانة في دار الإسلام، والبعثات الإسلامية والفلسطينية من الواجب على المسلمين أن يسعوا لتمتعها بنفس الحصانات في الدول الأجنبية المختلفة من باب المعاملة بالمثل، ويستند هذا الرأي إلى الأدلة التالية:  
1- إن العمل بهذه الحصانات قد مضى وقت طويل على استخدامها وأصبحت من الأعراف الدولية التي لا يوجد نص شرعي ولا دبلوماسي إسلامي يخالفها، والعرف قد يصبح من مصادر الشريعة الإسلامية إذا لم يخالف أي نص من القرآن أو السنة؛ لأن " الثابت بالعرف كالثابت بالنص "<sup>(4)</sup> ولأن

1- عبد الغني عبد الحميد، التمثيل السياسي في أحكام القانون الدولي العام مقارناً بالشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، ص 186؛ الديك، محمود إبراهيم، المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ص 51، ط1، دبي، مطابع البيان التجارية، 1983م.

2- التابعي، محمد، الدبلوماسية في الإسلام، دراسات قومية، عدد رقم 8، مركز النيل للإعلام، ص 124، القاهرة، 1981م.

3- المرجع السابق نفسه ص 124.

4- الزرقا، مصطفى أحمد، مدخل الفقهي العام، ج 2، ص 884، ط2، دمشق، دار القلم، 2004م.

المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً<sup>(1)</sup> ولا أدل على ذلك من أن الدول الإسلامية أخذت بهذا العرف وتواتر عملها عليه<sup>(2)</sup>.

2- أنه لا ضرر على الدولة الإسلامية من العمل بذلك؛ لأنها هي نفسها تتمتع بهذه الحصانة لدور بعثاتها في الدول الأجنبية، ولا شك أن المعاملة بالمثل من الأمور الثابتة بالشريعة الإسلامية، وهناك متسع للدولة الإسلامية في حال وجود ضرر عليها من إنهاء هذه الحصانات كما تراه مناسباً لها.

3- قول الله تعالى ﴿ذُو نُورُونٍ ذُو نُورُونٍ يُبْئِي بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ يُؤْمِنُونَ لَمْ يَأْخُذُوا بِالْحَمَةِ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾<sup>(3)</sup>

وهذه الآية عامة تشمل جميع الدور بما فيها السفارات الأجنبية وقد بين ذلك ابن العربي حيث قال: " نزلت هذه الآية عامة في كل بيت " <sup>(4)</sup>.

والرأي الثاني المقرر بأنه لا مانع من منح دور السفارات الأجنبية الحصانة هو ما يميل إليه الباحث لقوة الدليل حيث إن الآية 27 من سورة النور سابقة الذكر تعطي لبيوت الناس حرمة، وهي عامة ولا مانع من أن تشمل دور السفارات الأجنبية في تلك الحرمة لعموم الآية، ولعظم الفائدة من تبادل السفارات بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى.

وأستطيع القول بأن الحصانات التي تتمتع بها السفارات الفلسطينية مشروعة في الشريعة الإسلامية، وكذلك الحصانات الممنوحة للسفارات الأجنبية في الأراضي الفلسطينية جائزة أيضاً في الدبلوماسية الإسلامية (الشريعة الإسلامية).

1- ابن عابدين، محمد أمين، يليه التكملة لنجل المؤلف، المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، فقه أبو حنيفة النعمان، ج 6، ص 265، بيروت، دار الفكر، 1995م.  
2- الكتاني، عبد الحي، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، ص446.  
3- سورة النور، آية " 27-29". يقول ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: " هذه آداب شرعية أدب الله بها عباده المؤمنين وذلك في الاستئذان، أمرهم أن لا يدخلوا بيوتاً غير بيوتهم حتى يستأمنوا أي يستأذنوا قبل الدخول ويسلموا بعده " ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير ابن كثير، ج 3، ص 278؛ العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ج 3، ص 1346، ط جديدة منقحة، بيروت، دار الفكر، 2005م.  
4- العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ج 3، ص 1346.

## المطلب الثاني

### حصانة وثائق ومحفوظات البعثة الدبلوماسية الفلسطينية في الإسلام

لقد كان للدبلوماسية الإسلامية السبق في منح كتب الرسل والوثائق الرسمية الدبلوماسية الحصانة والحماية، فكان الرسل الأجانب يُعطون الأمان منذ اللحظة الأولى لدخولهم بلاد المسلمين هم وأمتعتهم الشخصية والرسمية<sup>(1)</sup>.

وقد قرر الإمام أبو عبد الله الحطاب أنه لا يجوز قتل الرسول أو أسره أو استرقاقه، كما لا يجوز التعرض لأمواله ولا متاعه الشخصي أو الرسمي<sup>(2)</sup>.

وقد قرر محمد بن الحسن الشيباني بأنه لا يجوز قتل المستأمن ولا استرقاقه ولا استغنام أمواله، ويجوز أن يتعاطى المعاملات التجارية، شرط أن يدفع ضريبة العشر عنها، كما يجوز أن يعقد العقود التجارية المشروعة، كما لا يحل أن يؤخذ شيء من أموال المستأمن إلا بحق أو طيب خاطر، ولا يجوز أخذ شيء من متاعه<sup>(3)</sup>.

وعهد الأمان له حرمة حقيقية في حدود مدته ونطاقه، وحرمة معتبرة لدرجة أنه إذا دخل حربي بعقد أمان دار الإسلام، فإن هذا الحربي آمن ونفسه مصونه والوثائق التي يحملها مصونة وكل متاعه وماله ومن دخل معه بعقد الأمان من أهله كلهم مصونين، وهذا ما قال به جمهور العلماء ومنهم المالكية<sup>(4)</sup>.

وبناءً على ما تقدم أستطيع القول بأن متاع الدبلوماسي ووثائقه مصونة لا يجوز التعرض لها بالإتلاف أو المصادرة أو الإطلاع عليها دون إذن السفير، وما تتمتع به البعثة الدبلوماسية الفلسطينية من حصانة خاصة لوثائقها هو ما كانت ولا زالت الدبلوماسية الإسلامية تدعو إليه بل هي السبابة في منح هذه الحصانة، وقد أسس لذلك كبار علماء المسلمين مستندين إلى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وأما الحصانة الممنوحة لسفراء الدول الغربية على الأراضي الفلسطينية فتتوافق مع الشرع الحنيف والدبلوماسية الإسلامية.

ومن باب جلب المصالح لا يجوز الغدر بالمبعوث الدبلوماسي أو التعرض لأمواله ومتاعه بالمصادرة أو الحجز مهما كانت الظروف، هذا ما قرره الدبلوماسية الإسلامية منذ عهد الرسول -p- وحتى الآن، حيث إن الرسول -p- كان هو أول من وضع لذلك التشريعات والقوانين حفاظاً على العلاقات بين الأمة الإسلامية والأمم الأخرى لما وجد فيها من المصالح العظيمة للدعوة الإسلامية<sup>(5)</sup>.

1- أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص 72؛ والزحيلي، وهبه، العلاقات الدولية في الإسلام مقاربه بالقانون الدولي، ص 154.  
2- الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج 4، ص 562، بيروت، دار الكتب العلمية، 1995م.

3- العشر : هو ما يفرض على أموال أهل الذمة المعدة للتجارة إذا انتقلوا بها من بلد إلى بلد داخل بلاد الإسلام؛ وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 30، ص 101، 1983م.

4- الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك، المدونة الكبرى، تحقيق زكريا عميرات، ج 1، ص 502، بيروت، دار الكتب العلمية؛ الشيباني، محمد بن الحسن، السير الكبير، تحقيق صلاح الدين المنجد، ص 98، القاهرة، 1957م.

5- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 25، ص 231، ومن ج 7، ص 121؛ محمصاني، صبحي، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، ص 98.

وامتنالاً لقوله -تعالى- : **تُؤْتِيهِمْ مِنْ فَحْمِ عُقْرٍ وَاَنْثَىٰ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ لِيُتْلَىٰ عَلَيْهَا وَاُولَٰئِكَ يَلْمِزُونَكَ لِطُلُوعِ الْاَشْحَانِ لَوِ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ الْاَلْحِقَابُ وَالْحَصَانَةُ لَكُنْتُمْ فَخًا وَعَلِيْنَا اَنْ نَعْلَمَ بِاَنْ هَذِهِ الْحَصَانَاتُ تَقُومُ عَلٰى التَّبَادُلِيَةِ حَيْثُ يُعْطٰى هَذَا النُّوعُ مِنَ الْحَصَانَاتِ لِمَبْعُوْثِي الدُّوْلِ الْاَجْنِبِيَّةِ مُقَابِلَ حَصُوْلِ الْبَعْثَةِ الْفَلَسْطِيْنِيَّةِ عَلٰى نَفْسِ الْحَصَانَةِ لِمَبْعُوْثِيهَا عَلٰى اَرْضِ الدُّوْلَةِ الْمُضِيْفَةِ لَهُمْ، وَفِي هَذَا لَا تُضَيِّعُ مَصْلَحَةُ الْفَلَسْطِيْنِيْنِ مِنْ بَقَاءِ الْاِتِّصَالِ مَعَ الْعَالَمِ الْخَارِجِيِّ.**

### المطلب الثالث

## حصانة الرسول الأجنبي في الإسلام

لقد قرر الدكتور صبحي محمصاني أن غير المسلمين لا يعاملون دائماً معاملة الأعداء. فالإسلام بعد أن رفض التمييز بين الناس باعتبار أجناسهم وعناصرهم وألوانهم، لا يقر بوجه عام أي تمييز بينهم بسبب العقيدة والدين. فمبدأ المساواة بين جميع الناس لجهة الحقوق والواجبات، يطبق على غير المسلمين مبدئياً، باستثناء من قام منهم في دار الحرب<sup>(1)</sup>.

تكفل الدبلوماسية الإسلامية (الشريعة الإسلامية) حرية التنقل فوق أرض الإسلام ولكنه مشروط بمراعاة القوانين واللوائح المتعلقة بالمناطق المحظور الدخول إليها، وتسمح الدبلوماسية الإسلامية بتنقل السفير في حالة السلم والحرب، فقد سمح الرسول -p- لأبي سفيان بالتنقل في المدينة المنورة كما يشاء، وقد كان أبو سفيان رسول قريش وزعيمها جاء لتجديد صلح الحديبية بعد أن نقضته قريش، وقد حاول بعض الصحابة وعلى رأسهم عمر بن الخطاب التعرض له، إلا أن الرسول -p- منحه حق التنقل برفقة العباس، لأنه كان يحمل صفة الرسول أو السفير لمفاوضة المسلمين، وقد سمح له بدخول المسجد وزيارة ابنته أم حبيبة - رضي الله عنها - زوج الرسول -p- وقد تنقل بين الصحابة في محاولة منه للتأثير على قرار رسول الله من خلالهم، ولم يعترض طريقه أحد، وقد قرر الأستاذ منير محمد الغضبان بهذا الخصوص ما يلي:

إن (أبو سفيان) قدم على المدينة إلى رسول الله -p- فدخل على ابنته أم حبيبة بنت أبي سفيان ولم يمنعه أحد، ثم أتى رسول الله يكلمه فلم يرد عليه شيئاً، وهنا تحدث أبو سفيان إلى رسول الله -p- بصفته الرسمية، ثم ذهب بعد ذلك إلى أبي بكر ثم عمر ثم علي ثم إلى العباس - رضي الله عنهم - وجميع هذه الزيارات كانت رسمية لحل المصيبة التي حلت بقريش بسبب غدرهم للرسول -p- وأصحابه وحلفائه<sup>(2)</sup>.

أستطيع القول أن الدبلوماسية الإسلامية لا تمنع بل تمنح السفير الأجنبي حرية الحركة والسفر داخل بلاد المسلمين ضمن معايير تحددها الدولة الإسلامية بحيث يستطيع المبعوث الأجنبي أن يتحدث إلى المسلمين ويدافع عن قضايا بلده بكل حرية ويتنقل كما يشاء وفي حدود معلومة لتحقيق هذا الهدف.

من هنا يمكن القول بأن الدبلوماسية الفلسطينية لم تخالف الدبلوماسية الإسلامية على اعتبار أن القانون الدولي يتفق مع الدبلوماسية الإسلامية في هذه الحصانة الممنوحة للمبعوثين الدوليين بما يخص حرية الحركة لمساعدة السفير على أداء واجبه على أكمل وجه.

## المطلب الرابع

1- محمصاني، صبحي، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، ص 89.  
2- الغضبان، منير محمد، المنهج الحركي للسيرة النبوية، ص 590 - 591.

## الحصانة الشخصية في الإسلام

يتمتع السفير الدبلوماسي الفلسطيني بالحصانة الشخصية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين في الدول غير الإسلامية، ولا يتعارض ذلك مع الإسلام في شيء، على أساس أن ذلك يتم على مبدأ المعاملة بالمثل، وعلى أساس أن الحصانة لدى الآخرين أو الحماية أو الجوار الممنوح من قبل غير المسلم أمر تمت ممارسته من الناحية العملية منذ فجر الإسلام وحتى يومنا هذا، وهو سلوك مارسه الرسول - ﷺ - والمسلمون من بعده، وقد تجلّى ذلك في صورة الأمان الممنوح من غير المسلم إلى المسلم، فقد يعطي غير المسلم أماناً للمسلم، وقد حدث ذلك في عهد النبي - ﷺ - في حالات منها: دخوله - ﷺ - في جوار المطعم بن عدي ودخول أبي بكر - رضي الله عنه - في جوار ابن الدغنة حينما ثناه الأخير عن الهجرة إلى الحبشة، ودخول المهاجرين إلى الحبشة في جوار النجاشي، وأمان أبي براء لأصحاب بئر معونة<sup>(1)</sup>.

ومع ذلك إذا ارتكب المبعوث المسلم في غير دار الإسلام ما يستوجب العقاب، فإنه يبقى خاضعاً لاحتمال توقيع العقوبة عليه إذا رجع إلى دار الإسلام هذا ما قرره الشافعي حيث قال: "وإذا كان المسلمون أسارى أو مستأمنين أو رسلاً في دار الحرب فقتل بعضهم بعضاً أو قذف بعضهم بعضاً أو زنوا بغير حربية فعليهم في هذا كله الحكم كما يكون عليهم لو فعلوه في بلاد الإسلام وإنما سقط عليهم لو زنى أحدهم بحربية إذا ادعى الشبهة ولا تسقط دار الحرب عليهم فضلاً كما لا تسقط عنهم صوماً ولا صلاة ولا زكاة فالحدود فرض عليهم"<sup>(2)</sup> ويقول: الإمام الشوكاني في هذا الخصوص: "أحكام الشرع لازمة للمسلمين في أي مكان وجدوا، ودار الحرب ليست ناسخة لأحكام الشرع أو بعضها"<sup>(3)</sup>.

والتاريخ الإسلامي حافل بمثل هذه الحوادث نذكر منها: ما حدث في سنة 660 م حينما قدم القاهرة رسول ملك الفرنج بهدية ومعه نفران من البحرية المصرية كانا ممن ذهب مع الهدية التي أرسلها بيبرس إلى الإمبراطور، ويذكر بأنهما أساءا الأدب هناك فأعادهما الإمبراطور مع رسول من عنده إلى مصر أخبر السلطان بما فعلا، فعاقبهما السلطان بالعمل في قلعة الجزيرة مقيدين، وقد علق على ذلك ابن واصل فقال: " وفي ذلك تأديب وحسب سياسة وردع للمعتدين وحفظ لناموس السلطنة وإقامة لحرمة المملكه"<sup>(4)</sup>.

وإن ما قرره الإمام الشافعي والإمام الشوكاني هو الأفضل للتتابع - بالنسبة للسفراء على الأقل - لأن السفير الذي لا توقع عليه العقوبة في حدود الدولة المعتمد لديها بسبب الحصانة الدبلوماسية، وكذلك لا توقع عليه العقوبة في الدولة الإسلامية بسبب عدم الولاية يؤدي إلى إفلاته من العقاب

1- أبو الوفاء، أحمد محمد، حق الملجأ في الشريعة الإسلامية، ص 90.  
2- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، ص 268، ط جديده ومنقحة، بيروت، دار الفكر، 2002م  
3- الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ج4، ص 552، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1985.  
4- صلاح الدين المنجد، فصول في الدبلوماسية، الرسل والسفراء في بلاد الغرب وبلاد العرب، ص 136-137.

وبالتالي يتشجع على ارتكاب الجرائم دون الخوف من العقاب، وهذا ما لا يقبله الشرع الإسلامي على مبدأ أن الناس سواسية أمام الشريعة الإسلامية.

نستطيع القول بأن الشريعة الإسلامية لم تمنح السفير الفلسطيني أية حصانة على أرضه، ولكن على أرض الدولة المعتمد لديها، وأية جريمة يرتكبها هذا السفير على أرض فلسطين يجب أن يعاقب عليها وفق القانون المعمول به في فلسطين، وأية جريمة ارتكبها على أرض الدولة المعتمد لديها يجب أن يسأل عنها وفي حالة إدانته يوقع عليه العقاب عند عودته لفلسطين، أي لا حصانة لأحد على أرض الإسلام من المسلمين.

### الحصانة الدبلوماسية للرسول غير المسلم في دار الإسلام:

أثارت هذه القضية الكثير من الجدل في الفقه الإسلامي القديم والحديث، وحتى نصل إلى مدى الحصانة المقررة شرعاً لا بد لنا من الرجوع إلى سنة الرسول -p- وسنة الخلفاء الراشدين من بعده. قرر المسلمون منذ عهد النبي -p- وحتى اليوم أن المبعوث نفسه مصونة، ولا يجوز الاعتداء على سلامته الجسدية، ولا يجوز حبسه واعتقاله، أو تقييد حريته، فضلاً عن عدم جواز قتله، وقد قال ابن القيم: أن السنة جرت أن "الرسول لا يقتل ولو كان مرتداً" (1) ويذكر ابن القيم أن الرسول -p- عندما جاءه عامر بن الطفيل فقال له عامر: "أخبرك بين ثلاث خصال: يكون لك أهل السهل، ولي أهل المدر، أو أغزوك بغطفان بألف أشقر وألف شقراء" وعلى الرغم من هذا التهديد للرسول -p- إلا أن الرسول الكريم حافظ على حرمة هذا المبعوث ولم يفعل إلا أن قال: "اللهم اكفني عامر بن الطفيل" ولم يمسه بسوء؛ لأنه رسول له ما للرسول من حصانة وأمان (2).

ولذلك قيل إن المبعوث آمن بهدف تبليغ رسالة إلى المسلمين، وقد علق ابن حجر الهيتمي على حصانة نفس وشخص الرسول فقال: "وإن كان فيها وعيد شديد لنا فإن اتهم الرسول حلف ولا يكلف بينة" (3) وعلق أيضاً الشيخ منصور علي ناصف فقال: "وقتل الرسول حرام لأنه غدر" (4).

بعد ما تقدم يمكن القول: بأن الحصانة الشخصية للسفير أو المبعوث الدبلوماسي من القواعد الأساسية التي قررها الإسلام (الدبلوماسية الإسلامية)، وهذه الحصانة شاملة لكل ما يمس شخص المبعوث، والسلامة الجسدية لشخص المبعوث واجبة في الدبلوماسية الإسلامية والشريعة تحض عليه. والحصانة سارية حتى ولو تلفظ المبعوث بألفاظ غير لائقة أو شتم المسلمين أو كان هناك تناقض بين المسلمين والدولة التي جاء منها هذا المبعوث، (والاختلاف في الرأي لا يفسد للحصانة قضية) كما قال الأستاذ أبو الوفا في كتابه القانون الدبلوماسي الإسلامي (5).

وهذه الحصانة سارية ولو كان المبعوث قد ارتكب جرائم قبل أن يكتسب صفة المبعوث الدبلوماسي لا يجوز اتخاذ أي إجراء ضده.

1- ابن القيم الجوزي، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج3، ص 32.

2- الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيتمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج 6، ص 125-126، 1408 هـ.

3- الهيتمي، أحمد بن محمد، فتح الجواد بشرح الإرشاد، ج2، ص 339، القاهرة، مكتبة مصطفى الباي الحلبي، 1971م.

4- ناصف، علي منصور، التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول، ص 360، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العرب، (د،ت)

5- أبو الوفا، القانون الدبلوماسي الإسلامي، ص 203.

وقد اختلف العلماء في مدى حصانة المبعوث إذا ارتكب جرائم في بلاد المسلمين:

هناك عدة اتجاهات بهذا الخصوص، ويمكن تقسيمها إلى قسمين: الفقه القديم والفقه الحديث، أما الفقه القديم فيقسم إلى أربعة اتجاهات:

**الأول:** ويستند هذا الاتجاه إلى التفارقة بين أنواع الجرائم، حيث هناك جرائم تتعلق بحقوق الله وأخرى تتعلق بحقوق العباد، ويقرر هذا الاتجاه جواز عدم العقاب على حقوق الله، وجواز العقاب على حقوق العباد إلا في حالة عفو أصحاب الحق إذا كان العفو جائزاً.

وقد حصل خلاف بين أبي حنيفة والأوزاعي بخصوص قوم خرجوا مستأمنين إلى بلاد المسلمين فزنى بعضهم في دار الإسلام، أو سرق هل يحد؟ قال أبو حنيفة لا حد عليه، ويضمن السرقة لأنه لم يصلح ولم تكن له ذمة، وقال الأوزاعي تقام عليه الحدود. (1) وقد رد على ذلك أبو يوسف بقوله "القول ما قال أبو حنيفة ليس تقام عليه الحدود؛ لأنهم ليسوا بأهل ذمة لأن الحكم لا يجري عليهم". (2) وجاء في المجموع شرح المذهب: "إذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان في تجارة أو رسالة ثبت له الأمان في نفسه وماله ويكون حكمه في ضمان النفس، والمال وما يجب عليه في الضمان والحدود حكم المهادن لأنه مثله في الأمان فكان مثله فيما ذكرناه" (3) وجاء في المجموع أيضاً: "ومن أئلف على مسلم ما لا يجب عليه ضمانه وإن قتله وجب عليه القصاص، وإن قذفه وجب عليه الحد لأن الهدنة تقتضي أمان المسلمين في النفس والمال والعرض فلزمهم ما يجب في ذلك، ومن شرب منهم الخمر أو زنى لم يجب عليه الحد لأنه حق الله تعالى، ولم يلتزم بالهدنة حق الله تعالى، فإن سرق ما لا لمسلم ففيه قولان:

**الأول:** أنه لا يجب عليه القطع لأنه حق الله تعالى، فلم يجب عليه كحد الشرب والزنا.

**الثاني:** أنه يجب عليه؛ لأنه حد يجب لصيانة حق الآدمي، فواجب عليه كحد القذف (4)

**الاتجاه الثاني:** قرر هذا الاتجاه أن المبعوث لا يتمتع بأي حصانة ضد العقاب في حالة جرائم الحدود ولا بد من استيفائها كلها منه.

ويقول بهذا الخصوص القاضي أبو يوسف: "ولو أن هذا الداخل إلينا بأمان أو رسول زنى أو سرق فإن بعض فقهاءنا قال لا أقيم عليه الحد، فإن كان استهلك متاعاً في السرقة ضمنه وقال: إنه لم يدخل إلينا ذمياً تجري عليه أحكامنا، قال: ولو قذف رجلاً حددته وكذلك لو شتم رجلاً عززته؛ لأن هذا حق من حقوق العباد، وقال بعضهم إن سرق قطعتة وإن زنى حددته، وكان أحسن ما سمعت في ذلك والله أعلم أن تأخذه بالحدود كلها حتى تقام عليه" (5)

1- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الرد على سير الأوزاعي، لجنة إحياء المعارف النعمانية، مصر، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، مكتبة دار الهداية، القاهرة، ص 94 - 96

2- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الرد على سير الأوزاعي، ص 94 - 96.

3- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، الناشر زكريا علي يوسف، تحقيق محمد حسين العقبى، ج 18 ص 231-234.

4- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، ج 18، ص 231-134.

5- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الخراج، ص 189.



إن الرأي الذي يمنح الحصانة للمبعوث في الفقه القديم هو رأي (أبي حنيفة)، وقد علق عبد القادر عودة على قول أبي حنيفة فقال " هذه نظرية أبي حنيفة في سريان الشريعة الإسلامية على المكان، وقد كان لرأيه في عدم سريان الشريعة على المستأمن أثر سيء على البلاد الإسلامية، لأن رأيه اتخذ أساساً وسنداً في منح الامتيازات الأجنبية للمستأمنين، أي من نسميهم اليوم بالأجانب، كلنا يعرف ما قاسته البلاد الإسلامية وما تزال تقاسيه من آثار هذه الامتيازات التي منحت للأجانب وقت ضعفهم وقوة المسلمين، لتشجع الأجانب بعد ضعف المسلمين على استغلال المسلمين، وتضييع حقوقهم، واستعلاء الأجانب عليهم" (1).

وينتقد الشيخ أبو زهرة موقف أبي حنيفة بقوله: " ولكن ذلك النظر الذي اتجه إليه الإمام الأعظم لا يتفق مع ما ينبغي أن تكون أمور الدولة الإسلامية من قرار للأحكام ومنع الفساد؛ ذلك لأن هذه الحدود التي تثبت حقاً لله - تعالى - هي لدفع الفساد في الأرض، وأنه بالبداهة من يدخل ديار الإسلام يلتزم بعدم الإفساد في الأرض، وإنه لغريب أن يدخل ويسرق ويزني ولا يعاقب، ذلك فساد بالبداهة، ولكن أبا حنيفة انساق وراء نزعته في الحرية الدينية التي يقرها لغير المسلمين" (2).  
وبما أن التمثيل الدبلوماسي أصبح دائماً، فإن رأي (أبي حنيفة) لا يطبق في هذه الحالة لزوال سببه  
**الاتجاه الثالث:**

يقرر هذا الاتجاه جواز إيقاع العقاب على المبعوث الدبلوماسي إذا وقع منه ما يخالف هدفه ومقصوده كمبعوث دبلوماسي، ويستند هذا الاتجاه على عموم قوله **دُذَّ هههه** (3) ويستثني من هذا القول الرسل وإن كان معهم كتاب به تهديد ووعد للمسلمين، فإن حصل منهم خيانة أو سب للمسلمين **جاز قتلهم** (4)

يمكن القول مما سبق أن هذا الاتجاه يدل على ثلاثة أمور:

**أولاً:** إن حصانة الرسل من حيث الأفعال تكون في حدود ما أرسل من أجله، أي بصفته كرسول أو سفير: وهو ما يعرف اليوم (بوقوع الفعل في نطاق ممارسة السفير لوظائفه الرسمية).  
**ثانياً:** إذا فعل الرسول ما يخالف مقصود الرسالة، وهو ما يعرف اليوم (بوقوع الفعل بصفته الشخصية) فإن هذه الأفعال لا تغطي بالحصانة؛ لأنها ليست من مقصود الرسالة، مثل السب والشتم والتجسس أو الخيانة.

**ثالثاً:** يقرر هذا الاتجاه أن الرسول الذي لا يتمتع بالحصانة يجوز أن توقع عليه العقوبة، وهي ليست واجبة.

**الاتجاه الرابع:**

1- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص 380 - 385.

2- أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص 344.

3- سورة التوبة، آية " 5 "

4- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، ج18، ص 231- 134.

يقرر هذا الاتجاه أن الحصانة تكون فقط فيما يتعلق بالأمور الدينية، وإذا جاء لسمع كلام الله، ودليل ذلك قول الرسول - ρ - لرسولي مسيلمة: " أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما"<sup>(1)</sup> ، وقد أخذ بهذا القول الإمام الطحاوي، وقد علق الإمام السهيلي كما يلي: "إن قول الطحاوي لا يمكن الأخذ به لأنه يتعارض مع القاعدة الأصولية "<sup>(2)</sup> أن العبرة هي بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"<sup>(3)</sup> "

حتى لو أخذنا بخصوص السبب فإن رسولي مسيلمة لم يأتيا لأسباب دينية فقط بل لأسباب دنيوية أيضاً عندما بلغا النبي أمراً دنيوياً وهو اقتسام الأرض بين مسيلمة والرسول - ρ - وكان نص رسالة مسيلمة " من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله: سلام عليك ، أما بعد فإنني قد أشركتُ في الأمر معك، وأن لنا نصف الأرض، ولقريش نصف، ولكن قریشاً قوم يعتدون"<sup>(4)</sup> .  
وبعد أن سأل الرسول - ρ - رسل مسيلمة عن رأيهما فقالا نقول ما يقول مسيلمة حينها قال ρ " اما والله لولا ان الرسل لا تقتل لقتلتكما "<sup>(5)</sup> .

---

1- سبق تخريجه صفحة 31 من هذا البحث.  
2- السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أبي الحسن، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، ج4، ص 355، ط1، القاهرة، دار الكتب الحديثه، 1967م.  
3- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، المحصول في علم الأصول، تحقيق طه جابر فياض العلوني، ج 4، ص 57، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1992.  
4- السهيلي، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، ج4، ص 427.  
5- سبق تخريجه ص 31 من هذا البحث.

## رأي الفقه الإسلامي الحديث:

بعد عقد الاتفاقات الدبلوماسية الحديثة وظهور نظريات دبلوماسية متعددة، وتعدد المسائل الخاصة بالقانون الدولي وتنوع مشكلاته وتعدد جوانبه وتغاير مناحيه، خاض علماء الإسلام في العصر الحديث فيما يخص الحصانات، وظهر اتجاهان رئيسان بهذا الخصوص:

### الاتجاه الأول: وهذا الاتجاه يدعو لمنح المبعوث حصانة كاملة.

وقد قرر أصحاب هذا الاتجاه أن الدبلوماسي يتمتع بالحصانة الكاملة، حتى لو كان مجرماً في البلد المبعوث إليه، وأن العقاب الجائز على هذا المبعوث هو الطرد في حالة ثبوت جرمه. <sup>(1)</sup>، ويبدو أن المقصود من هذا هو (إعلان الشخص غير مرغوب فيه)

الاتجاه الثاني: قرر أصحاب هذا الاتجاه بعدم تمتع الدبلوماسي بأية حصانة في حالة ارتكابه لجريمة. فالدبلوماسي يمكن محاكمته وإنزال العقاب عليه في حالة ارتكابه لجريمة في بلاد المسلمين.

وقد استند أنصار هذا الاتجاه إلى حجج أجمها في ما يلي:

أولاً: أن غرض العقوبات يتعارض وتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة.

وأكثر علماء العصر الحديث المؤيدين لهذا الاتجاه هو الإمام محمد أبو زهرة، وهو يرى أن الغرض من العقوبات هو درء المفساد، وهذا يعني لزوم توقيعها على كل الأشخاص مهما كان مركزهم. وأن العقوبات إنما هي لدفع المفساد، ومنع الشر وحفظ الجماعة، وكل جريمة هي فساد في الأرض واجب دفعه، وهي فساد بغض النظر عن مكانة مقترفه.

ويضيف الشيخ أبو زهرة ويقرر ما يلي: بما أن الممثلين السياسيين لا يخضعون في العقوبات إلا لقوانين بلادهم، وبقضائهم، وهذا من الأعراف الدولية وأقرته أكثر الدول وارتضته، فلا مانع من إقراره من قبل الحكام المسلمين، ولا مخالفة شرعية في ذلك، أي أن العقوبات التعزيرية التي لا نص فيها فإن من حق ولي الأمر البت فيها، وما دام ولي الأمر تعهد بحماية المبعوث فمن الواجب الوفاء بعهده <sup>(2)</sup>. أما العقوبات غير التعزيرية أي الحدود والقصاص فيرى أبو زهرة بأنه لا يوجد مسوغ شرعي يدل على جواز تركها، لقول الرسول -p- "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، ولو كان مائة شرط <sup>(3)</sup> "وقال أيضاً " المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً <sup>(4)</sup>". "وتعطيل حدود الله حرام بدون شك <sup>(5)</sup>. وقد أيد أبو زهرة رأيه فقال: إن عدم التقيد بالعرف الدولي الحالي - الذي يمنح المبعوث حصانة قضائية في كل الأحوال - يمكن تأسيسه على أن النصوص الشرعية "حاكمة على الأعراف لا خاضعة لها" ويقول أيضاً " وقد يقول قائل: كيف نقيم العلاقات الدولية والحصانة أمر متفق عليه " فنجيب: " إن العرف

1- حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ص 139-140.

2- أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص 344، ط1، القاهرة، دار الفكر العربي، (د، ت)

3- أحمد، مسند أحمد، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، 183/6، (وسنن النسائي) المجتبى من السنن: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، ط2، 1986م الأحاديث مذيبة بحكم الألباني ووصفها بلفظ صحيح، 164/6 (3451). وقد رواه البخاري تعليقاً جازماً، ج2، ص 980.

4- الدار قطنى، سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، موقع وزارة الأوقاف المصرية (2931)؛ الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط2، ووصفه الألباني بلفظ صحيح، 142/5 (1303) و207/5 (1360).

5- أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص 344، ط1، القاهرة، دار الفكر العربي، (د، ت)

الدولي قام على أساس أنه لا نتصور مخالفة صارخة من هذا النوع الذي وردت بعقوبته النصوص القرآنية، وأن الدول إذا لاحظت في بعض المبعوثين الدبلوماسيين الاستعداد للإثم من هذا النوع أو ما دونه، فإن الدول تسارع إلى سحب المبعوث قبل أن يقع منه هذا الأمر وبذلك يتلاقى العمل مع الفكر الإسلامي<sup>(1)</sup>.

**ثانياً:** أن مبدأ المساواة بين الناس يبرر عدم تمتع المبعوث بالحصانة: إن مبدأ المساواة بين الناس من المبادئ الكلية في الشريعة الإسلامية، فقد تـُـدَّجـj

وقد قرر عبد القادر عودة أن طبيعة العقوبات في الشريعة لا تسمح بالتفريق في العقوبة بين فرد وفرد، ولا بين مسلم وغير المسلم، وأن لكل جريمة عقوبة، فمن ارتكب جريمة سواء كان مسلماً أو غير مسلم وجب إيقاع العقوبة عليه، وهو يرى كذلك أن نصوص الشريعة تسري على الجميع، سواء كان المجرم صاحب مركز مثل السفير أو أقل من ذلك<sup>(4)</sup>.

وقد قرر عبد القادر عودة هذا الاتجاه على المبعوثين الدبلوماسيين فقال: " تسري الشريعة على رجال السلك السياسي فيما يرتكبون من جرائم في دار الإسلام، سواء تعلقت الجرائم بحقوق الجماعة أو بحقوق الأفراد، وليس في قواعد الشريعة ما يسمح بإعفاءهم من تطبيق الشريعة عليهم، إلا إذا أخذنا بنظرية أبي حنيفة في المستأمن، وهي تقضي بسرمان الشريعة على المستأمن إذا ارتكب جريمة تتعلق بحق العباد، أما جريمة تمس حق الجماعة فلا تسري عليه الشريعة<sup>(5)</sup> " وقال رجال السلك الدبلوماسي الذين يعتبرون مستأمنين هم المنتمون للدولة المحاربة ويمثلونها وهم ليسوا مسلمين، أما المسلمون الذين يمثلون دولة محاربة أو دولة إسلامية فهؤلاء لا تعتبرهم الشريعة مستأمنين بأي حال، وتسري عليهم الأحكام كأي مسلم يقيم في دار الإسلام.

ويقول أيضاً: " بأن العيب ليس في الشريعة التي تأخذ أعضاء السلك السياسي بجرائمهم، ولكن العيب في القوانين الدولية التي تمنحهم الحصانة وهم لا يستحقون الحماية، ولا يستحقون أن يمثلوا دولهم، بل على العكس فالشريعة تساوي بينهم وبين رئيس الدولة الإسلامية من حيث الخضوع للشريعة الإسلامية بهذا الخصوص. أما إذا قيل بأن هذه الأحكام يمكن أن تستخدم للضغط على الممثل الدبلوماسي فهذا الادعاء في غير محله، لأن منع محاكمة الدبلوماسي لا يمنع الضغط عليه والتأثير عليه بطرق أخرى<sup>(6)</sup>.

---

1- أبو زهرة، محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، ص 72 – 73  
2- الحجرات، آية " 13 "  
3- الترمذي، سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب المناقب، ج 7، ص 4، (2803)، وصف بلفظ صحيح، (3955 و 3956)؛ وأحمد 361/2 و 523.  
4- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص 339 – 341.  
5- المرجع السابق نفسه، ج1، ص 324 – 325.  
6- المرجع السابق نفسه، ج1، ص 324 – 325.

**ثالثاً:** أن حماية حقوق الأفراد تقضي بعدم تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة. فقد جعل الإسلام لحقوق الأفراد نظاماً خاصاً فريداً في نوعه، واعتبره من أهم اهتماماته، وقد استند أصحاب هذا الاتجاه في عدم تمتع الدبلوماسي في الحصانة في حال ارتكابه جريمة في دار الإسلام إلى تعارض هذه الحصانة مع ما قررتة الشريعة بخصوص حماية حقوق الأفراد. إذن يمكن القول بأن أصحاب هذا الاتجاه قد ذهبوا للقول بأن التشريع الإسلامي يختلف عن القانون الدولي فيما يتعلق بالحصانة القضائية، ففي التشريع الإسلامي المستأمن والسفير يُسأل كل منهما عن أي جريمة في حق الأفراد ارتكبوها في دار الإسلام، والخلاف بين التشريع الإسلامي والقانون الدولي هو اعتبار حقوق الأفراد في الشرع الإسلامي فوق كل اعتبار ولا يحق لأحد تجاوزها في كل الأحوال وبالتالي(المبعوثون السياسيون يتمتعون بالحصانات الشخصية والمالية دون القضائية)<sup>(1)</sup>.

يقول السفير محمد التابعي: "هناك خلاف واضح في بعض الحصانات التي تمنح للرسول عما هو مقرر في القانون الدولي الحديث. وهي الحصانة القضائية وحصانة دار البعثة. فرغم اختلاف المبدأ إلا أن الشريعة راعت باستمرار الحفاظ على حقوق المسلمين، ومراعاة أمن الدولة وعدم التفريط في إذاعة الأسرار العسكرية"<sup>(2)</sup>

أستطيع القول بأن الشريعة الإسلامية منحت الحصانات وفق مبدأ حكيم وسطي متوازن، فهي سهلت عمل المبعوثين الدبلوماسيين المسلمين والأجانب على السواء، فمنحت الحصانات للمبعوث المسلم النائب عن الأمة الإسلامية حصانات وفي نفس الوقت تقدمه للقضاء الاسلامي عند ارتكابه جريمة على أراضي الدولة الإسلامية أو في دار الحرب أو أية أراضٍ أجنبية على أساس أن الناس سواسية أمام القانون، سواسية في الحقوق والواجبات.

وكذلك منحت الحصانات للمبعوث الدبلوماسي الأجنبي، إلا أن الشريعة الإسلامية من مبدأ الحفاظ على المصالح العليا للأمة قررت أن حقوق مواطنيها المسلمين وأهل الذمة فوق مصلحة المبعوث الدبلوماسي الشخصية ويجب إيقاع العقوبة عليه في حالة ارتكابه لجريمة واغتصابه لحقوق أفراد الدولة الإسلامية.

وفي هذه الأيام أصبحنا نسمع أصواتاً كثيرة في العالم تدعو إلى إعادة النظر في القانون الدولي وإبرام اتفاقيات تسمح برفع الحصانة الدبلوماسية عن المبعوث في حالة ارتكابه لجرائم جنائية خاصة فيما يخص حقوق الأفراد أو التعامل مع المواد المحرمة مثل المخدرات على أراضي الدولة المضيفة له أو أراضي دولته وفق معايير لا تسمح باستغلال هذا الأمر من قبل بعض الدول المضيفة للمبعوث مع إمكانية محاكمتهم أمام محاكم الدولة الأجنبية.

**وأستطيع القول:** كذلك بأن الدبلوماسي الذي يرتكب الجرائم الجنائية من مصلحة دولته أن تقصيه عن هذا العمل قبل أن يسبب لها الإحراج السياسي أمام الدولة المضيفة له، ويتسبب بتعطيل

1- الزحيلي، وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 314 - 315.

2- التابعي، محمد، الدبلوماسية في الإسلام، ص 133.

مصالحها الناتجة عن عملية الاتصال مع العالم خارج حدودها وأراضيها، ومن مصلحتها أن تقدمه للمحاكمة هي بنفسها أمام القانون في دولته لتبين للدول بأنها لا تتساهل مع مبعوثيها الذين مُنحوا ثقة بلادهم فخانوا هذه الثقة وسببوا الإحراج والإضرار لبلادهم قبل أي دولة أخرى.

وبما أن الدعوة إلى الإسلام واجبة على الدولة الإسلامية بوسائل منها المبعوثون إلى الدول الأخرى كما فعل الرسول - ﷺ - فمن البدهة أن يكون هذا المبعوث قدوة حسنة لصالح الدعوة حتى يتقبلها الناس، وإن حدث واعتدى هذا المبعوث على حقوق الناس وجب على الدولة الإسلامية إيقاع العقاب عليه مسفرة عن عدل الإسلام وفي هذا مصلحة للدعوة الإسلامية.

#### المطلب الخامس

حصانة الرسول مستنداً إلى فكرة المجاملات الدولية في الإسلام



وقد بين لنا الرسول  $\rho$  أنه ليكافئ المحسن ولو كان كافراً عندما قال - $\rho$ - في أسارى بدر: "لو أن المطعم بن عدي حيٌّ ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له" (2). ومن المعروف بأن المطعم بن عدي مات كافراً قبل معركة بدر (3).

**القاعدة الثانية:** في قوله - $\rho$ -: "أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود" (4).

فمن منطلق إنساني بحث على ما يبدو ولمصلحة الدولة الإسلامية كذلك طلب رسول الله  $\rho$  الإحسان والمعاملة الكريمة لكل رجل كان عزيزاً في قومه ثم لسبب أو لآخر زال ملكه وفقد مكانته في قومه، والتاريخ الإسلامي حافل بمثل هذه الأخلاق التي أسس لها رسول الله  $\rho$  مما تقدم أستطيع القول بأن إقالة عثرات ذوي الهيئات تعد من قواعد المجاملات التي أسس لها رسول الله  $\rho$  ومن خصائصها أنها غير ملزمة وتطبيقها يرجع لكل حادثة وظروفها ومصصلحة الدولة من ذلك.

يقول أبو زهرة بهذا الخصوص: "إن ذلك يكون فيما لا يكون فيه اعتداء على الناس، وفيما لا يكون جريمة في ذاته، فإنه لا مروءة لمرتكب الجريمة، ولا مروءة لمن يعتدي على الناس، ولأن حقوق الناس لا تقبل التسامح قط" (5). إذن لا يمكن التأسيس على فكرة المجاملات لاعفاء المبعوث الدبلوماسي من العقاب في حالة ارتكابه لجريمة ما، ولا يمكن المناداة بهذا؛ لأن المجاملات الدبلوماسية مبنية على عدم الإلزام، وهي مبنية على أساس أن كل دولة ترى ما هو مناسب لها ويتوافق مع ظروفها. وأستطيع القول بأن حديث الرسول -  $\rho$  - بما يخص إقالة ذوي الهيئات يشمل جميع ذوي الهيئات، وقد حدد بعض العلماء هذا النوع منهم فقال هم أصحاب النفوذ في أقوامهم، ذوو الصلاح ممن لا يظلم الناس، ولكن طراً عليه طارئ أدى إلى حدوث هفوة منه يمكن التغاضي عنها، ولا تتعارض مع الشريعة ومقاصدها، ولم تكن هذه الهفوة تمس حداً من الحدود، مثل حد السرقة مثلاً، ولا تعرض الدولة الإسلامية للخطر أو الإحراج بسبب أعماله، وحادثة سفانة بنت حاتم الطائي مع الرسول -  $\rho$  - خير مثال على ذلك. ويرى الشاطبي بهذا الخصوص: إن ذوي الهيئات يجب إقالتهم وعدم معاملتهم معاملة الآخرين، وقد روى لنا حادثة تؤيد ما ذهب إليه فيقول: "وفي خبر عن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - إنه قال: إنه اشتكى مولى له يقال له سلام البربري إلى ابن حزم فأتاني فقال: جرحته قلت: نعم، قال: سمعت خالتي عمرة تقول: قالت عائشة رضي الله عنها قال: رسول الله  $\rho$  "أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم" فخلى سبيله ولم يعاقبه، وهذا يدل بأن ابن حزم

1- رواه ابن ماجه، حديث رقم 3843، الادب باب (19)، ج1، ص534. ذكره كاملاً عن علي بلا سند، ولم يعزه لمخرجه، في: المستطرف في كل فن مستظرف: شهاب الدين محمد بن أحمد أبي الفتح الأبيشي: تحقيق: د.مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الثانية، 1986م. 355/1. وبعضه عن ابن عمر قال: قال رسول الله  $\rho$ : (إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه).  
ابن ماجه، سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت، 1223/2 (3712) قال الشيخ الألباني صحيح ج3، ص203، (1205).  
2- البخاري، صحيح البخاري، باب فرض الخمس، ج3، ص611، (3175)؛ البخاري، صحيح البخاري، باب المغازي (12)، ج2، ص769، (4073).  
3- الصنعاني، سبل السلام، ج4، ص118. البخاري (2970 و3799).  
4- البخاري، صحيح البخاري، باب الحدود (4)، حديث رقم 4377، ج2، ص730؛ أبو داود، سنن أبي داود، ج2، ص538، (4375)، صححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة، ج2، ص231؛ وأحمد 181/6.  
5- أبو زهرة، محمد، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، في (التوجيه الاجتماعي في الإسلام - من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية) القاهرة، ج2، ص80، 1972م.



فهم الحديث على عمومه أي إقالة نوي الهيئات مهما كانت ظروفهم <sup>(1)</sup>. وقد قال الإمام الشافعي " إذا كان هذا الرجل ذو الهيئة بجهالة كما كان من حاطب... أحببت أن يتجافى عنه، وإن كان من غير نوي الهيئات كان للإمام تعزيره <sup>(2)</sup>.

---

1- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات، ج1، ص171، بيروت، دار المعرفة، (د،ت).  
2- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، معالم السنن، ج2، ص274-275، ط2، بيروت، المكتبة العلمية، 1981م.

## المبحث الخامس

أنواع الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها البعثة الدبلوماسية الفلسطينية في القانون الدولي وفيه تمهيد وخمسة مطالب:

المطلب الأول: حصانة دار ومقر البعثة الدبلوماسية الفلسطينية في القانون الدولي.

المطلب الثاني: حصانة وثائق ومحفوظات البعثة الدبلوماسية الفلسطينية في القانون الدولي.

المطلب الثالث: حصانة السفير وحرية حركته أثناء السفر.

المطلب الرابع: الحصانة الشخصية للمبعوث الفلسطيني في القانون.

المطلب الخامس: حصانة المبعوث الدبلوماسي وفق فكرة المجاملات الدولية في القانون الدولي.

## تمهيد

إن الدبلوماسية الفلسطينية بدأت بممارسة الدبلوماسية الرسمية على مستوى الأمم المتحدة والدول الأخرى بعد أن وُضِعَت أسس الحصانات والامتيازات في الاتفاقيات الأممية وتم تطبيقها على أرض الواقع.

وقد حازت البعثات الدبلوماسية الفلسطينية ما حازته أي بعثة لأي دولة أخرى في العالم. وعندما نتحدث عن الحصانات والامتيازات في القانون الدولي فنحن نتحدث عن الحصانات لأي دولة أخرى في العالم ومنها الحصانات للبعثة الدبلوماسية الفلسطينية كما تقتضيها القاعدة العامة للعلاقات الدبلوماسية والتي تنص بأن تمنح الدولة المعتمد لديها كل التسهيلات اللازمة لقيام البعثة بوظائفها حسب المادة (25) من اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، وفي هذا المبحث سوف أتناول المواضيع أو المطالب الآتية:

## المطلب الأول

### حصانة دار ومقر البعثة الدبلوماسية الفلسطينية في القانون الدولي

عرفت المادة 1/ ط من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م أماكن البعثة ذات الحصانة فالمباني وأجزاء المباني والرض المتصلة بها ويدخل من ضمنها مكان إقامة رئيس البعثة. وذكرت المادة 16 من اتفاقية هافانا لعام 1928م بأنه " لا يدخل أي مأمور قضائي أو إداري أو أي موظف في الدولة التي يعتمد لديها الدبلوماسي دار الأخير أو مقر البعثة دون موافقة"، كما نصت المادة الثامنة من نظام الحصانات الذي أقره معهد القانون الدولي عام 1929م أنه " تتمتع دار البعثة ودار السكن بالحصانة ولا يحق لرجال السلطة التنفيذية الدخول إليها للقيام بمهمة رسمية إلا بعد موافقة رئيس البعثة، ولا يجوز في أي حال تفتيش دار البعثة أو حجزها أو تفتيش وحجز المتعة الشخصية الخاصة برئيس البعثة والممثلين الدبلوماسيين وأوراقهم الخاصة والمراسلات الرسمية والمحفوظات" <sup>(1)</sup>

تتمتع دار البعثة الدبلوماسية في الخارج بموجب القانون الدولي المعاصر بحصانة من أي تدخل خارجي، وهي كأى بعثة أخرى تتمتع بالحصانة المطلقة حسب اتفاقية (فيينا) الخاصة بالعلاقات الدولية الدبلوماسية لعام 1961م، وفي المادة 22 من اتفاقية (فيينا) المذكورة قد ثبت مبدأ حصانة دار البعثة الدبلوماسية، وبناءً على هذه المادة تتمتع الدولة المضيضة عن القيام بالأعمال التي من شأنها أن تسبب انتهاكاً لحصانة دار البعثة الفلسطينية، ولا يجوز للدولة المضيضة أن تدخل دار البعثة الفلسطينية إلا بموافقة رئيس هذه البعثة، وينبغي على الدولة المضيضة أن تتخذ كافة الإجراءات لحماية دار البعثة الفلسطينية من أي اعتداء ينتهك حرمتها، وهذا استناداً إلى البند الأول للمادة 22 من اتفاقية (فيينا) الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

إن حرمة المسكن للبعثة الدبلوماسية الفلسطينية مصونة وفق القانون الدولي المعاصر بموجب ب المادة 30 من اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية حيث تنص على ما يلي:

أ - يتمتع المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة.

ب - تتمتع كذلك بالحصانة أوراقه ومراسلاته، كما تتمتع بها أمواله مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 3 من المادة 31 <sup>(2)</sup>.

لذلك لا يجوز لمأموري الدولة المضيضة دخول أي مساكن تابعة لموظفي البعثة الدبلوماسية

الفلسطينية مهما كان السبب، وهي مصونة في كل الأحوال في السلم والحرب.

إن مبدأ حصانة دار البعثة له علاقة خاصة مع مبدأ سيادة الدولة وبشكل خاص فيما يتعلق

بخضوع كل ما على أراضي وإقليم الدولة لقوانينها المحلية، والسؤال هنا هل يجوز للدولة المضيضة أن

1- صباريني، غازي حسن، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية، ص 134-135.  
2- نص المادة 22 والمادة 31 من اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، انظر ملحق رقم 12.

تصادر ملكية البعثة الدبلوماسية الفلسطينية التي على أراضيها؟ الجواب أنه يمكن للدولة أن تفعل ذلك بشرطين:

أ- أن يكون ذلك استثناء لا يجوز اللجوء إليه إلا بسبب ظروف غير عادية وفي الغالب للمصلحة العامة مثل أعمال للبنى التحتية لا يمكن الاستغناء عنها فيما يخص أعمال الكهرباء أو المياه أو غير ذلك من الأمور.

ب- أن يكون هناك اتفاق على تعويض البعثة الدبلوماسية الفلسطينية ومساعدتها على إيجاد مكان مناسب تنتقل إليه.

وهناك حالات سجلها تاريخ العلاقات الدبلوماسية في مصادرة بعض الأملاك الخاصة بالبعثات الدبلوماسية وعلى سبيل المثال، قامت الحكومة اليمنية بمصادرة بعض ممتلكات السفارة الفلسطينية بحجة إمتلاك اليمن لها وحصول الفلسطينيين عليها بطرق غير قانونية وكان ذلك بتاريخ 19-8-2008م، وعلى الفور أصدر نائب السفير الفلسطيني السيد فايد عبد الجواد احتجاجاً من خلال فضائية الجزيرة وطالب الحكومة اليمنية برد ما تم الاستيلاء عليه لأن ذلك مخالف للقانون ولا يتناسب مع العلاقات بين البلدين<sup>(1)</sup> وقامت الحكومة الكويتية بمصادرة مبنى السفارة الأميركية للولايات المتحدة على سبيل المعاملة بالمثل عندما جمدت الولايات المتحدة أموال الموظفين ورعايا الدولة الكويتية في الولايات المتحدة<sup>(2)</sup>.

وتتمتع دور البعثات الأجنبية لدى فلسطين بجميع الحصانات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م<sup>(3)</sup>، وفي زيارة للسفارة الأردنية في رام الله بتاريخ 25-8-2008م، قابلت الدكتور ماهر العطاونة فقال بهذا الخصوص: "تقوم علاقات التمثيل الدبلوماسي ما بين المملكة الأردنية وفلسطين على أساس القانون الدولي واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بالتراضي واحترام استقلال الدولتين، وقال: " يتمتع مبنى السفارة الأردنية في فلسطين بكامل الحصانات حسب القانون الدولي واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية"<sup>(4)</sup>.

وهناك سؤال هل يجوز للبعثة الدبلوماسية أن تمنح حق اللجوء لأي مواطن من مواطني الدولة المضيفة؟، نستطيع القول أن اللجوء من المواطن لأي دار بعثة دبلوماسية في بلاده تنقسم إلى قسمين. أما القسم الأول فهو اللجوء السياسي:

تمتد جذور اللجوء السياسي إلى العصور القديمة منذ أن بدأ الإنسان بتكوين كيانات سياسية، فنجد أن هذا اللجوء معترف به في تطبيقات عملية منذ القدم، وهي أن يجد المضطهد ملجأ له على أرض دولة أجنبية ليحتمي فيها من حكومة بلاده، وفي هذه الأيام بدأ الكثير ممن يرغب في اللجوء

1- في مقابلة مع معالي رفيق الننتشة بتاريخ 20-8-2008م؛ فايد عبد الجواد نائب السفير الفلسطيني في اليمن من خلال فضائية الجزيرة بتاريخ 19-8-2008م.

2- أبو الوفاء، أحمد محمد، القانون الدبلوماسي الإسلامي، ص 317.

3- المادة 22 والمادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1961، أنظر ملحق رقم 12.

4- في مقابلة مع الدكتور ماهر العطاونة مسؤول العلاقات الخارجية في السفارة الأردنية، وكان ذلك في مكتبه في مبنى السفارة الأردنية، بتاريخ 25-8-2008م.

السياسي بالذهاب إلى سفارة أجنبية طلباً للحماية بسبب تعذر السفر إلى بلاد أخرى للمراقبة الشديدة للحدود الدولية أو لتعذر المواصلات أو غير ذلك من الأسباب.

وقد اختلفت تصرفات الدول إزاء منح حق اللجوء السياسي في السفارات لمواطني الدولة المضيفة، فبعض الدول فننت لهذا الحق، خصوصاً دول أمريكا اللاتينية، وقد نصت اتفاقية مونتيفيديو المبرمة في 23 يناير 1889م على وجوب احترام حق اللجوء للمجرم السياسي، وأنه يجوز للبعثة الدبلوماسية أن تتفاوض مع الحكومة المحلية المضيفة لها لإخراج اللاجئ السياسي دون التعرض له بأذى.

وبعض الدول تدرس كل حالة لجوء إليها على حده، فإما أن تمنح حق اللجوء السياسي أو تمنع هذا الحق<sup>(1)</sup>.

### والقسم الثاني فهو حق اللجوء للمجرم الجنائي:

قررت الدول في العالم من الناحية العملية أنه لا يجوز منح حق اللجوء السياسي للمجرمين، وقد امتنعت البعثة الفلسطينية - شأنها في ذلك شأن كل دول العالم - عن منح هذا الحق لأي مجرم حتى لو كان يحمل الجنسية الفلسطينية ولكن تسعى لتوفير إجراءات قانونية عادلة له.

يمكن القول: أنه أصبح من المتعارف عليه أن منح اللجوء السياسي ممكن في عرف العلاقات الدبلوماسية، وينظر له من زاوية حق الإنسان في التعبير عن رأيه بحرية، أما للمجرمين فإنه من غير المقبول أن يمنح هذا الحق في العرف الدبلوماسي لهذا النوع من الناس، مع السعي لتوفير إجراءات عادلة لهم قدر الإمكان<sup>(2)</sup>.

1- أبو الوفاء، أحمد محمد، القانون الدبلوماسي الإسلامي، ص " 322-324.

2- المرجع السابق نفسه، ص " 324-322.

## المطلب الثاني

### حصانة وثائق ومحفوظات البعثة الدبلوماسية الفلسطينية في القانون الدولي

نصت المادة 14/د من اتفاقية هافانا لعام 1928م على أن جميع أوراق ومحفوظات ومراسلات البعثة مصونة وأنها تتمتع بالحصانة الدبلوماسية<sup>(1)</sup>.

الحقبة الدبلوماسية الفلسطينية وجميع وثائقها مصونة، حسب ما قرره المادة 24 من اتفاقية البعثات الخاصة والتي جاء فيها: "تصان حرمة محفوظات البعثة الخاصة ووثائقها في جميع الأوقات وأياً كان مكانها. وينبغي عند اللزوم، أن تحمل علامات خارجية مرئية تدل على هويتها" وعند التدقيق في نص المادة نجد أنها تدل على أن هذه المحفوظات مصونة (أياً كان مكانها) أي في دار البعثة أو في الحقبة الدبلوماسية أو في السيارة الخاصة بالبعثة وغير ذلك من الأماكن التي تعتبر مصونة حسب اتفاقية (فيينا) لعام 1961م، وكل ما تم التعارف عليه دولياً<sup>(2)</sup>.

وبناء على ذلك نستطيع القول بأن حصانة المحفوظات والوثائق للبعثة الفلسطينية مصونة بصورة مستقلة عن حصانة مقر أو دار البعثة، وهي مصونة في مقر البعثة وخارج مقر البعثة (في أي مكان).

### معنى حصانة المحفوظات والوثائق:

تنص الفقرة (ب) من المادة 30 من اتفاقية (فيينا) لعام 1961م: "تتمتع كذلك بالحصانة أوراقه ومراسلاته كما تتمتع بها أمواله مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 3 من المادة 31".

من هذه الفقرة نستطيع القول بأن المحفوظات المصونة هي كل الأوراق الرسمية والشخصية للمبعوث بما يتوافق مع أحكام المادة 31 الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية.

ويعفى المبعوث الدبلوماسي من تفتيش أمتعته الخاصة ما لم توجد مبررات جدية إلى الاعتقاد أنها تحوي أشياء لا تتمتع بالإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 36 من اتفاقية (فيينا) أو أشياء يكون استيرادها أو تصديرها محظوراً بالقوانين المعمول بها في الدولة المضيفة<sup>(3)</sup>.

وفي المقابل فإن حصانة الحقبة الدبلوماسية الخاصة بالبعثات الأجنبية في فلسطين مصونة أيضاً وفق القانون الدولي واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وقد عبر عن ذلك الدكتور منجد الصالح مسؤول العلاقات الدبلوماسية الفلسطينية في وزارة الخارجية الفلسطينية في القارة الأميركية الجنوبية<sup>(4)</sup>. وفي زيارة للسفارة الأردنية أكد الدكتور ماهر العطاونة مسؤول العلاقات الخارجية في السفارة الأردنية أن وثائق السفارة والحقبة الدبلوماسية الأردنية مصونة على الأرض الفلسطينية<sup>(5)</sup>.

## المطلب الثالث

### حصانة السفير وحرية حركته أثناء السفر

1- صباريني، غازي حسن، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية، ص 142.  
2- المادة 24 من اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، أنظر ملحق رقم 12.  
3- المادة 30 من اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، أنظر ملحق رقم 12.  
4- في مقابلة مع الدكتور منجد الصالح بتاريخ 24-8-2008م.  
5- في مقابلة مع الدكتور ماهر العطاونة في السفارة الأردنية في رام الله بتاريخ 25-8-2008م.

تكفل الدولة المضيضة للبعثة الفلسطينية حرية التنقل والسفر داخل إقليمها باستثناء الجهات المحظور الدخول إليها لأسباب تتعلق بالأمن القومي، وهذا الحق مكفول استناداً للمادة 26 من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية لعام 1961م<sup>(1)</sup>.

وكفالة هذه الحرية لأعضاء البعثة الفلسطينية يفسر على ما يبدو لتمكينهم من جمع المعلومات بالطرق المشروعة عن أحوال الدولة المضيضة من أحداث وتطورات تهم الفلسطينيين. لذلك لا يجوز التعدي على المصلحة الأمنية للدولة المضيضة ولا يتم نقل أي معلومات إلا بالطرق المشروعة.

ولا يختلف التزام الدولة المضيضة بحرية السفر عنه بحرية الاتصال للبعثة الفلسطينية من أجل كافة الأغراض الرسمية. وللبعثة أن تستخدم كافة وسائل الاتصال المتاحة ومن بينها حاملو الحقيبة الدبلوماسية والرسائل الاصلاحية والمشفرة، أما أجهزة اللاسلكي فلا يجوز استخدامها إلا بموافقة الدولة المضيضة والتنسيق معها لأسباب تتعلق بالأمن القومي وتتمتع جميع المراسلات بالحصانة الدبلوماسية، فلا يجوز التنصت على التلفونات الخاصة بالبعثة أو فتح الرسائل المكتوبة ولا حجز الحقيبة الدبلوماسية ولا فتحها وقراءة ما فيها، وبالمقابل لا يجوز للبعثة الفلسطينية أن تحوي في الحقيبة الدبلوماسية إلا ما هو وثائق رسمية خاصة بعمل البعثة الدبلوماسية<sup>(2)</sup>.

وبذلك نستطيع أن نتساءل عما إذا كان للسلطات في الدولة المعتمد لديها البعثة الفلسطينية أن تفتح الحقيبة الدبلوماسية عند الشك في أنها تحتوي على ممنوعات مثل القنابل أو الحشيش أو الأفيون؟ للإجابة على ذلك نقول بأنه في حالات كثيرة تم فتح الحقيبة الدبلوماسية لدول مختلفة بإذن أو بدون إذن، ووجد في بعض الحقائق بعض المحظورات، وفي ضوء المصلحة الناتجة عن علاقات دبلوماسية مستقرة، نستطيع القول أنه لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حتى حجزها إلا إذا توفرت أدلة قوية وواضحة تدل على وجود ما هو محظور فيها، ومن الأفضل عندئذ الطلب من رئيس البعثة أن يفتح هو بنفسه الحقيبة مع عرض الأدلة على وجود محظورات فيها، وفي ذلك تخفيف لأي توتر في العلاقات من شأنه أن يحدث لهذا السبب<sup>(3)</sup>.

وقد تكفلت فلسطين للبعثات الأجنبية حرية الحركة والاتصال الداخلي والخارجي دون أي إزعاج أو تعطيل لعمل أفراد البعثة الضيوف حسب الاتفاقيات الدولية واتفاقية فيينا، ومن باب التعامل بالمثل<sup>(4)</sup>.

## المطلب الرابع

### الحصانة الشخصية للمبعوث الفلسطيني في القانون الدولي

1- المادة 26 من اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، انظر ملحق رقم 12.  
2- ديب عكاوي، دولة فلسطين والقانون الدبلوماسي الدولي، ص 118 - 120.  
3- الزحيلي، وهبة، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، ص 154-155، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1981م؛ و أبو زهرة، محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، ص 72.  
4- في مقابلة مع رفيع الننتشة السفير الفلسطيني السابق لدى السعودية؛ وفي مقابلة مع الدكتور منجد الصالح مسؤول العلاقات الدولية الفلسطيني في وزارة الخارجية الفلسطينية في قارة أميركا الجنوبية؛ ومقابلة مع مسؤول العلاقات الخارجية في السفارة الأردنية بتاريخ 25-8-2008م.



نصت اتفاقية هافانا لعام 1928م في المادة 14 منها انه " للموظفين الدبلوماسيين حصانتهم التي تشمل أشخاصهم , ومقرهم الخاص والرسمي وممتلكاتهم " (1).

تشمل هذه الحصانة عدة أقسام من الحصانات وهي: (الحصانة الشخصية، والحصانة القضائية، والحصانة المالية)، غير أن اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م تناولت الحصانة الشخصية على أساس أنها القاعدة الأساسية التي تمثل حصانة موظفي البعثات الدبلوماسية. إن الحصانة الشخصية لأعضاء البعثة الدبلوماسية الفلسطينية تعني أنهم لا يتعرضون لأي صورة من صور الاعتقال أو التعذيب أو القبض عليهم في الدولة المضيفة؛ لأنهم يتمتعون بالحصانة المطلقة من القضاء الجنائي في الدولة المضيفة، فلا يخضعون للقوانين الجنائية فيها ، وهذا معنى الحصانة للمبعوثين الدبلوماسيين حيث يخضع المواطن الفلسطيني العادي في الدولة المضيفة لقوانين تلك الدولة على عكس الممثل الدبلوماسي الذي يحمل الحصانة بهذا الخصوص.

وتضمن الحماية للدبلوماسي الفلسطيني حتى لو مس برئيس الدولة المضيفة وفي كافة الظروف، ولا يمكن للدولة المضيفة اتخاذ أي إجراءات تمس بشخص الممثل الدبلوماسي الفلسطيني، غير أن الدولة المضيفة يمكن أن تحفظ مصالحها بطرد الدبلوماسي الفلسطيني أو تعلن أنه شخص غير مرغوب به على أراضيها وبالتالي عليه مغادرة الدولة المضيفة في الفترة الزمنية المحددة له (2).

ويعتمد تطبيق الحصانات الدبلوماسية على الجو العام السياسي في الدولة المضيفة، ومدى استعداد تلك الدولة على تطبيق ما التزمت به في اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، وغير ذلك من الالتزامات القانونية ضمن الاتفاقية الخاصة بالدبلوماسية، وعلى سبيل المثال فإن الولايات المتحدة كدولة، لا تتخذ إجراءات كافية ودائمة لحماية الدبلوماسيين على أراضيها خاصة البعثات العربية، وبعثات الدول الضعيفة (3).

أستطيع القول أنه وبموجب اتفاقية (فيينا) يجب على الدولة المضيفة معاملة الدبلوماسيين الفلسطينيين باحتراف يضمن لهم كرامتهم؛ لأنها من كرامة دولتهم فلسطين، ويمكن القول أيضاً بأنه لم يعلن عن أي دبلوماسي فلسطيني غير مرغوب فيه في الدولة المضيفة بسبب عمل جنائي وإنما لأسباب سياسية في الغالب.

وحسب اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية، فإن الدبلوماسيين الفلسطينيين تسري عليهم كغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب الحصانة القضائية، ولا يتخذ بحقهم أية إجراءات قانونية مهما كان السبب أو الجريمة الجنائية، وقد يحصل اعتقال لبعض الدبلوماسيين الفلسطينيين ولكن سرعان ما يتم إطلاق سراحهم، وحادثة اعتقال بعض الدبلوماسيين الفلسطينيين باليمن بتاريخ

1- صباريني، غازي حسن، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية، ص 154.

2- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، انظر ملحق رقم 12.

3- ديب عكاوي، دولة فلسطين والقانون الدبلوماسي الدولي، ص 124 .

19-8-2008م تدل على تقيد الدول باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية حيث أمر النائب العام

اليمني بإطلاق سراح الدبلوماسيين الفلسطينيين<sup>(1)</sup>.

وتشمل هذه الحصانة أفراد البعثات الأجنبية في فلسطين وفق اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية،

وقد أكد ذلك الدكتور ماهر العطاونة من السفارة الأردنية في مقابلة خاصة في مكتبة في السفارة في

رام الله، وكذلك الدكتور منجد الصالح من وزارة الخارجية الفلسطينية<sup>(2)</sup>.

---

1- فايد عبد الجواد نائب السفير الفلسطيني باليمن، من خلال فضائية الجزيرة بتاريخ 19-8-2008م.  
2- اتفاقية فيينا ملحق رقم 12 ؛ مقابلة الدكتور ماهر العطاونة بتاريخ 25-8-2008م ؛ مقابلة الدكتور منجد الصالح بتاريخ 24-8-2008م.

## المطلب الخامس

### حصانة المبعوث الدبلوماسي وفق فكرة المجاملات الدولية في القانون

بينت في المطلب الرابع من هذا المبحث أن أعضاء السلك الدبلوماسي الذين يشغلون درجات دبلوماسية، كرئيس البعثة والمستشارين والسكرتيرين والملحقين يتمتعون بكافة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وهنا سوف أبحث الحصانات والامتيازات الخاصة بأفراد عائلات المبعوثين من أهل بيتهم.

وقد قررت اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية فئات الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية وتقسّم إلى قسمين:

#### أولاً: أفراد عائلات المبعوثين الفلسطينيين الذين لا يحملون جنسية الدولة المضيضة.

وهم هنا يتمتعون بكافة الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها أعضاء البعثة الفلسطينية، وهذا ما أكدته اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية في البند الأول من المادة 37 والتي تقول " يتمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي من أهل بيته، إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد 29 - 36 <sup>(1)</sup> .

أما عائلات الموظفين والإداريين والفنيين من أهل بيتهم فهم يتمتعون بالحصانات الشخصية والقضائية والإعفاءات المالية المنصوص عليها في المواد من 29 - 35 من اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م إذا لم يكونوا من رعايا الدولة المضيضة.

#### ثانياً: أفراد عائلات المبعوثين الفلسطينيين الذين يحملون جنسية الدولة المضيضة.

إذا سمحت الدولة المضيضة لأحد رعاياها أن يعمل في وظيفة دبلوماسية في البعثة الفلسطينية الموجودة في إقليمها، فإن هذا الشخص لا يتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية كاملة، بل يتمتع فقط بالحصانة القضائية بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقوم بها من خلال وظيفته، ويتمتع كذلك بالحصانات والامتيازات التي قد توافق عليها الدولة المعتمد لديها (الدولة المضيضة)، وهذا ما أكدته اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م في الفقرة الأولى من المادة 38 بالقول: " لا يتمتع المبعوث الدبلوماسي، الذي يكون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، إلا بالحصانة القضائية وبالحرمة الشخصية بالنسبة إلى الأعمال الرسمية التي يقوم بها بمناسبة ممارسة وظائفه، وذلك ما لم تمنحه الدولة المعتمد لديها امتيازات وحصانات إضافية" <sup>(2)</sup>.

يمكن القول بأن عائلات المبعوثين الفلسطينيين شأنهم شأن المبعوثين الأجانب لأي دولة يتمتعون بالحصانات المنصوص عليها في اتفاقية (فيينا) لعام 1961م، مع وجود فرق في مقدار

1- أنظر ملحق رقم (12).

2- أنظر ملحق رقم (12).

الحصانات بين من يحملون جنسية أو من يكونون من رعايا الدولة المعتمد لديها، أستطيع القول بأن أقارب المبعوث الفلسطيني يتمتعون بموجب اتفاقية (فيينا) لعام 1961م بكل الحصانات مثل أي دولة مستقلة أخرى.

وهذه الحصانات يتمتع بها المبعوثين الأجانب لدى فلسطين وفق اتفاقية فيينا للعلاقات الدولية<sup>(1)</sup> وتم تأكيد ذلك من وزارة الخارجية الفلسطينية والسفارة الأردنية في رام الله<sup>(2)</sup>.

---

1- أنظر ملحق رقم 12 .  
2- في مقابلة مع الدكتور منجد الصالح بتاريخ 24 - 8 - 2008م ؛ واخرى مع الدكتور ماهر العطاونة بتاريخ 25 - 8 - 2008م.

## الخاتمة

أستطيع الآن بعد الانتهاء من هذه الدراسة أن أبين النتائج المستخلصة منها وكذلك المقترحات والتوصيات.

## النتائج

أولاً: أول من عرف الدبلوماسية المتطورة هم المسلمون، والفقهاء الإسلامي عرف مفهوم الدبلوماسية وسبق التشريعات الحديثة في كثير من الأحكام المرتبطة بها.

ثانياً: الدبلوماسية الفلسطينية لم تخالف الدبلوماسية الإسلامية إلا في قليل من الأمور؛ لأن الدبلوماسية الفلسطينية وإن كانت اعتمدت تشريعات الدبلوماسية الحديثة مرجعاً ومصدراً لدبلوماسيتها وبسبب أن الدبلوماسية الحديثة أخذت من نظيرتها الإسلامية معظم أحكامها، فهما متشابهتان في معظم الأحكام والتشريعات.

ثالثاً: مارس الفلسطينيون الدبلوماسية من خلال مؤسساتٍ سياسيةٍ غير فلسطينية وكانت عربيةً قوميةً وكان تأثيرهم الدبلوماسي قليلاً لا يكاد يذكر. ثم تطور الوضع بعد ذلك وأنشئت مؤسسات فلسطينية وسياسية خاصة فلسطينياً مارسوا من خلالها الدبلوماسية بطريقة مستقلة خاصة بعد تأسيس منظمة التحرير الفلسطينية.

رابعاً: حصل الفلسطينيون على حق التمثيل الدبلوماسي لدولة فلسطين (منظمة التحرير الفلسطينية) بعد معاناة وجود من بعض الدول لهذا الحق، خاصة إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية، وهذا بسبب الحالة الخاصة التي يمر بها الشعب الفلسطيني وهي عدم قدرته على فرض السيادة على أرضه الفلسطينية.

خامساً: تنتظر الدول إلى الدبلوماسيين الفلسطينيين على أنهم ضعفاء ليسوا كباقي الدبلوماسيين في الدول الأخرى، ويرجع ذلك لعدم وجود سيادة للفلسطينيين على أرضهم، ومن تلك الدول أمريكا وأستراليا وبريطانيا حيث يوجد للفلسطينيين مكتب إعلامي وليس سفارة.

سادساً: صورة الدبلوماسية في العصور القديمة وقبل الإسلام هي صورة البعثات المؤقتة، ولم يكن يعرف البشر الدبلوماسية الدائمة بعد.

سابعاً: كان الرسول - p - يمارس الدبلوماسية المؤقتة ولم يمارس الدبلوماسية الدائمة؛ لأنها لم تكن موجودة في ذلك الوقت، وقد سبق للنبي - p - أن أخذ بعض ما هو معمول به في العلاقات الدبلوماسية بين الدول والتي لم تخالف الشريعة الإسلامية.

ثامناً: الحصانة الدبلوماسية في العصر القديم لم تكن واضحة المعالم، وجاء الإسلام ووضع الأسس الواضحة لهذه الحصانة.

تاسعاً: إقامة منظمة التحرير العلاقات الدبلوماسية مع الدول غير الإسلامية ينسجم مع الدبلوماسية الإسلامية التي لا تمنع مثل هذه العلاقات، ما دامت لا تخالف أهداف الدبلوماسية الإسلامية.

عاشراً: خالفت الدبلوماسية الفلسطينية الدبلوماسية الإسلامية في نقطتين:

\_ النقطة الأولى تتعلق بالأولويات والأهداف، وهي أن الدبلوماسية الإسلامية من أولوياتها وأهدافها الدعوة إلى الإسلام أو ما يعرف اليوم بالتبادل الثقافي، وهذا ما لم تمارسه أو تدعو له الدبلوماسية الفلسطينية.

\_ النقطة الثانية فيما يتعلق بالمصادر التي تستمد منها الدبلوماسية أحكامها، فالدبلوماسية الإسلامية مصدرها القرآن والسنة والمصادر التبعية الأخرى، والدبلوماسية الفلسطينية مصدرها القانون الدولي العام والاتفاقيات الدولية المعمول بها عند الدول والمنظمات الدولية.

الحادي عشر: هناك خلل في بعض جوانب تطبيق التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني مثل بقاء بعض السفراء في وظائفهم لسنوات طويلة قد تمتد إلى 20 أو 28 سنة على سبيل المثال لا حصر السفير الفلسطيني في إيطاليا السيد نمر حماد مكث أكثر من 25 سنة في منصبه قبل أن ينتقل إلى عمل آخر، والسيد وجيه القاسم سفير فلسطين في المغرب مكث أكثر من 22 سنة قبل أن ينتقل إلى عمل آخر.

الثاني عشر: هناك تقصير في إيجاد أكاديميات دبلوماسية لتعليم وتدريب طواقم العمل الدبلوماسي الفلسطيني، وهناك تقصير في توثيق العمل الدبلوماسي الفلسطيني كما يجب، مما انعكس سلباً على كفاءة وأداء الدبلوماسي الفلسطيني.

## الملاحق

### ملحق رقم (1)

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد رسول الله إلى النجاشي الأصحم ملك الحبشة

أسلم أنت، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، الملك القدوس، السلام، المؤمن، المهيم، وأشهد أن عيسى بن مريم روح الله وكلمته، ألقاها إلى مريم البتول الطيبة الحسنة، فحملت بعيسى، فخلق الله من روحه ونفخه، كما خلق آدم بيده ونفخه.

إني أدعوك إلى الله وحده لا شريك له، والموالاتة له على طاعته، وأن تتبعني وتؤمن بالذي

جاءني، فإني رسول الله.

وقد بعثت إليك ابن عمي جعفرًا، ونفراً معه من المسلمين، فإذا جاءك، فاقرهم، ودع التجبر، فإني

أدعوك وجنودك إلى الله، فقد بلغت، ونصحت، فاقبلوا نصيحتي. (1)

الختم النبوي\*:

الله
محمد
رسول

1- ابن كثير، البداية والنهاية، ج3، ص81؛ خطاب محمد شيت، سفراء النبي - p - ص 53 - 54.  
\* رسم الختم من تصميم الباحث للتوضيح فقط.









## ملحق رقم (5)

### بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد رسول الله إلى هوزة بن على  
سلام على من اتبع الهدى، واعلم أن ديني سيظهر إلى منتهى الخف والحافر، فأسلم تسلم،  
وأجعل لك ما تحت يديك<sup>(1)</sup>.

الختم النبوي \*

الله
محمد
رسول

## ملحق رقم (6)

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد رسول الله إلى المنذر بن ساوى

سلام على من اتبع الهدى أما بعد:

فإني أدعوك إلى الإسلام، فأسلم تسلم، يجعل الله لك ما تحت يديك، واعلم أن ديني سيظهر إلى منتهى الخف والحافر (1).

الختم النبوي \*:

الله
محمد
رسول

1 - ابن سعد، محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، ج 1، ص 276، بيروت، دار صادر، 1960م؛ خطاب، محمود شيت، سفراء النبي p، ص 604 - 605.

## ملحق رقم (7)

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس

سلام على من اتبع الهدى، وأمن بالله ورسوله، وشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلى  
الناس كافة، لينذر من كان حياً، فإن أبيت فعليك إثم المجوس<sup>(1)</sup>.

الختم النبوي \*:

الله
محمد
رسول

## ملحق رقم (8)

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الحارث بن عبد كلال، وإلى نعيم بن عبد كلال، وإلى النعمان قيل ذي رعين ومعاقر وهمدان

أما بعد ذلكم، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو.

أما بعد، فإنه قد وقع بنا رسولكم منقلبنا من أرض الروم، فلقينا بالمدينة فبلغ ما أرسلتم به، وخبر ما قبلكم، وأنبأنا بإسلامكم وقتلكم المشركين، وأن الله قد هداكم بهداه إن أصلحتم وأطعتم الله ورسوله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأعطيتم من المغانم خمس الله وسهم النبي = ρ - وصفيه، وما كتبه على المؤمنين من الصدقة من العقار عشر ما سقت العين وسقت السماء، وعلى ما سقى الغرب نصف العشر: إن في الإبل الأربعين ابنة لبون، وفي كل أربعين من البقر بقرة، وفي كل ثلاثين من البقر تبيع جذع أو جذعة، وفي كل أربعين من الغنم سائمة وحدها شاة، وإنها فريضة الله التي فرض على المؤمنين في الصدقة، فمن زاد خيراً فهو خير له، ومن أدى ذلك وأشهر إسلامه وظاهر المؤمنين على المشركين فإنه من المؤمنين، له ما لهم، وعليه ما عليهم، وله ذمة الله وذمة رسوله، وإنه من أسلم من يهودي أو نصراني فإنه من المؤمنين: له ما لهم وعليه ما عليهم، ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يرد عنها وعليه الجزية على كل حالم ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار واف من قيمة المعافر أو عوضه ثياباً، فمن أدى ذلك إلى رسول الله - ρ - فإن له ذمة الله ورسوله، ومن منعه فإنه عدو الله ولرسوله.

أما بعد: فإن رسول الله محمداً النبي أرسل إلى زرة ذي يزن أن إذا أتاكم رسلي فأوصيكم بهم خيراً، معاذ بن جبل، وعبد الله بن زيد، ومالك بن عبادة، وعقبة بن نمر، ومالك بن مرة واصحابهما، وأن اجمعوا ما عندكم من الصدقة والجزية من مخالفيهم وأبلغوها رسلي، وإن أميرهم معاذ بن جبل، فلا ينقلبن إلا راضياً. أما بعد فإن محمداً يشهد أن لا إله إلا الله، وأنه عبده ورسوله. ثم إن مالك بن مرة الرهاوي قد حدثني أنك أسلمت من أول حمير، وقتلت المشركين، فأبشر بخير، ولا تخونوا، ولا تدخلوا فإن رسول الله - ρ - هو مولى غنيكم وفقيركم، وإن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته، وإنما هي زكاة يزكي بها على فقراء المسلمين وابن السبيل، وإن مالكا قد بلغ الخير وحفظ الغيب، وأملاككم به خير، وإني قد أرسلت إليكم من صالح أهلي وأولى دينهم وأولي علمهم، وأمركم بهم خيراً، فإنهم منظور إليهم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.<sup>(1)</sup>

الختم النبوي \*:

الله
محمد
رسول

## ملحق رقم (9)

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد رسول الله ﷺ

إلى شرحبيل بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعاقر وهمدان.

أما بعد، فقد رجع رسولكم، وأعطيتكم من المغانم خمس الله وما كتب على المؤمنين من العشر من العقار، ما سقت السماء أو كان سيحاً أو كان بعلاً ففيه العشر إذا بلغت خمسة أوسق، وما سقى الرشاء والدالية ففيه نصف عشر إذا بلغ خمسة أوسق. وفي كل من الإبل سائمة، شاة، إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين، فإن زادت واحدة على أربع وعشرين وفيها بنت مخاض، فإن لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر، إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين فإن زادت واحدة على خمسة وثلاثين، ففيها ابنة لبون إلى أن تبلغ خمسة و أربعين، فإن زادت واحدة على خمسة وأربعين، ففيها حقة - طروقة الفحل - إلى أن تبلغ ستين و فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى أن تبلغ خمساً وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون، إلى أن تبلغ تسعين، ففيها حقتان - طروقتا الفحل - إلى أن تبلغ عشرين ومئة. فما زاد عن عشرين ومائة، ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة طروقة الفحل.

وفي كل أربعين شاة سائمة، شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإن زادت واحدة ففيها شاتان، إلى أن تبلغ مائتين، فإن زادت واحدة، ففيها ثلاث شياه، إلى أن تبلغ مائة، فإن زادت ففي كل مائة، شاة. ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا عفاء، ولا ذات عوار، ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق. ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع الصدقة، وما أخذ من الخليطين فإنهما يراجعان بالسوية وليس في رقيق ولا مزركة ولا عمالها شيء إذا كانت تؤدي صدقتها من العشر، وليس في عبد مسلم ولا فرسه شيء. إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة: الشرك وقتل النفس المؤمن بغير حق، والفرار في سبيل الله يوم الزحف، وعقوق الوالدين، ورمي المحصنات، وتعلم السحر، واكل الربا، وأكل مال اليتيم. وإن العمرة الحج الأصغر، ولا يمسه القرآن إلا طاهر، ولا طلاق قبل الإملاك، ولا عتاق حتى يبتاع، ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد على منكبه شيء منه.

إن من اعتبط مؤمناً، قتله على بينة، فإنه قود إلا أن يرضي أولياء المقتول<sup>(1)</sup>.

الختم النبوي \*:

الله
محمد
رسول

## ملحق رقم (10)

### بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد رسول الله إلى الحارث ومسروح (الصواب شرحبيل) ونعيم بن عبد كلال سلم<sup>(1)</sup>. أنتم ما آمنتم بالله ورسوله، وأن الله وحده لا شريك له، بعث موسى بآياته، وخلق عيسى بكلماته، قالت اليهود: عزيز ابن الله، وقالت النصارى الله ثالث ثلاثة، عيسى ابن الله<sup>(2)</sup>.

### الختم النبوي \*

الله
محمد
رسول

1 - كلمة "سلم" كما وردت في المصدر.  
2 - ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج1، ص 282 - 283.



## ملحق رقم (11)

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد رسول الله، إلى جيفر وعبد ابني الجندي

السلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فأني أدعوكم بدعاية الإسلام، أسلما تسلما فأني رسول الله إلى الناس كافة، لأنذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين، وإنكما إن أقررتما بالإسلام وليتكما، وإن أبيتما أن تقررا بالإسلام، فإن ملككما زائل، وخيلي تحل بساحتكما، وتظهر نبوتي على ملككما.<sup>(1)</sup>

الختم النبوي \*:

الله
محمد
رسول

## ملحق رقم (12)

### اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م<sup>(1)</sup>

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تشير إلى أن شعوب جميع البلدان قد اعترفت منذ القدم بمركز المبعوث الدبلوماسي، وإذ تذكر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن المساواة المطلقة بين الدول، وصيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز العلاقات الودية بين الأمم، وإذ تعتقد أن عقد اتفاقية دولية للعلاقات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية يسهم في إنماء العلاقات الدولية بين الأمم، رغم اختلاف نظمها الدستورية والاجتماعية.

وإذ تدرك أن مقاصد هذه الامتيازات والحصانات ليس إفادة الأفراد بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول، وإذ تؤكد ضرورة استمرار قواعد القانون الدولي الغربي في تنظيم المسائل التي تنظمها صراحة أحكام هذه الاتفاقية.

قد اتفقت على ما يلي:

#### المادة (1)

يقصد من هذه الاتفاقية التعابير التالية، المدلولات لها أدناه:

يقصد بتعابير " رئيس البعثة " الشخص الذي تكلفه الدولة المعتمدة بالتصرف بهذه الصفة.

يقصد بتعبير " أفراد البعثة " رئيس البعثة، وموظفو البعثة.

يقصد بتعبير " موظفو البعثة " الموظفون الدبلوماسيون، والموظفون الإداريون، والفنيون ومستخدمو البعثة.

يقصد بتعبير " الموظفون الدبلوماسيون " موظفو البعثة ذوو الصفة الدبلوماسية.

يقصد بتعبير " الموظفون الإداريون والفنيون " موظفو البعثة العاملون في خدماتها الإدارية والفنية.

يقصد بتعبير الخادم الخاص " من يعمل في الخدمة المنزلية لأحد أفراد البعثة ولا يكون من

مستخدمي الدولة المعتمدة.

يقصد بتعبير " دار البعثة " المباني وأجزاء الأبنية والأراضي الملحقة بها، بغض النظر عن

مالكها، المستخدمة في أغراض البعثة، بما فيها رئيس البعثة.

#### المادة (2)

تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضا المتبادل.

#### المادة (3)

1 تتألف أهم وظائف البعثة الدبلوماسية مما يلي:

(أ) تمثيل الدولة المعتمدة في الدولة المعتمد لديها.

ب - حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي.

ج - التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.

د - استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المعتمد لديها بجميع الوسائل المشروعة وتقديم التقارير اللازمة عنها إلى حكومة الدولة المعتمدة.

هـ - تعزيز العلاقات الودية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها وإنماء علاقاتهما الاقتصادية والثقافية والعلمية.

2 يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه يمنع البعثة الدبلوماسية من مباشرة الوظائف القنصلية.

#### المادة (4)

1 يجب على الدولة المعتمدة التأكيد من قبول الدولة المعتمد لديها للشخص المزمع اعتماده رئيساً للمنشأة فيها.

2 لا تلزم الدولة المعتمد لديها بأن تبدي للدولة المعتمدة الأسباب التي قد تدعوها لرفض قبول الشخص المزمع تعيينه.

#### المادة (5)

يجوز للدولة المعتمدة، بعد إرسالها الإعلان اللازم إلى الدولة المعتمد لديها المعنية، اعتماد رئيس البعثة أو انتداب أحد الموظفين الدبلوماسيين، حسب الحالة، لدى عدة دول، ما لم تقم إحدى الدول المعتمد لديها بالاعتراض صراحة على ذلك.

يجوز للدولة المعتمدة لرئيس بعثة لدى دولة أو عدة دول، أن تنشئ بعثة دبلوماسية برئاسة قائم بالأعمال مؤقت في كل دولة لا يكون لرئيس البعثة فيها مقر دائم.

يجوز لرئيس البعثة أو لأي موظف دبلوماسي فيها تمثيل الدولة المعتمدة لدى أي منظمة دولية.

#### المادة (6)

يجوز لدولتين أو أكثر اعتماد شخص واحد رئيس بعثة لدى أخرى، ما لم تعترض الدولة المعتمد لديها على ذلك.

#### المادة (7)

يجوز للدولة المعتمدة مع مراعاة أحكام المواد: 5، 8 و 9، 11 تعيين موظفي البعثة بحرية. ويجوز للدولة المعتمد لديها أن تقضي في حالة الملحقيين العسكريين أو البحريين أو الجويين. موافاتها بأسمائهم مقدماً للموافقة عليهم.

#### المادة (8)

- 1 يجب مبدئياً أن يحمل الموظفون الدبلوماسيون جنسية الدولة المعتمدة.
- 2 -لا يجوز تعيين موظفين دبلوماسيين ممن يحملون جنسية الدولة المعتمد لديها إلا برضاها، ويجوز لها سحب هذا الرضا في أي وقت.
- 3 يجوز للدولة المعتمد لديها الاحتفاظ بهذا الحق بالنسبة إلى مواطني دولة تالفة لا يكونون في الوقت نفسه من مواطني الدولة المعتمدة.

#### المادة (9)

- 1 يجوز للدولة المعتمد لديها، في جميع الأوقات ودون بيان أسباب قرارها، أن تُعلم الدولة المعتمدة أن رئيس البعثة أو أي موظف دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيه، أو أن أي موظف آخر فيها غير مقبول. وفي هذه الحالة، تقوم الدولة المعتمدة، حسب الاقتضاء، إما باستدعاء الشخص المعني أو بإنهاء خدمته في البعثة. ويجوز إعلان شخص ما غير مرغوب فيه أو غير مقبول وصوله إلى الدولة المعتمد لديها.
- 2 يجوز للدولة المعتمد لديها، أن ترفض الاعتراف بالشخص المعين فرداً في البعثة، إن رفضت الدولة المعتمدة أو قصرت خلال فترة معقولة من الزمن عن الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها بموجب الفقرة 1 من هذه المادة.

#### المادة (10)

- 1 تعلن وزارة الخارجية للدولة المعتمد لديها، أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها، ما يلي:  
(أ) تعيين أفراد البعثة ووصولهم ومغادرتهم النهائية أو انتهاء خدماتهم في البعثة.  
ب- وصول أي فرد من أسرة أحد أفراد البعثة ومغادرته النهائية، وحصول أي نقص أو زيادة في عدد أفراد تلك الأسرة حسب الاقتضاء.  
ج- وصول الخدم الخاصين العاملين في خدمة الأشخاص المشار إليهم في البند أ من هذه الفقرة ومغادرتهم النهائية، وتركهم خدمة هؤلاء الأشخاص عند الاقتضاء.

د- تعيين وفصل الأشخاص المقيمين في الدولة المعتمد لديها، كأفراد في البعثة أو كخدم خاصين يحق لهم التمتع بالامتيازات والحصانات.  
2 يرسل كذلك عند الإمكان، إعلان مسبق، بالوصول أو المغادرة النهائية.

#### المادة (11)

- 1 يجوز للدولة المعتمد لديها، عند عدم وجود اتفاق صريح بشأن عدد أفراد البعثة اقتضاء الاحتفاظ بعدد أفراد البعثة في حدود ما تراه معقولاً وعادياً، مع مراعاة الظروف والأحوال السائدة في الدولة المعتمد لديها وحاجات البعثة المعنية.
- 2 ويجوز كذلك للدولة المعتمد لديها أن ترفض، ضمن هذه الحدود وبدون تمييز، قبول أي موظفين من فئة معينة.

#### المادة (12)

لا يجوز للدولة المعتمدة، بدون رضا سابق من الدولة المعتمد لديها، إنشاء مكاتب تكون جزءاً من البعثة في غير الأماكن التي أنشئت فيها البعثة.

#### المادة (13)

- 1 يعتبر رئيس البعثة متولياً وظيفته في الدولة المعتمد لديها منذ تقديمه أوراق اعتماده، أو منذ إعلانه لوصوله وتقديم صورة طبق الأصل عن أوراق اعتماده إلى وزارة خارجية تلك الدولة أو أي وزارة أخرى قد يتفق عليها، وذلك وفقاً لما جرى عليه العمل في الدولة المذكورة مع مراعاة وحدة التطبيق.
- 2 يحدد ترتيب تقديم أوراق الاعتماد أو صورة طبق الأصل عنها حسب تاريخ وساعة وصول رئيس البعثة.

#### المادة (14)

- 1 ينقسم رؤساء البعثات إلى الفئات الآتية:
  - أ - السفراء أو القاصدون الرسوليون المعتمدون لدى رؤساء الدول، المعتمدون لدى رؤساء البعثات الآخرين ذوي الرتبة المماثلة.
  - ب - المندوبون، والوزراء المفوضون والقاصدون الرسوليون الوكلاء المعتمدون لدى رؤساء الدول.
  - ت - القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزراء الخارجية.
- 2 - لا يجوز التمييز بين رؤساء البعثات بسبب فئاتهم، إلا فيما يتعلق بحق التقدم " الإتيكيت "

#### المادة (15)

تتفق الدول فيما بينها على الفئة التي ينتمي إليها رؤساء البعثات.

#### المادة (16)

- 1 يرتب تقدم رؤساء البعثات المنتمين لفئة واحدة حسب تاريخ وساعة توليهم وظائفهم بمقتضى أحكام المادة 13.
- 2 لا يتأثر تقدم رئيس البعثة بأية تعديلات تتناول أوراق اعتمادها، ولا يستتبع تغييراً في فئته.
- 3 لا تخل أحكام هذه المادة بأي عمل تجري عليه الدولة المعتمد لديها فيما يتعلق بتقديم مندوبي الكرسي البابوي.

#### المادة (17)

يقوم رئيس البعثة بإعلان وزاره الخارجية أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها، بترتيب تقدم الموظفين الدبلوماسيين بالبعثة.

#### المادة (18)

تراعي كل دولة اتباع إجراءات واحده في مستقبل رؤساء البعثات المنتمين إلى فئة واحدة.

#### المادة (19)

- 1 تستند رئاسة البعثة مؤقتاً إلى قائم بالأعمال مؤقت، إذا شغل منصب رئيس البعثة أو تعذر على رئيس البعثة مباشرة وظائفه. ويقوم رئيس، أو وزارة خارجية الدولة المعتمدة إن تعذر عليه ذلك، بإعلان وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها باسم القائم بالأعمال المؤقت.
- 2 ويجوز للدولة المعتمدة، عند عدم وجود أي موظف دبلوماسي لبعثتها في الدولة المعتمد لديها، أن تعين برضا هذه الدولة، أحد الموظفين الإداريين والفنيين لتولي الشؤون الإدارية الجارية للبعثة.

#### المادة (20)

يحق لرئيس البعثة رفع علم الدولة المعتمدة وشعارها على دار البعثة، بما فيها منزل رئيس البعثة، وعلى وسائل نقله.

#### المادة (21)

- 1 يجب على الدولة المعتمد لديها إما أن تيسر، وفق قوانينها، اقتناء الدار اللازمة في إقليمها للدولة المعتمدة، أو أن تساعد على الحصول عليها بأية طريقة أخرى.

2 ويجب عليها كذلك أن تساعد البعثات، عند الاقتضاء، على الحصول على المساكن اللائقة لأفرادها.

#### المادة (22)

- 1 تكون حرمة دار البعثة مصونة. ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمدة لديها دخولها إلا برضا رئيس البعثة.
- 2 يترتب على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة من أي اقتحام أو ضرر، ومنع أي إخلال بأمن البعثة أو مساس بكرامتها.
- 3 تُعفى دار البعثة وأثاثها وأموالها الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التفتيز.

#### المادة (23)

- 1 تعفى الدولة المعتمدة ويعفى رئيس البعثة بالنسبة لمرافق البعثة، المملوكة أو المستأجرة، من جميع الرسوم والضرائب القومية والإقليمية والبلدية، ما لم تكن مقابل خدمات معينة.
- 2 لا يسري الإعفاء المنصوص عليه في هذه المادة على تلك الرسوم والضرائب الواجبة وبموجب قوانين الدولة المعتمد لديها على المتعاقدين مع الدولة المعتمدة أو مع رئيس البعثة.

#### المادة (24)

تكون حرمة محفوظات البعثة ووثائقها مصونة دائماً أياً كان مكانها.

#### المادة (25)

تقوم الدولة المعتمد لديها بتقديم جميع التسهيلات اللازمة لمباشرة وظائف البعثة.

#### المادة (26)

تكفل الدولة المعتمد لديها حرية الانتقال والسفر في إقليمها لجميع أفراد البعثة بشرط عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظورة أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي.

#### المادة (27)

- 1 تجيز الدولة المعتمد لديها للبعثة حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية، وتصون هذه الحرية. ويجوز للبعثة، عند اتصالها بحكومة الدولة المعتمدة وبعثاتها وقنصلياتها الأخرى، أينما وجدت، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك الرسل الدبلوماسيون والرسائل المرسلة بالرموز أو الشفرة. ولا يجوز، مع ذلك، للبعثة تركيب أو استخدام جهاز إرسال لاسلكي إلا برضا الدولة المعتمد لديها.

2 - تكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصونة. ويقصد بالمراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة ووظائفها.

3 - لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها.

4 - يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها، ولا يجوز أن تحتوي إلا الوثائق الدبلوماسية والمواد المعدة للاستعمال الرسمي.

5 - تقوم الدولة المعتمد لديها بحماية الرسول الدبلوماسي أثناء قيامه بوظيفته، على أن يكون مزوداً بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية. ويتمتع شخصه بالحصانة، ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال.

6 - يجوز للدولة المعتمدة أو للبعثة تعيين رسول دبلوماسي خاص. وتسري في هذه الحالة أيضاً أحكام الفقرة (5) من هذه المادة، وينتهي سريان الحصانات المذكورة فيها بقيام ممثل هذا الرسول بتسليم الحقيبة الدبلوماسية الموجودة في عهده إلى المرسل إليه.

7 - ويجوز أن يُعهد بالحقيبة الدبلوماسية إلى ريان إحدى الطائرات التجارية المقرر هبوطها في أحد موانئ الدخول المباحة. ويجب تزويد هذا الريان بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية، ولكنه لا يعتبر رسولاً دبلوماسياً. ويجوز للبعثة إيفاد أحد أفرادها لتسلم الحقيبة الدبلوماسية من ريان الطائرة بصورة حرة مباشرة.

المادة (28)

تعفى الرسوم والمصاريف التي تتقاضاها البعثة أثناء قيامها بواجباتها الرسمية من جميع الرسوم والضرائب.

المادة (29)

تكون حرمة شخص المبعوث مصونة، ولا يجوز إخضاعه لأي صورة من صور القبض أو الاعتقال. ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حرته أو كرامته.

المادة (30)

1 - يتمتع المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة.

2 - تتمتع كذلك بالحصانة أوراقه ومراسلاته، كما تتمتع بها أمواله مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة

3 من المادة 31.



## المادة (31)

- 1- يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها، وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدني والإداري إلا في الحالات التالية:  
أ- الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة القائمة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.  
ب- الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذاً أو مديراً أو وريثاً أو موصى له، وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة.  
ت- الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية.
- 2- يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من أداء الشهادة .
- 3- لا يجوز اتخاذ أية اجراءت تنفيذية إزاء المبعوث الدبلوماسي إلا في الحالات المنصوص عليها في البنود أ و ب و ج من الفقرة 1 من هذه المادة وبشرط إمكان اتخاذ تلك الإجراءات دون المساس بحرمة شخصه أو منزله.
- 4- إن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة.

## المادة (32)

- 1- يجوز للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون والأشخاص المعتمدون بها بموجب المادة 37.
- 2- يكون التنازل صريحاً في جميع الأحوال.
- 3- لا يحق للمبعوث الدبلوماسي أو للشخص المتمتع بالحصانة القضائية بموجب المادة 37 إقامه أي دعوى، والاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة إلى أي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي.
- 4- إن التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة إلى أية دعوى مدنية أو إدارية لا ينطوي على أية تنازل عن الحصانة بالنسبة إلى تنفيذ الحكم، بل لا بد في هذه الحالة الأخيرة من تنازل مستقل.

## المادة (33)

- 1 - يعفى المبعوث الدبلوماسي، بالنسبة إلى الخدمات المقدمة إلى الدولة المعتمدة من أحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المعتمد لديها، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 3 من هذه المادة.
- 2 - كذلك يسري الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة على الخدم الخاصين العاملين في خدمة المبعوث الدبلوماسي وحده.
- أ - إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة.
- ب - وكانوا خاضعين لأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المعتمدة أو في أي دولة أخرى.
- 3 - يجب على المبعوث الدبلوماسي الذي يستخدم أشخاصاً لا يسري عليهم الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة، أن يراعي الالتزامات التي تفرضها أحكام الضمان الاجتماعي على أرباب العمل.
- 4 - لا يمنع الإعفاء المنصوص عليه في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة من الاشتراك الاختياري في الضمان الاجتماعي الساري في الدولة المعتمد لديها إن أجازت مثل هذا الاشتراك.
- 5 - لا تخل أحكام هذه المادة باتفاقات الضمان الاجتماعي الثنائية أو المتعددة ولا تحول دون عقد مثلها في المستقبل.

#### المادة (34)

- يعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية والقومية أو الإقليمية أو البلدية باستثناء ما يلي:
- أ - الضرائب غير المباشرة التي تدخل أمثالها عادة في ثمن الأموال أو الخدمات.
  - ب - الرسوم والضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن في حيازته بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.
  - ت - الضرائب التي تفرضها الدولة المعتمد لديها على التركات، مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 4 من المادة 39.
  - ث - الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئ في الدولة المعتمد لديها والضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة في المشروعات التجارية القائمة في تلك الدولة.
  - ج - المصاريف المفروضة مقابل خدمات معينة.

ح رسوم التسجيل والتوثيق والرهن العقاري والدمغة والرسوم القضائية بالنسبة إلى الأموال العقارية، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة 23.

#### المادة (35)

تقوم الدولة المعتمد لديها بإعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من جميع أنواع الخدمات الشخصية والعامّة، ومن الالتزامات والأعباء العسكرية كالخضوع لتدبير الاستيلاء وتقديم التبرعات وتوفير السكن.

#### المادة (36)

1 تقوم الدولة المعتمد لديها، وفقاً لما تسنه من قوانين وأنظمة، بالسماح بدخول المواد الآتية وإعفاؤها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة:

أ - المواد المعدة لاستعمال البعثة الرسمي.

ب للمواد المعدة للاستعمال الخاص للمبعوث الدبلوماسي أو لأفراد أسرته من أهل بيته، بما في ذلك المواد المعدة لاستقراره.

2 تعفى الأمتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من التفتيش، ما لم توجد أسباب تدعو إلى الافتراض بأنها تحتوي مواد لا تشمل الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، أو مواد يحظر القانون استيرادها أو تصديرها، أو مواد تخضع لأنظمة الحجر الصحي في الدولة المعتمد لديها. ولا يجوز إجراء التفتيش إلا بحضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله المفوض.

#### المادة (37)

1 يتمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي من أهل بيته، إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد 29 - 36.

2 يتمتع موظفو البعثة من الإداريين والفنيين، وكذلك من أسرهم من أهل بيتهم، إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد 29 - 35 شرط أن لا تمتد الحصانة المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 31 فيما يتعلق بالقضاء المدني والإداري للدولة المعتمد لديها إلى الأعمال التي يقومون بها خارج نطاق واجباتهم. ويتمتعون كذلك بالامتيازات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 36 بالنسبة إلى المواد التي يستوردونها أثناء أول استقرار لهم.

3 - يتمتع مستخدمو البعثة الذين ليسوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، بالحصانة بالنسبة إلى الأعمال التي يقومون بها أثناء أدائهم واجباتهم، وبالإعفاء من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التي يتقاضونها لقاء خدمتهم، وبالإعفاء المنصوص عليه في المادة 33.

4 - يعفى الخدم الخاصون العاملون لدى أفراد البعثة، إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التي يتقاضونها لقاء خدماتهم. ولا يتمتعون بغير ذلك من الامتيازات والحصانات إلا بقدر ما تسمح به الدولة المعتمد لديها، ويجب على هذه الدولة مع ذلك أن تتحرى في ممارسة ولايتها بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص، عدم التدخل الزائد فيما يتعلق بأداء وظائف البعثة.

#### المادة (38)

1 - لا يتمتع المبعوث الدبلوماسي، الذي يكون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، إلا بالحصانة القضائية وبالحرمة الشخصية بالنسبة إلى الأعمال الرسمية التي يقوم بها بمناسبة ممارسة وظائفه، وذلك ما لم تمنحه الدولة المعتمد لديها امتيازات وحصانات إضافية.

2 - لا يتمتع موظفو البعثة الآخرون والخدم الخاصون الذين يكونون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، بالامتيازات والحصانات إلا بقدر ما تسمح به الدولة المذكورة. ويجب على هذه الدولة مع ذلك أن تتحرى في ممارسة ولايتها بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص عدم التدخل الزائد فيما يتعلق بأداء وظائف البعثة.

#### المادة (39)

1 يجوز لصاحب الحق في الامتيازات والحصانات أن يتمتع بها منذ دخوله إقليم الدولة المعتمد لديها منصبه، أو منذ إعلان تعيينه إلى وزارة الخارجية أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها، إن كان موجوداً في إقليمها.

2 تنتهي عادة امتيازات وحصانات كل شخص انتهت مهمته، بمغادرته البلاد، أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض، ولكنها تظل قائمة إلى ذلك الوقت، حتى في حالة وجود نزاع مسلح. وتستمر الحصانة قائمة، مع ذلك، بالنسبة إلى الأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أثناء أداء وظيفته بوصفه أحد أفراد البعثة.

3 يستمر أفراد أسرة المتوفى من أفراد البعثة في التمتع بالامتيازات والحصانات التي يستحقونها حتى انقضاء فترة معقولة من الزمن ممنوحة لمغادرة البلاد.

4 تسمح الدولة المعتمد لديها، إن توفي أحد أفراد البعثة ولم يكن من مواطنيها أو المقيمين فيها إقامة دائمة أو توفي أحد أفراد أسرته من أهل بيته، بسحب أموال المتوفى المنقولة، باستثناء أية أموال يكون قد اكتسبها في البلاد ويكون تصديرها محظوراً وقت وفاته. ولا يجوز إجراء ضرائب التركات على الأموال المنقولة التي تكون موجودة في الدولة المعتمد لديها لمجرد وجود المتوفى فيها بوصفه أحد أفراد البعثة أو أحد أفراد أسرته.

#### المادة (40)

1 تقوم الدولة الثالثة المعنية بمنح الحصانة الشخصية وغيرها من الحصانات التي يقتضيها ضمان المرور أو العودة لكل مبعوث دبلوماسي يحمل جوازه سمة لازمة منها، ويكون ماراً بإقليمها أو موجوداً فيه في طريقه إلى تولي منصبه في دولة أخرى أو في طريق العودة إليه أو إلى بلاده، ويسري ذات الحكم على أي فرد من أسرته يكون متمتعاً بالامتيازات والحصانات ومسافراً في صحبته أو بمفرده للالتحاق به أو للعودة إلى بلاده.

2 لا يجوز للدولة الثالثة، في مثل الظروف المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة إعاقة مرور الموظفين الإداريين والفنيين أو المستخدمين في إحدى البعثات، وأفراد أسرهم بأقاليمها.

3 تقوم الدولة الثالثة بمنح جميع أنواع المراسلات الرسمية المارة بإقليمها، بما فيها الرسائل المرسلة بالرموز أو الشيفرة، نفس الحرية والحماية الممنوحتين لها في الدولة المعتمد لديها.

وكذلك تمنح الرسل الدبلوماسيين الذين تحمل جوازاتهم السمات اللازمة، والحقائب الدبلوماسية، أثناء المرور بأقاليمها، نفس الحصانة والحماية اللتين يتعين على الدولة المعتمدة منحهما.

4 تترتب كذلك على الدولة الثالثة ذات الالتزامات المترتبة عليها بموجب الفقرات 1 و 2 و 3 من هذه المادة، إن كانت القوة القاهرة هي التي أوجدت في إقليمها الأشخاص والمراسلات الرسمية والحقائب الدبلوماسية المنصوص عنها أو عليها في تلك الفقرات على التوالي.

#### المادة (41)

1 يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات، مع عدم الإخلال بها، احترام قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها، ويجب عليهم كذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية.

2 - يجب في الدولة المعتمد لديها بشأن الأعمال الرسمية، التي تسندها الدولة المعتمدة إلى البعثة، أن يجري مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو عن طريقها، أو مع أية وزارة أخرى يتفق عليها.

3 يجب ألا تستخدم دار البعثة بأية طريقة تتنافى مع وظائف البعثة كما هي مبينة في هذه الاتفاقية أو في غيرها من قواعد القانون الدولي العام، أو في أية اتفاقيات خاصة نافذة بين الدول المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

#### المادة (42)

لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المعتمد لديها أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحته الشخصية.

#### المادة (43)

من حالات انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي ما يلي:

أ - إعلان الدولة المعتمدة للدولة المعتمد لديها بانتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي.

ب - إعلان الدولة المعتمد لديها للدولة المعتمدة برفضها وفقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 9، الاعتراف بالمبعوث الدبلوماسي فرداً من البعثة.

#### المادة (44)

يجب على الدولة المعتمد لديها، حتى في حالة وجود نزاع مسلح، منح التسهيلات اللازمة لتمكين الأجانب المتمتعين بالامتيازات والحصانات، وتمكين أفراد أسرهم أياً كانت جنسيتهم، من مغادرة إقليمها في أقرب وقت ممكن. ويجب عليها بصفة خاصة وعند الاقتضاء، أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم ونقل أموالهم.

#### المادة (45)

تراعى في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات، الأحكام التالية:

أ - يجب على الدولة المعتمد لديها، حتى في حالة وجود نزاع مسلح، احترام وحماية دار البعثة، وكذلك أموالها ومحفوظاتها.

ب يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة دار البعثة، وكذلك أموالها ومحفوظاتها، إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها.

ت يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها.

#### المادة (46)

يجوز لأي دولة معتمدة تطلب إليها ذلك أية دولة ثالثة غير ممثلة في الدولة المعتمد لديها، أن تتولى مؤقتاً، وبعد موافقة هذه الأخيرة، حماية مصالح تلك الدولة الثالثة ومصالح موكلها.

#### المادة (47)

1 - لا يجوز للدولة المعتمد لديها التمييز بين الدول في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

2 - ولا يعتبر مع ذلك أن هنالك أي تمييز:

أ - إذا طبقت الدولة المعتمد لديها أحد أحكام هذه الاتفاقية تطبيقاً ضيقاً يسبب تطبيقه المماثل على بعثتها في الدولة المعتمدة.

ب - إذا تبادلت الدول، بمقتضى العرف أو الاتفاق، معاملته أفضل مما تتطلبه أحكام هذه الاتفاقية.

#### المادة (48)

تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في إحدى الوكالات المتخصصة أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وجميع الدول الأخرى التي تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً فيها، وذلك حتى 31 تشرين الأول (أكتوبر) 1961م في وزارة الخارجية المركزية للنمسا وبعدئذ حتى (مارس) 1962م في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

#### المادة (49)

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

#### المادة (50)

تظل هذه الاتفاقية معروضة لانضمام جميع الدول المنتمة إلى إحدى الفئات الأربع المنصوص عليها في المادة 48. وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

#### المادة (51)

- 1 -تتخذ هذه الاتفاقية في يوم الثلاثين من تاريخ إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- 2 -وتتخذ هذه الاتفاقية، بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو الانضمام، في اليوم الثلاثين من إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها.

#### المادة (52)

ينهى الأمين العام إلى جميع الدول المنتمة إلى إحدى الفئات الأربع المنصوص عليها في المادة 48 و49 و50.

#### المادة (53)

يودع أصل هذه الاتفاقية، المحرر بخمس لغات الرسمية متساوية هي الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بإرسال صور مصدقة عنه إلى جميع الدول المنتمة إلى إحدى الفئات الأربع المنصوص عليها في المادة 48. واثباتاً لما تقدم، قام المفوضون الواردة أسماؤهم أدناه بتوقيع هذه الاتفاقية، بعد تقديم تفويضاتهم التي وجدت مستوفية للشكل حسب الأصول. حررت في (فيينا) في اليوم الثامن عشر من شهر نيسان (إبريل) عام ألف وتسعمائة وواحد وستين.

#### ملحق رقم 13

#### منظمة التحرير الفلسطينية - الميثاق الوطني الفلسطيني

المادة رقم (1): فلسطين وطن الشعب العربي الفلسطيني، وهي جزء لا يتجزأ من الوطن العربي الكبير والشعب الفلسطيني جزء من الأمة العربية.



المادة رقم(2): فلسطين بحدودها التي كانت قائمة في عهد الانتداب البريطاني وحدة إقليمية لا تتجزأ

المادة (3): الشعب العربي الفلسطيني هو صاحب الحق الشرعي في وطنه ويقرر مصيره بعد أن يتم تحرير وطنه وفق مشيئته وبمحض إرادته واختياره.

المادة(4): الشخصية الفلسطينية صفة أصلية لازمة لا تزول وهي من الآباء إلى الأبناء وأن الاحتلال الصهيوني وتشيتت الشعب العربي الفلسطيني نتيجة النكبات التي حلت به لا يفقدانة شخصيته وانتماءه الفلسطيني ولا ينفيانها.

المادة (5): الفلسطينيون هم المواطنون العرب الذين كانوا يقيمون إقامة عادية في فلسطين حتى عام 1947م سواء من أخرج منها أو من بقي فيها، وكل من ولد لأب عربي فلسطيني بعد هذا التاريخ داخل فلسطين أو خارجها هو فلسطيني.

المادة (6): اليهود الذين يقيمون إقامة عادية في فلسطين حتى بدء الغزو الصهيوني لها يعتبرون فلسطينيين.

المادة (7):الإنتماء الفلسطيني والارتباط المادي والروحي والتاريخي بفلسطين حقائق ثابتة، وأن تنشئة الفرد الفلسطيني تنشئة عربية ثورية واتخاذ كافة وسائل التوعية والتثقيف لتعريف الفلسطيني بوطنه تعريفاً روحياً ومادياً عميقاً وتأهيله للنضال والكفاح المسلح والتضحية بماله وحياته لاسترداد وطنه حتى التحرير واجب قومي.

المادة(8): المرحلة التي يعيشها الشعب الفلسطيني هي مرحلة الكفاح الوطني لتحريرفلسطين ولذلك فإن التناقضات بين القوى الوطنية هي من نوع التناقضات الثانوية التي يجب أن تتوقف لصالح التناقض الأساسي فيما بين الصهيونية والاستعمار من جهة وبين الشعب العربي الفلسطيني من جهة ثانية، وعلى هذا الأساس فإن الجماهير الفلسطينية سواء من كان منها في أرض الوطن أو في المهاجر تشكل منظمات وأفراداً جبهة وطنية واحدة تعمل لاسترداد فلسطين وتحريرها بالكفاح المسلح.

المادة(9): الكفاح المسلح هو الطريق الوحيد لتحرير فلسطين وهو بذلك استراتيجية وليس تكتيكاً ويؤكد الشعب العربي الفلسطيني تصميمه المطلق وعزمه الثابت على متابعة الكفاح المسلح والسير قدماً نحو

الثورة الشعبية المسلحة لتحرير وطنه والعودة إليه وعن حقه في الحياة الطبيعية فيه وممارسة حق مصيره فيه والسيادة عليه.

المادة(10): العمل الفدائي يمثل نواة حرب التحرير الفلسطينية وهذا يقتضي تصعيده وشموله وحمائته وتعبئة كافة الطاقات الجماهيرية والعلمية الفلسطينية وتنظيمها وإشراكها في الثورة الفلسطينية المسلحة وتحقيق التلاحم النضالي الوطني بين مختلف فئات الشعب الفلسطيني وبينها وبين الجماهير العربية ضماناً لاستمرار الثورة وتصاعدها وانتصارها.

المادة(11): يكون الفلسطينيون ثلاثة شعارات: الوحدة الوطنية، والتعبئة القومية، والتحرير.

المادة(12): الشعب العربي الفلسطيني يؤمن بالوحدة العربية ولكي يؤدي دوره في تحقيقها يجب عليه في هذه المرحلة من كفاحه الوطني أن يحافظ على شخصيته الفلسطينية ومقوماتها، وأن ينمي الوعي بوجودها وأن يناهض أياً من المشروعات التي من شأنها إذابتها أو إضعافها.

المادة(13): الوحدة العربية وتحرير فلسطين هدفان متكاملان يهيئ الواحد منها تحقيق الآخر، فالوحدة العربية تؤدي لتحرير فلسطين وتحرير فلسطين يؤدي إلى الوحدة العربية والعمل لها يسير جنباً إلى جنب.

المادة(14): مصير الأمة العربية، بل الوجود العربي بذاته رهن بمصير القضية الفلسطينية، ومن هذا الترابط ينطلق سعي الأمة العربية وجهدها لتحرير فلسطين ويقوم شعب فلسطين بدوره الطبيعي لتحقيق هذا الهدف القومي المقدس.

المادة(15): تحرير فلسطين من ناحية عربية هو واجب قومي لرد الغزو الصهيوني والإمبريالية عن الوطن العربي الكبير وتصفية الوجود الصهيوني في فلسطين، وتقع مسؤولياته كاملة على الأمة العربية شعوباً وحكومات وفي طليعتها الشعب الفلسطيني.

ومن أجل ذلك فإن على الأمة العربية أن تعبئ جميع الطاقات العسكرية والبشرية والمادية والروحية للمساهمة مساهمة فعالة مع الشعب الفلسطيني في تحرير فلسطين، وعليها بصورة خاصة في مرحلة الثورة الفلسطينية المسلحة القائمة الآن أن تبذل وتقدم للشعب الفلسطيني كل العون وكل التأييد المادي والبشري وتوفر له كل الوسائل والفرص الكفيلة بتمكينه من الاستمرار للقيام بدوره الطبيعي في متابعة الثورة المسلحة حتى تحرير وطنه.

المادة(16):تحريرفلسطين، من ناحية روحية، يهئ للبلاد المقدسة جواً من الطمأنينة والسكينة تصان في ظلالة جميع المقدسات الدينية.

المادة(17): تحرير فلسطين، من الناحية الإنسانية، يعيد إلى الإنسان الفلسطيني كرامته وعزته وحرية في العالم.

المادة(18): تحرير فلسطين، من ناحية دولية، هو عمل دفاعي تقتضية ضرورات الدفاع عن النفس، من أجل ذلك فإن الشعب الفلسطيني الراغب في مصادقة جميع شعوب الأرض يتطلع إلى تأييد الدول المحبة للحرية والعدل والسلام لإعادة الأوضاع الشرعية في فلسطين وإقرار الأمن والسلام في ربوعها، وتمكين أهلها من ممارسة السيادة الوطنية والحرية القومية.

المادة(19): تقسيم فلسطين الذي جرى عام 1947م وقيام (إسرائيل) باطل من أساسه مهما طال الزمن لمغايرته للإرادة الشعب الفلسطيني وحقه الطبيعي في وطنه ومناقضته للمبادئ التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة وفي مقدمتها حق تقرير المصير.

المادة(20): يعتبر باطلاً كل من تصريح بلفور وصك الانتداب وما ترتب عليهما وإن دعوى الترابط التاريخيه أو الروحية بين اليهود وفلسطين لا تتفق مع حقائق التاريخ ولا مع مقومات الدولة في مفهومها الصحيح. وإن اليهودية بوصفها ديناً سماوياً ليست قومية ذات وجود مستقل وكذلك فإن اليهود ليسوا شعباً واحداً له شخصيته المستقلة وإنما هم مواطنون في الدول ينتمون إليها.

المادة(21): الشعب العربي الفلسطيني، معبراً عن ذاته بالثورة الفلسطينية المسلحة يرفض كل الحلول البديلة عن تحرير فلسطين تحريراً كاملاً ويرفض كل المشاريع الرامية إلى تصفية القضية الفلسطينية أو تدويلها.

المادة(22): الصهيونية حركة سياسية مرتبطة ارتباطاً عنصرياً بالإمبريالية العالمية ومعادية لجميع حركات التحرر والتقدم في العالم وهي حركة عنصرية تعصبية في تكوينها، عدوانية توسعية استيطانية في اهدافها، وفاشية نازية في وسائلها، وإن إسرائيل هي أداة الحركة الصهيونية وقاعدة بشرية جغرافية للإمبريالية العالمية ونقطة ارتكاز ووثوب لها في قلب الوطن العربي لضرب أمانى الأمة العربية في التحرير والوحدة والتقدم.

إن (إسرائيل) مصدر دائم لتهديد السلام في الشرق الأوسط والعالم أجمع، ولما كان تحرير فلسطين يقضي على الوجود الصهيوني والإمبريالي فيها ويؤدي إلى استتباب الأمن لذلك فإن الشعب الفلسطيني

يتطلع إلى نصرته جميع أحرار العالم وقوى الخير والتقدم والسلام فيه ويناشدهم جميعاً على اختلاف ميولهم واتجاهاتهم تقديم كل العون والتأييد له في نضاله العادل المشروع في تحرير الوطن.

المادة(23): دواعي الأمن والسلم ومقتضيات الحق والعدل تتطلب من الدول جميعاً، حفظاً لعلاقات الصداقة بين الشعوب واستبقاء لولاء المواطنين لأوطانهم أن تعتبر الصهيونية حركة غير مشروعة وتحرم وجودها ونشاطها.

المادة(24): يؤمن الشعب العربي الفلسطيني بمبادئ العدل والحرية والسيادة وتقرير المصير والكرامة الإنسانية وحق الشعوب في ممارستها.

المادة(25): تحقيقاً لأهداف هذا الميثاق تقوم منظمة التحرير الفلسطينية بدورها الكامل في تحرير فلسطين.

المادة(26): منظمة التحرير الممثلة لقوى الثورة الفلسطينية في نضالة من أجل استرداد وطنه وتحريره والعودة إليه، وممارسة حق تقرير مصيره فيه، في جميع الميادين العسكرية والسياسية والمالية وسائر ما تتطلبه قضية فلسطين على الصعيدين العربي والدولي.

المادة(27): تتعاون منظمة التحرير الفلسطينية مع جميع الدول العربية كل حسب إمكانياتها وتلتزم الحياد فيما بينها في ضوء معركة التحرير وعلى أساس ذلك، لا تتدخل في الشؤون لأية دولة عربية.

المادة(28): يؤكد الشعب العربي الفلسطيني أصالة ثورته الوطنية وإستقلاليتها ويرفض كل أنواع التدخل والوصاية والتبعية.

المادة(29): الشعب العربي الفلسطيني هو صاحب الحق الأول والأصيل في تحرير واسترداد وطنه ويحدد موقفه من كافة الدول والقوى على أساس مواقفها من قضيته ومدى دعمها له في ثورته لتحقيق أهدافه.

المادة(30): المقاتلون وحملة السلاح في معركة التحرير هم نواة الجيش الشعبي الذي سيكون الدرع الواقي لمكتسبات الشعب العربي الفلسطيني.

المادة(31): يكون لهذه المنظمة علم وقسم ونشيد ويقرر ذلك كله بموجب نظام خاص.

المادة (32): يلحق بهذا الميثاق نظام يعرف بالنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية تحدد فيه كيفية تشكيل المنظمة وهيئتها ومؤسساتها واختصاصات كل منها وجميع ما تقتضيه الواجبات الملقاة عليها بموجب هذا الميثاق.

المادة(33): لا يعدل هذا الميثاق إلا بأكثرية ثلثي مجموع أعضاء المجلس الوطني لمنظمة التحرير الفلسطينية في جلسة خاصة يدعى إليها من أجل هذا الغرض (1).





## فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	الحديث
71	اتخذ الرسول -p- خاتماً من فضة ونقشه محمد رسول الله
150	اشكروا لمن أثنى عليكم وإذا أتاكم كريم قوم فأكرموه
150	اقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود
145	المسلمون عند شروطهم إلا شرط أحل حراماً أو حرم حلالاً
58	إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى تعودوا إلى دينكم.
150	أنزلوا الناس منازلهم وإذا أتاكم كريم قوم فأكرموه
36	عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعد عضوا عليها بالنواجذ
64	فوالله لو كان لك أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم أو نصيفه
146,155	قد أذهب عنكم عيبة الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي وفاجر شقي والناس لأدم وأدم من تراب.
154,145,97	كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط
154	كل صلح جائز إلا صلح أحل حراماً أو حرم حلالاً
150	لو أن المطعم بن عدي حي ثم كلمني في هؤلاء الننتى لتركنتهم له
125, 32	أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت عنقكما
خ	من لا يشكر الناس لا يشكر الله
58	وتركتكم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم



## فهرس الأعلام

الصفحة	الاسم	الرقم
42	جبرائيل حداد	-1
70 ,31	سهيل بن عمرو بن شمس العامري	-2
90	صموئيل هينجتون	-3
33	نعيم بن عبد الله بن أسيد بن عوف القرشي العدوي	-4
33	هشام بن العاص بن وائل السمي	-5
3	محمد بن الحسن الشيباني	-6
3	الماوردي	-7
3	ابن الأزرق	-8
3	يعقوب بن إبراهيم	-9
3	علي بن محمد بن حسين الفراء	-10

## المصادر والمراجع

اسم المرجع	
القرآن الكريم	1.
الأبشيهي، شهاب الدين أحمد بن محمد، <u>المستطرف في كل فن مستظرف</u> ، ط1، بيروت، مؤسسة النور للمطبوعات، 1996م	2.
ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم ، <u>الكامل في التاريخ</u> ، ط1، بيروت، دار المعرفة، 2002م.	3.
ابن الأزرق، أبو عبد الله محمد بن الأزرق ، <u>بدائع السلك في طبائع الملك</u> ، ط1، تونس مطبعة الشركة التونسية لفنون الرسم، 1977م.	4.
ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد ، <u>زاد المعاد في هدي خير العباد</u> ، ط1، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1970.	5.
ابن جماعة، محمد بن إبراهيم، <u>تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام</u> ، كتاب محقق من <u>خلال رسالة دكتوراة</u> ، تحقيق عبد المجيد معاذ، القاهرة.	6.
ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، صحيح ابن حبان ترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، بيروت، مؤسسة الرسالة.	7.
ابن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مسند أحمد، القاهرة.	8.
ابن سعد، محمد بن سعد ، <u>الطبقات الكبرى</u> ، بيروت، دار صادر، 1960م.	9.
ابن سعد، محمد بن سعد، <u>الطبقات الكبرى</u> ، بيروت، دار صادر، 1960م.	10.
ابن سلام، أبو عبيد القاسم ، <u>الأموال</u> ، ط1، تحقيق محمد عمارة ، بيروت، مؤسسة ناصر للثقافة، 1981 م.	11.
ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، بيروت ، دار الفكر، 1995م.	12.

13.	ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز ، <u>قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق طه عبد الرؤوف، مصر، مكتبة الكليات الأزهرية، 1968م.</u>
14.	ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، <u>المغني</u> ، طبعة جديدة بالأوفست، بيروت ، دار الكتاب العربي، 1972م.
15.	ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، إختصار الشيخ محمد كريم راجح، <u>مختصر تفسير ابن كثير</u> ، ط3، دار القرآن الكريم، 1981م.
16.	ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، البداية والنهاية، أشرف على تحقيقه مصطفى بن العدوي، ط1، المنصورة ، دار رجب، 2005م.
17.	ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن بن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر.
18.	ابن مفلح ، أبو إسحاق برهان بن مفلح ، <u>المبدع في شرح المقنع</u> ، بيروت المكتب الإسلامي، 1980م.
19.	ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري ، <u>لسان العرب</u> ، بيروت، دار صادر (د،ت).
20.	ابن نجيم ، إبراهيم بن محمد، <u>البحر الرائق شرح كنز الدقائق</u> ، ط2، بيروت، دار المعرفة، أعيد طبعة بالأوفست، (د،ت).
21.	ابن هشام، أبو محمد عبد الملك ، <u>السيرة النبوية</u> ، ط2، القاهرة، دار الفكر للتراث، 2004م.
22.	أبو الوفاء، أحمد ، <u>القانون الدبلوماسي الإسلامي</u> ، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 1992 م
23.	أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، <u>سنن أبو داود</u> ، تحقيق محمد محي الدين، (د،ط)، (د،ت).
24.	أبو زهرة، محمد ، <u>العلاقات الدولية في الإسلام</u> ، ط1، القاهرة، الدار القومية للطباعة ، 1964 م.
25.	أبو زهرة، محمد ، <u>المجتمع الإنساني في ظل الإسلام</u> ، من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، 1972م.
26.	أبو زهرة، محمد، <u>الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي</u> ، ط1، بيروت، دار الفكر.
27.	أبو عيفة، طلال ، <u>الدبلوماسية والإستراتيجية في السياسة الفلسطينية</u> ، ط2، 2000م.
28.	أبو فارس، محمد عبد القادر ، <u>الفقه السياسي عند الإمام حسن البنا</u> ، ط1، عمان، دار البشير، 1999م.
29.	أبو هيف، علي صادق ، <u>القانون الدبلوماسي</u> ، ط3، القاهرة، دار النهضة، 1975م.

30.	أبو يعلى، حسين بن محمد ابن الفراء ، <u>رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة</u> ، تحقيق صلاح الدين المنجد ، ط1، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1947م.
31.	أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن صهيب الأنصاري، <u>الرد على سير الأوزاعي</u> ، لجنة احياء المعارف النعمانية، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، القاهرة، مكتبة دار الهداية.
32.	أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم بن صهيب الأنصاري، <u>الخراج</u> ، ط2، 1352هـ
33.	<u>اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.</u>
34.	أحمد، محمود سمير، <u>الدبلوماسية</u> ، ط1، القاهرة، المكتب المصري الحديث، 2002م.
35.	اشترك في إعداده عدة أشخاص، <u>مدخل إلى علم العلاقات الدولية</u> ، ط1.
36.	الأصفهاني، أبو القاسم حسين بن محمد الراغب ، <u>المفردات في غريب القرآن</u> ، تحقيق وضبط محمد سمير الكيلاني، الطبعة الأخيرة، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، 1961م.
37.	الألباني، محمد ناصر الدين ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ، المكتب الإسلامي، بيروت، ومكتبة المعارف، الرياض، ط4، 1985م.
38.	مالك، مالك بن أنس بن مالك، المدونة الكبرى، تحقيق زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية.
39.	الأنصاري، أبو عبد الله محمد بن أحمد ، <u>تفسير القرطبي</u> ، المكتبة التوفيقية (د،ت).
40.	باعمر، أحمد سالم ، <u>الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي</u> ، ط1، بيروت، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2000م.
41.	البخاري، عبد الله بن إسماعيل، <u>الجامع الصحيح</u> ، تحقيق مصطفى ديب البغا، ط3، بيروت، دار بن كثير، اليمامة، 1986م.
42.	بدران، بدران أبو العينين ، <u>تاريخ الفقه الإسلامي</u> ، ط1، بيروت، دار النهضة العربية (د،ت).
43.	البرهان فوري، كنز العمال، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي
44.	البغدادي، علي بن محمد بن حبيب البصري ، <u>الأحكام السلطانية والولايات الدينية</u> ، ط1، بيروت، المكتب الإسلامي، 1996م.
45.	البهوتي، منصور بن يونس بن أدريس ، <u>كشاف الفتاوى عن متن الإقناع</u> ، (د،ط) ، بيروت دار الفكر، 1982م.
46.	البوطي، محمد سعيد رمضان ، <u>فقه السيرة النبوية</u> ، ط6، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 1999م.

47.	البيطار، وليد ، <u>القانون الدولي العام</u> ، ط1، بيروت، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008 م.
48.	التابعي، السفير محمد، <u>الدبلوماسية في الإسلام</u> ، ط1، القاهرة، مركز النيل للإعلام، 1982م.
49.	التابعي، السفير محمد، <u>السفارات في الإسلام</u> ، ط1، القاهرة، مكتبة مدبولي، 1988م.
50.	الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة ، <u>سنن الترمذي</u> ، تحقيق أحمد محمد شاكر و إبراهيم عطوة، ط2، مصر، مكتبة البابي، 1975 م .
51.	تونبي، أنولد ، <u>دراسة في التاريخ</u> ، ط1، القاهرة، مطبعة جامعة الدول العربية، (د،ت).
52.	جابر، عاصم ، <u>الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة</u> ، ط1، بيروت منشورات عويدات، 1986 م.
53.	جبارة، تيسير ، <u>تاريخ فلسطين</u> ، ط1، عمان، دار الشروق، 1995م.
54.	حسين، عدنان السيد ، <u>العلاقات الدولية في الإسلام</u> ، ط1، بيروت، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2006.
55.	الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد ، <u>مواهب الجليل لشرح مختصر خليل</u> ، بيروت، دار الكتب العلمية، 1995م.
56.	الحمد، جواد ، <u>المدخل إلى القضية الفلسطينية</u> ، مركز دراسات الشرق الأوسط.
57.	حمودة، منتصر سعيد ، <u>قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية</u> ، ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2008م.
58.	حميد الله، محمد ، <u>مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة</u> ، ط6، بيروت، دار النفائس، 1987م.
59.	الحوت، بيان نويهض ، <u>القيادات والمؤسسات السياسية في فلسطين</u> ، ط3، كفر قرع، دار الهدى للنشر والتوزيع، 1986م.
60.	خطاب، محمود شيت ، <u>سفراء النبي محمد - صلى الله عليه وسلم</u> ، ط1، بيروت، مؤسسة الريان، 1996م.
61.	الخطابي، أبو سليمان بن محمد ، <u>معالم السنن</u> ، ط2، بيروت، المكتبة العلمية، 1981م.
62.	الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، سنن الدار قطني.
63.	الدجاني، أحمد صدقي، <u>من المقاومة إلى الثورة الشعبية في فلسطين</u> ، ط1، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، 1969م.

64.	الديك، محمود إبراهيم ، <u>المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام</u> ، ط1، دبي، مطابع البيان التجارية، 1983م.
65.	الذهبي، شمس الدين بن محمد بن أحمد بن عثمان «سير أعلام النبلاء» ط11، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1998م.
66.	راتب، د. عائشة، <u>التنظيم الدبلوماسي والقنصلي</u> ، (د.ط)، القاهرة، 1961م.
67.	الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، <u>المحصول في علم الأصول</u> ، تحقيق طه جابر فياض العلوني، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1992م.
68.	رزوق، أسعد ، <u>إسرائيل الكبرى</u> ، ط4، بيروت، دار الحمراء للطباعة والنشر، 2003م.
69.	رصرص، أمير عبد العزيز، <u>التفسير الشامل للقرآن الكريم</u> ، ط1، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 2000م.
70.	الريماوي، أحمد يوسف ، <u>المسار التاريخي للنضال الفلسطيني</u> ، ط1، منشورات الاتحاد العام للكتاب والصحفيين الفلسطيني، 2005م.
71.	الزيدي، محمد مرتضى، <u>تاج العروس من جواهر القاموس</u> ، ط1، بيروت، مكتبة الحياة، 1306هـ.
72.	الزحيلي، وهبة ، <u>العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث</u> ، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1981م.
73.	الزرقا، مصطفى أحمد، <u>المدخل الفقهي العام</u> ، ط2، دمشق، دار القلم، 2004م.
74.	زريق، قسطنطين، <u>معنى النكبة مجدداً</u> ، ط1، بيروت، دار العلم للملايين، 1967م.
75.	زعيتر، أكرم ، <u>أوراق خاصة محفوظة في مؤسسة الدراسات الفلسطينية</u> ، ط1، بيروت، 1979م.
76.	زنجوية، حميد ، <u>الأموال</u> ، ط2، تحقيق شاكر ديب فياض الخوالدة، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 2007م.
77.	سرحان، عبد العزيز محمد ، <u>الدولة الفلسطينية</u> ، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 1989م.
78.	السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل ، <u>شرح السير الكبير</u> ، ط1، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية.
79.	السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، <u>المبسوط</u> ، ط2، بيروت، دار المعرفة ، (د، ت).
80.	السفري، عيسى ، <u>فلسطين عربية بين الانتداب والصهيونية</u> ، ط2، القدس، منشورات صلاح الدين، 1981م.

81.	السكاكيني، خليل ، <u>فلسطين بعد الحرب الكبرى، ط1</u> ، القدس، مطبعة بيت المقدس، 1925م.
82.	سلام، السفير عبد القادر ، <u>قواعد السلوك الدبلوماسية في الإسلام</u> ، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 1997 م.
83.	سموحي، فوق العادة، <u>الدبلوماسية الحديثة</u> ، ط1، بيروت، دار اليقظة العربية 1973م.
84.	السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله ، <u>الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام</u> ، ط1، القاهرة، دار الكتب الحديثة، 1967م.
85.	الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي ، <u>الموافقات</u> ، بيروت، دار المعرفة، (د،ت).
86.	الشافعي، أبو عبد الله بن إدريس ، <u>الأم</u> ، ط جديدة منقحة، بيروت، دار الفكر، 2002 م.
87.	الشامي، علي حسين، <u>الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية</u> ، ط1 الإصدار الرابع، عمان، دار الثقافة، 2009م
88.	الشامي، علي حسين ، <u>الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية</u> ، ط1، بيروت، دار العلم للملايين، 1990م.
89.	شبارد، محمد عاصم، <u>الدولة العربية الأولى</u> ، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995م.
90.	شبيب، سميح، <u>حكومة عموم فلسطين</u> ، ط2، القدس، مؤسسة البيادر، 1988م.
91.	شديد، محمد خليل ، <u>المجلة العربية للعلوم السياسية</u> ، العدد الأول، السنة الأولى.
92.	شديد، محمد خليل ، <u>الولايات المتحدة والفلسطينيون بين الاستيعاب والتصفية</u> ، القدس جمعية الدراسات العربية، 1985م.
93.	شعراوي، محمد متولي ، <u>غزوات الرسول</u> ، ط1، القاهرة، مكتبة التراث الإسلامي، (د،ت).
94.	الشعبي، عيسى ، <u>الكيانية الفلسطينية الوعي الذاتي والتطور المؤسسي</u> ، ط1، بيروت مركز الأبحاث، 1979م.
95.	الشقيري، أحمد ، <u>من القمة إلى الهزيمة مع الملوك والرؤساء العرب</u> ، ط1، بيروت، دار العودة، 1971م.
96.	شلبي، السيد أمين ، <u>في الدبلوماسية المعاصرة</u> ، ط2، القاهرة، عالم الكتب، 1997 م.
97.	الشوكاني، محمد بن علي بن محمد ، <u>السيبل المتدفق على حدائق الأزهار</u> ، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1985م.
98.	الشوكاني، محمد بن علي بن محمد ، <u>فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرابة من علم التفسير</u> ، ط2، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، 1964م

99.	الشيباني، محمد بن الحسن، <u>السير الكبير</u> ، تحقيق الدكتور صلاح المنجد، ط1، القاهرة، 1957م.
100.	الشيرازي، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، حققه محمد نجيب المطيعي، (د، ط)، جده، مكتبة الإرشاد، (د، ت).
101.	الصابوني، محمد علي، <u>صفوة التفاسير</u> ، ط10، القاهرة، دار الصابوني للطباعة والنشر، 1998م.
102.	صباريني، غازي حسن، <u>الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية</u> ، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009م.
103.	<u>صحيفة القدس المقدسية</u> ، 2007.
104.	<u>صحيفة يدعوت أحرانوت الإسرائيلية</u> .
105.	الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد، <u>تاريخ الرسل والملوك</u> ، تحقيق أبو الفضل إسماعيل، ط4، مصر، دار المعارف، 1960م.
106.	طقاطقة، عيسى، <u>الانتفاضة والنكبة الفلسطينية</u> ، ط1، القدس، جذور السلام للنشر والإعلام والدراسات الفلسطينية، 2000م.
107.	عبد الحميد، عبد الغني، <u>التمثيل السياسي في أحكام القانون الدولي العام مقارناً بالشرعية الإسلامية</u> ، القاهرة، كلية الشريعة والقانون.
108.	العبري، سعيد بن سليمان، <u>العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق</u> ، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 1996م.
109.	عثمان، عثمان عبد، <u>السياسة الخارجية للدولة الإسلامية</u> ، ط1، مكتبة الهلال، 1994م.
110.	عدنان السيد حسين، <u>العلاقات الدولية في الإسلام</u> ، ط1، بيروت، مجد للنشر والتوزيع، 2006م.
111.	العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، <u>أحكام القرآن</u> ، ط جديدة، بيروت، دار الفكر، 2005م.
112.	عريقات، خالد، <u>منظمة التحرير الفلسطينية والمنظمات الدولية</u> ، ط1، موسكو، دار التقدم، 1992م.
113.	العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر، <u>الإصابة في تمييز الصحابة</u> ، بيروت، دار الفكر، 1971م.
114.	عطا، محمد صالح زهرة، <u>أصول العمل الدبلوماسي والتقنيلي</u> ، ط1، بنغازي، مركز بحوث العلوم الاقتصادية، 1994م.
115.	عفيفي، محمد صادق، <u>تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام</u> ، ط1، القاهرة، مكتبة الأنجلوا المصرية، 1986م.



116.	عكاوي، ديب ، <u>دولة فلسطين والقانون الدبلوماسي الدولي</u> ، ط1، عكا، مؤسسة الأسوار ، 1991م.
117.	العمرى، نادية شريف، <u>الإجتهد في الإسلام أصوله أحكامه آفاقه</u> ، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1981م.
118.	العموشي، بسام ، <u>المدخل إلى القضية الفلسطينية</u> ، مركز دراسات الشرق الأوسط.
119.	العناني، إبراهيم محمد ، <u>قانون العلاقات الدولية</u> ، (د،ط) ،المطبعة التجارية الحديثة (د،ت).
120.	عودة، عبد القادر ، <u>التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي</u> ، بيروت، دار الكاتب العربي .
121.	غرة، محمد ، <u>الحركة العربية الحديثة تاريخ ومذكرات وتعليقات</u> ، المكتبة العصرية، 1951م.
122.	الغضبان، منير محمد ، <u>المنهج الحركي للسيرة النبوية</u> ، ط3، الأردن، مكتبة المنار 1990م.
123.	الغنيمي، حمدي ، <u>الملجأ في القانون الدولي</u> ، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.
124.	الغنيمي، محمود طلعت ، <u>قانون السلام في الإسلام</u> ، ط1، مصر، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1986م.
125.	فودة، عثمان بن فودة (د،ط) ، <u>بيان وجوب الهجرة على العباد وبيان وجوب نصب الإمام وإقامة الجهاد، الخرطوم</u> ، دار جامعة الخرطوم للنشر، 1977م.
126.	القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عماد زكي البارودي وخيري سعيد، القاهرة، المكتبة التوفيقية،(د،ت).
127.	القرظيني، أبو عبد الله محمد ، <u>سنن ابن ماجه</u> ، دار إحياء الكتب العربية.
128.	قطب، سيد ، <u>في ظلال القرآن</u> ، ط14، القاهرة، دار الشروق، 1987م.
129.	القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي ، <u>صبح الأعشى في صناعة الإنشاء</u> ، ط1، مصر بولاق ، المؤسسة المصرية، 1963م،
130.	كارتر، جيمي ، <u>فلسطين سلام لا تفرقة عنصرية</u> ، ترجمة عادل نجيب بشرى، 2007م،
131.	الكتاني، عبد الحي ، <u>نظام الحكومة النبوية في التراتيب الإدارية</u> ،(د،ط) ، بيروت، دار الكتاب العربي، (د،ت).
132.	مانع، جمال عبد الناصر ، <u>التنظيم الدولي</u> ، ط1، الإسكندرية، دارالفكر الجامعي، 2007م.
133.	الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق عصام فارس الحرساني ومحمد إبراهيم الزغلي، ط1، بيروت ودمشق وعمان، المكتب الإسلامي، 1996م.

134.	مجمع اللغة العربية، <u>المعجم الوسيط</u> ، ط1، القاهرة، المكتب المصري الحديث، 2002 م.
135.	المحمصاني، صبحي ، <u>القانون والعلاقات الدولية في الإسلام</u> ، ط2، بيروت، دار العلم للملايين، 1982 م.
136.	مخادمة، ذيب ، <u>المدخل إلى القضية الفلسطينية</u> ، مركز دراسات الشرق الأوسط.
137.	<u>مذكرات صومئيل</u> ، لندن، 1945م.
138.	<u>مركز المعلومات الوطني الفلسطيني</u> <a href="http://www.pnlc.gov.ps/arabic/gover/plo-html">http://www.pnlc.gov.ps/arabic/gover/plo-html</a>
139.	مسلم، مسلم بن الحجاج ، <u>صحيح مسلم</u> ، ط3، دار الفكر، 1978م.
140.	مصباح، زايد عبيد الله ، <u>الدبلوماسية</u> ، ط1، بيروت، دار الجيل، 1999 م.
141.	مصطفى ، نادية محمود وباحثون آخرون، <u>الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام</u> ، ط1، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996م.
142.	مصطفى، ناديا محمود ، <u>الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام</u> ، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996م.
143.	مصطفى، ناديا محمود ، <u>أوروبا والوطن العربي</u> ، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، 1986م.
144.	المقريزي، تقي الدين أحمد علي ، <u>إمتاع الإسماع</u> ، ط2، قطر.
145.	الملاح، د. فادي ، <u>سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية</u> ، ط1، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1997م
146.	المنجد، صلاح الدين ، <u>فصول في الدبلوماسية</u> ، ط1، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1947م.
147.	المهيري، سعيد ، <u>العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية</u> ، ط1، بيروت، دار المنار، 1995م.
148.	المؤتمر الأول، <u>النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية</u> ، القدس.
149.	ناصر، علي منصور ، <u>التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول</u> ، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي (د،ت).
150.	النبهاني، تقي الدين ، <u>النظام الاقتصادي في الإسلام</u> ، ط6، دار الأمة للطباعة والنشر، 2004م.
151.	الندوي، أبو الحسن علي الحسني ، <u>السيرة النبوية</u> ، ط1، المكتبة العصرية، 1981م.
152.	النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط2، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، 1986م.

153.	النمورة، محمود طلب خليل، الجريمة غربية أميركية وفلسطين الضحية، ط1، الخليل، مطبعة بابل الفنية، 2001م.
154.	النمورة، محمود طلب خليل ، <u>الجريمة غربية أميركية وفلسطين الضحية</u> ، ط1، مطبعة بابل الفنية، 2001م.
155.	نوفل، أحمد سعيد ، <u>المدخل إلى القضية الفلسطينية</u> مركز دراسات الشرق الأوسط .
156.	النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، تحقيق محمد حسين العقبى، القاهرة.
157.	الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي ، <u>فتح الجواد بشرح الإرشاد</u> ، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، 1971 م.
158.	وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 1983م.

## المواضيع والمحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
ح	الإهداء
خ	شكر وتقدير
د	ملخص الرسالة
ز	Abstract
ر	التوصيات والمقترحات
1	المقدمة
3	الدراسات السابقة
3	الكتب الفقهية الإسلامية
4	الكتب القانونية والعلاقات الدولية
4	الكتب الدبلوماسية
5	إشكالية وأسئلة الدراسة
6	منهج البحث
6	سبب اختيار الموضوع
7	أهمية وأهداف البحث
8	شرح مفردات عنوان البحث
<b>12</b>	<b>الفصل الأول</b> <b>مفهوم الدبلوماسية وتاريخها</b>
13	المبحث الأول: مفهوم الدبلوماسية وتطور الدبلوماسية الفلسطينية
14	المطلب الأول: مفهوم الدبلوماسية
17	المطلب الثاني: تطور الدبلوماسية الفلسطينية
18	المبحث الثاني: الدبلوماسية في العصور القديمة
21	المطلب الأول: الرومان وعلاقاتهم الدبلوماسية
22	المطلب الثاني: العرب وعلاقاتهم الدبلوماسية
25	المبحث الثالث: المصادر القانونية للدبلوماسية الحديثة
27	المبحث الرابع: الدبلوماسية في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين
28	المطلب الأول: الدبلوماسية في العصر النبوي
33	المطلب الثاني: الدبلوماسية في عصر الخلفاء الراشدين
35	المبحث الخامس: مصادر القانون الدبلوماسي في الإسلام
<b>37</b>	<b>الفصل الثاني</b> <b>الدبلوماسية الفلسطينية المعاصرة</b>
38	المبحث الأول: الدبلوماسية الفلسطينية قبل العام 1948م
40	المطلب الأول: الفلسطينيون في الأحزاب العربية

41	المطلب الثاني: المؤتمرات السياسية العربية الفلسطينية
44	المطلب الثالث: الجمعيات السياسية
46	المطلب الرابع: المؤسسات السياسية الفلسطينية.
47	المطلب الخامس: الأوضاع القانونية في الشأن الفلسطيني
50	المبحث الثاني: الدبلوماسية الفلسطينية بعد عام 1948م
51	المطلب الأول: حكومة عموم فلسطين
53	المطلب الثاني: النظام المؤقت لحكومة عموم فلسطين
55	المبحث الثالث: مشروعية الجهاد الفلسطيني (النضال) وعدالة أهدافه
57	المطلب الأول: مشروعية النضال الفلسطيني في الفقه الإسلامي
59	المطلب الثاني: مشروعية النضال الفلسطيني في القانون الدولي
60	<b>الفصل الثالث</b> <b>إنشاء منظمة التحرير الفلسطينية وطبيعة التمثيل الدبلوماسي لديها</b>
61	المبحث الأول: إنشاء منظمة التحرير الفلسطينية ومشروعته
62	المطلب الأول: إنشاء منظمة التحرير الفلسطينية
63	المطلب الثاني: مشروعية إنشاء منظمة التحرير الفلسطينية في الفقه الإسلامي
66	المطلب الثالث: مشروعية إنشاء منظمة التحرير الفلسطينية في القانون الدولي
67	المبحث الثاني: تبادل منظمة التحرير الفلسطينية البعثات الدبلوماسية مع الدول الأخرى
69	المطلب الأول: مشروعية تبادل منظمة التحرير الفلسطينية البعثات الدبلوماسية مع الدول الأخرى في الفقه الإسلامي
73	المطلب الثاني: مشروعية تبادل منظمة التحرير الفلسطينية البعثات الدبلوماسية مع الدول الأخرى في القانون الدولي
74	المبحث الثالث: التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني ومشروعيه في الفقه الإسلامي والقانون الدولي
75	المطلب الأول: وظائف البعثة الدبلوماسية الفلسطينية في الخارج
79	المطلب الثاني: التمثيل الدبلوماسي الدائم
82	المطلب الثالث: أهداف البعثات الدبلوماسية الفلسطينية
87	<b>الفصل الرابع</b> <b>التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني</b>
89	المبحث الأول: التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني في الغرب
92	المطلب الأول: التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني في أوروبا في الفقه الإسلامي
94	المطلب الثاني: التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني في أوروبا في القانون الدولي
97	المطلب الثالث: التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني مع الولايات المتحدة في الفقه الإسلامي
99	المطلب الرابع: التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني مع الولايات المتحدة في القانون الدولي
103	المبحث الثاني: التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني على الساحة الدولية
105	المطلب الأول: التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني مع الأمم المتحدة في الفقه الإسلامي
109	المطلب الثاني: التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني مع الأمم المتحدة في القانون الدولي

112	المطلب الثالث: التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني مع جامعة الدول العربية في الفقه الإسلامي
115	المطلب الرابع: التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني مع جامعة الدول العربية في القانون الدولي
116	المطلب الخامس: التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني مع دول عدم الانحياز في الفقه الإسلامي
119	المطلب السادس: التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني مع دول عدم الانحياز في القانون الدولي
<b>120</b>	<b>الفصل الخامس</b> <b>الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي تتمتع بها منظمة التحرير الفلسطينية (دولة فلسطين) في الإسلام والقانون الدولي</b>
122	المبحث الأول: مفهوم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ونظرياتها
123	المبحث الثاني: أساس منح الحصانات والامتيازات للبعثة الفلسطينية في الإسلام
124	المطلب الأول: منح الحصانات وفق عقد الأمان أو بدونه
125	المطلب الثاني: منح الحصانات استناداً لفكرة الجمع بين الصفة التمثيلية ومقتضيات الوظيفة
127	المبحث الثالث: أساس منح الحصانات والامتيازات للبعثة الفلسطينية في القانون الدولي
129	المطلب الأول: منح الحصانات والامتيازات وفق نظرية الامتداد الإقليمي
130	المطلب الثاني: منح الحصانات والامتيازات وفق نظرية الصفة التمثيلية
131	المطلب الثالث: منح الحصانات وفق نظرية مقتضيات الوظيفة
132	المطلب الرابع: منح الحصانات وفق الاتجاه الحديث
133	المبحث الرابع: أنواع الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها البعثة الدبلوماسية الفلسطينية في الإسلام
<b>134</b>	
135	المطلب الأول: حصانة دار ومقر البعثة الدبلوماسية الفلسطينية في الإسلام
137	المطلب الثاني: حصانة وثائق ومحفوظات البعثة الدبلوماسية الفلسطينية في الإسلام
139	المطلب الثالث: حصانة الرسول الأجنبي في الإسلام
140	المطلب الرابع: الحصانة الشخصية في الإسلام
149	المطلب الخامس: حصانة الرسول مستنداً إلى فكرة المجاملات الدولية في الإسلام
152	المبحث الخامس: أنواع الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها البعثة الدبلوماسية الفلسطينية في القانون الدولي
154	المطلب الأول: حصانة دار ومقر البعثة الفلسطينية في القانون الدولي
157	المطلب الثاني: حصانة وثائق ومحفوظات البعثة الدبلوماسية الفلسطينية في القانون الدولي
158	المطلب الثالث: حصانة السفير وحرية حركة أثناء السفر
159	المطلب الرابع: الحصانة الشخصية للمبعوث الفلسطيني في القانون
161	المطلب الخامس: حصانة المبعوث الدبلوماسي وفق فكرة المجاملات الدولية في القانون
163	<b>الخاتمة</b>
165	<b>الملاحق</b>
196	<b>فهرس الآيات</b>
199	<b>فهرس الأحاديث</b>
200	<b>فهرس الأعلام</b>

